



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

بمطبعة المطبعة المطبوع

أكثر الله لولا وسوا الأهل من الأهل

الجلد ١٨

مطبعة المطبعة المطبوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
21	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 18
21	اشارة
21	اشارة
25	«السين والواو»
25	«سواء»
25	«السواحل»
25	«السواد»
27	«سواده»(2)
27	«سوار»
28	«سواران»
28	«السواك»
41	«السواني»
41	«السوء»
42	«السوءاء»
43	«سوء الحساب»
43	«سوء الخلق»
45	«سوء الظن بالله»
46	«السوخ»
46	«السودة»
47	«السوداء»
47	«السودان»
48	سودة بنت زمعة»

48 «السورة»

49 «سوراء»

49 «السورتان»

49 «السورة»

59 «سورة بن كليب» (8)

59 «سورة بن كليب الهندي» (1)

59 «سورة آل عمران»

60 «سورة ابراهيم»

60 «سورة الأسراء»

61 «سورة الأعلى»

61 «سورة الانسان»

61 «سورة الانشراح»

61 «سورة الانشقاق»

61 «سورة الأنعام»

62 «سورة الأنفال»

62 «سورة البقرة»

63 «سورة البلد»

63 «سورة بنى اسرائيل»

63 «سورة تبارك»

63 «سورة التكاثر»

64 «سورة التوحيد»

70 «سورة الجمعة»

70 «سورة الحاقة»

71 «سورة الحشر»

71	«سورة الحمد»
71	«سورة الدخان»
71	«سورة الرحمن»
71	«سورة الروم»
72	«سورة الزلزلة»
72	«سورة سأل سائل»
72	«سورة السجدة»
73	«سورة الشمس»
73	«سورة الصافات»
73	«سورة الضحى»
74	«سورة طسم»
75	«سورة طه»
75	«سورة العصر»
75	«سورة العنكبوت»
75	«سورة الغاشية»
75	«سورة الفاتحة»
76	«سورة الفلق»
76	«سورة الفيل»
77	«سورة القدر»
81	«سورة القريش»
81	«سورة القيامة»
81	«سورة الكافرون»
83	«سورة الكهف»
83	«سورة لقمان»
83	«سورة الليل»

83	«سورة المائدة»
83	«سورة المؤمنون»
84	«سورة الملك»
84	«سورة ن»
84	«سورة الناس»
84	«سورة النبأ»
85	«سورة النجم»
85	«سورة النساء»
85	«سورة النصر»
85	«سورة نوح»
85	«سورة التور»
86	«سورة الواقعة»
86	«سورة يس»
87	«سورة يوسف»
87	«سورة يونس»
87	«السوط»
88	«السوق»
88	«السوق»
99	«سوق الليل»
99	«السوم»
99	«سويد بن غفلة» (2)
99	«سويد بن غفلة» (3)
100	«السويق»
104	«السوية»
105	«السين والهاء»

105	«السهام»
106	«السهرة»
106	«السهك»
106	«سهل» (2)
107	«سهل بن حنيف»
107	«سهل بن زياد» (21)
109	«سهل بن زياد الآدمي» (10)
110	«سهل بن سعد» (1)
110	«سهل بن السع» (5)
110	«السهلة»
113	«السهيم»
116	«السهوة»
179	«سهو النبي صلى الله عليه و اله وسلم»
179	«سهيل بن عمرو»
180	«السين واليا»
180	«سيابة بن ايوب» (1)
180	«سيابة بن ناجية» (1)
180	«السياحة»
181	«السيارة»
181	«السيارى» (10)
181	«السياسة»
183	«السياق»
183	«سيان»
184	«السينات»
185	«سيابة» (02)

185	«السيتة»
185	«سيحان»
185	«السيد»
189	«السيد محمد عليه السلام»
189	«السير»
191	«السيرة»
192	«سيرة الامام»
194	«سيف» (1)
194	«السيف»
204	«سيف بن عميرة» (21)
205	«سيف بن الليث»
205	«سيف بن المغيرة» (1)
205	«سيف بن هارون» (1)
205	«سيف التمار» (15)
206	«سيفان»
206	«السييل»
210	«سيما»
210	«سيماء»
210	«السيوف»
210	«شارب الخمر -»
210	«الشين والالف»
210	«الشاب»
213	«الشابان»
213	«الشابكة»
213	«الشابة»

214	«الشاتي»
214	«شاذان»
214	«الشاذكونة»
216	«الشارب»
224	«شاطىء الفرات»
224	«الشاعر»
224	«الشاغل»
224	«الشافع»
225	«الشاك»
226	«الشاكر»
226	«الشاكرون»
226	«الشاكله»
226	«الشاكى»
226	«الشام»
228	«الشامة»
228	«الشامى»
230	«الشامية»
230	«الشاة»
239	«شاه»
239	«الشاهد»
243	«الشاهدان»
244	«الشاهر»
244	«شاهق»
244	«شاهوية بن عبد الله»(1)
245	«شاهين»

245	«الشأن»
245	«الشين والباء»
245	«الشباب»
247	«شباط»
247	«الشباك»
247	«الشبان»
247	«الشبر»
248	«الشبع»
249	«الشبعان»
249	«الشيق»
250	«الشبك»
250	«الشبكة»
250	«الشبه»
251	«شبه بن عقال»(1)
251	«الشبهات»
253	«الشبهة»
253	«شبيب»
253	«الشبيه»
254	«الشين والتاء»
254	«شتى»
255	«الشتاء»
255	«الشر»
255	«الشتم»
257	«الشين والتاء»
257	«شثن»

257	«الشين والجيم»
257	«الشج»
257	«الشجاج»
257	«الشجاع»
259	«الشجاعة»
259	«الشجر»
261	«الشجرة»
265	«شجرة النبوة»
266	«الشجة»
266	«الشين والحاء»
266	«الشح»
267	«الشحام»
267	«الشحم»
268	«الشحمة»
268	«الشحناء»
268	«الشحيح»
268	«الشين والخاء»
268	«الشخص»
269	«الشخوص»
269	«الشين والذال»
269	«الشد»
270	«الشدائد»
270	«الشدخ»
271	«الشدق»
271	«الشدة»

272	«الشديد»
273	«الشديد»
274	«الشين والراء»
274	«الشر»
282	«الشراء»
286	«الشرايط»
286	«الشراب»
290	«الشراب»
290	«شراحة الهمدانبة»
290	«الشرار»
292	«الشراك»
292	«الشرايع»
294	«الشرب»
312	«الشربة»
312	«الشرح»
313	«الشرجب»
313	«الشرح»
313	«شرحيل الكندى»(3)
313	«الشرد»
313	«الشرذمة»
314	«الشرط»
314	«الشرطان»
314	«الشرطة»
314	«شرطة الخميس»
315	«الشرطى»

315	«الشرعة»
315	«الشرف»
316	«شرفة»
316	«الشرق»
316	«الشرقية»
317	«الشرك»
321	«شرك الشيطان»
322	«شركاء»
324	«الشركة»
324	«الشروط»
337	«الشرعة»
337	«شريح»
339	«شريح بن هاني» (1)
339	«الشرعية»
339	«الشريف»
339	«الشريف من كان له مال -» (6)
340	«الشريك»
342	«الشريكان»
343	«الشين والسين»
343	«الشسع»
343	«الشين والطاء»
343	«الشط»
344	«الشطر»
345	«الشطرنج»
347	«الشطط»

- 347 «الشطوط»
- 347 «شطويان»
- 347 «الشين والظاء»
- 347 «الشظاظ»
- 347 «الشين والعين»
- 348 «الشعازن»
- 348 «الشعار»
- 349 «الشعاع»
- 349 «شعب ابن عامر»
- 349 «شعبان»
- 351 «شعبان شهري» (م)
- 352 «شعبان لا يتم أبداً» (6)
- 356 «شعبانية»
- 356 «شعب الدب»
- 356 «شعبة»
- 356 «الشعبي» (1)
- 356 «الشعث»
- 357 «الشعر»
- 367 «الشعرة»
- 367 «الشعر»
- 375 «الشعور»
- 375 «شعيب عليه السلام»
- 375 «شعيب» (11)
- 376 «شعيب بن عبد الله» (1)
- 376 «شعيب بن يعقوب» (2)

376	«شعيب بن يعقوب العقرقوفي»(1)
376	«شعيب الحداد»(2)
377	«شعيب العقرقوفي»(15)
378	«شعيب العقرقوفي»(1)
378	«الشعير»
380	«الشعيرى»
381	«الشين والغين»
381	«الشغار»
381	«الشغل»
382	«الشين والفا»
382	«الشف»
382	«شفا»
382	«الشفاء»
384	«الشفاعات»
384	«الشفاعة»
390	«الشفر»
390	«الشفتان»
390	«الشفرة»
390	«الشفع»
390	«الشفعاء»
391	«الشفعة»
402	«الشفق»
404	«الشفقة»
405	«الشفوف»
405	«الشفير»

406	«الشفيع»
406	«الشين والقاف»
406	«الشق»
408	«الشقاء»
409	«الشقاق»
412	«الشقاوة»
412	«الشقراق»
414	«الشقران»
414	«الشقرة»
414	«الشقوة»
414	«الشقة»
414	«الشقي»
416	«الشقيقة»
416	«الشين والكاف»
416	«الشك»
416	«الشكاك»
416	«الشكاة»
416	«الشكاية»
428	«الشكر»
440	«الشكل»
440	«الشكوا»
440	«الشكور»
461	«الشين واللام»
461	«الشلاء»
461	«الشلجم»

461	«شلقان»
462	«شليل»
462	«الشليثا»
463	«الشين والميم»
463	«الشم»
464	«الشمائل»
464	«الشماتة»
465	«الشمال»
466	«الشمخية»
466	«شمراخ»
467	«الشمس»
483	«الشمطه»
484	«الشمعة»
484	«الشين والنون»
484	«الشناعة»
484	«الشنعة»
484	«الشين والواو»
484	«الشواء»
484	«الشوارب»
484	«شوال»
486	«الشواهد»
486	«الشوب»
486	«الشورى»
486	«الشووص»
486	«الشوط»

487	«الشوق»
488	«الشوك»
488	«الشوم»
490	«الشرين والهاء»
490	«شه»
490	«شهاب»
492	«شهاب بن عبد ربه»
493	«الشهادات»
494	«الشهادتان»
494	«الشهادة»
610	المحتويات
634	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين ؛ وبعد فهذا هو الجزء الثامن عشر (من مفتاح الكتب الأربعة) مما أوله السنين والواو (سواء) وأسأل الله الوهاب أن يوفقني لتبييض سائر الأجزاء .

المؤلف

ص: 3

«السين والواو»

«سواء»

(الجاهد منكم ومن غيركم سواء -)

انظر الحجة

(جعلت فداك - إلى أن قال - كنا وانتم سواء في الاجتهاد -) انظر القبلة

(سواء العاكف -) انظر مكة

(عن رجل عليه كفارة - إلى أن قال - كلهم سواء -) انظر الكفارة

(عن مفرد الحج أيعجل - إلى أن قال - هو والله سواء -) انظر الطواف

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - تقرأ فيهما سواء -) انظر القراءة

(المنكر لهذا الأمر من بني هاشم وغيرهم سواء -) انظر الحجة

(هما سواء عجل أو أخر -) انظر الطواف

«السواحل»

(كتب رجل - إلى أن قال ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر -) انظر المرابطة

«السواد»

*«السواد»(1)

(أتي رجل من الأنصار - إلى أن قال - وقد أتتني بولد شديد السواد -) انظر الولد

(أما لبس السواد للتقية -) انظر اللباس

(أن أهل السواد -) انظر الصدقة

(ان السواد زينة-) يأتي في المحرم تحت عنوان (لا تكتحل الخ)

(انا نخالط اناساً من أهل السواد -)

انظر البيع

(انا نخالط قوماً من أهل السواد-)

انظر البيع

(انا نخلط نفرا من أهل السواد -)

انظر الربا

(أوصل رجل من أهل السواد مالاً -)

انظر الحجّة بن الحسن

(الخضاب بالسواد-) انظر الخضاب

(دخل الحسن بن الجهم - إلى أن قال -وقد اختضب بالسواد -) انظر الخضاب

(دخل قوم - إلى أن قال - فرأه مختضباً بالسواد -) انظر الخضاب

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد

ص: 5

1- يأتي في السواد ما يناسبه

اختضب بالسواد - انظر الخضاب

(سجد لك سوادى -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله عند عائشة الخ)

(عرضت - إلى أن قال - لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد -) انظر القرآن

(عن الخيط - إلى أن قال - بياض النهار من سواد الليل -) انظر الفجر

(عن السواد ما منزلته -) انظر الأرض

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عند عائشة - إلى أن قال - سجد لك سوادى -) انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يكره السواد الا في ثلاث -) انظر اللباس

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة - إلى أن قال - انى البسه وأنا اعلم انه لباس أهل النار -) انظر اللباس

(لا تلبسوا السواد -) انظر اللباس

(لا يكفت الميت في السواد -)

انظر الكفن

(لما فتح رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مكة - إلى أن قال - ولا تسودن ثوباً -) انظر النساء

(يحرم الرجل في ثوب أسود -)

انظر الكفن

(يكره السواد الا -) انظر اللباس

«سواده» (2)

(عزت الاضاحى -) انظر الاضحية

(كنا جماعة بمنى -) انظر الاضحية

«سوار»

(أوصلت اشياء للمرزباني الحارثي فيها سوار -) انظر الحجة

(عن المرأة عليها السوار -)

انظر الوضوء

«سواران»

(رجل رهن سوارين -) انظر الرهن

(رجل رهن عند رجل سوارين -)

انظر الرهن

«السواك»

«أدنى السواك أن تدلك باصبعك» (غ)

الكافي ج 3 ص 23 ك9 ب 15 ح 5.

«إذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب

الريح» (6)

الكافي ج 3 ص 23 ك9 ب 15 ح 7.

(استغنوا عن الناس ولو بشوص

ص: 6

السواك - انظر السؤال

(أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك -) انظر الأربعة

«اكتحلوا وترا و استاكوا عرضاً» (م)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 13.

«ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك» (1)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 5.

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان أذان صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه -)

انظر الليل

«أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء، ولا بأس بالسواك للمحرم، ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان، والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه، ومن لم يفرق

شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار، وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقت الاظفار ونتف الابطين» (5)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 10.

«ان السنة في السواك في وقت السحر» (غ)

الكافي ج 3 ص 23 ك 9 ب 15 ذيل حديث 6.

الفقيه ج 1 ص 305 ب 67 ذيل حديث 4 بتفاوت.

«ان الكعبة شكت (1) الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس المشركين، فأوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عزوجل نبيه محمداً صلى الله عليه و اله و سلم نزل عليه روح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك* (غ) (5)

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 18.

الكافي ج 4 ص 546 ك 15 ب 212 ح 32 بتفاوت.

ص: 7

1- في الكافي (شكت الكعبة الخ) ويأتي تحت عنوانه

(انه كره للصائم أن يستأك -)

انظر الصوم

«أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على أسناني» (6)

الكافي ج6 ص 496 ك26 ب 42 ح 8

(ايستاك الصائم -) انظر الصوم

«التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك» (6 - م)

التهذيب ج 1 ص 357 ب 15 ح 33.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 16.

(ثلاث اعطيهن الأنبياء - إلى أن قال - والسواك -) انظر الطيب

«ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد» (8)

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ذيل ح 13.

«ركعتان بالسواك افضل من من سبعين ركعة بغير سواك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل (1) صلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 22 ك9 ب 15 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 11 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 16.

(سمعت أبا عبد الله - إلى أن قال - ويوضع سواكه تحت فراشه -) انظر الصلاة

«السواك شطر الوضوء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 7

«السواك في الحمام يورث وباء الأسنان -»

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19.

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ذيل ح 10 بتفاوت .

«السواك في الخلاء يورث البخر» (7)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 32 ب 3 ذيل حديث 24.

الوافي ج 4 ص 20 ب 11 ذيل حديث 51.

«السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» (1)

الكافي ج 6 ص 495 ك 26 ب 42 حديث 4.

«السواك من سنن المرسلين» (6)

الكافي ج 6 ص 495 ك 26 ب 42 ح 2.

الكافي ج 3 ص 23 ك 9 ب 15، حديث 2 بتفاوت .

ص: 8

1- في الفقيه (لا مرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 4 بتفاوت .

«السواك يذهب بالدمعة(1) ويجلو البصر» (6)

الكافي ج 6 ص 496 ك 26 ب 2 ح 7.

«شكت الكعبة(2) الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس من المشركين، فأوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه و اله و سلم أوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال»(5)

الكافي ج 4 ص 546 ك 15 ب 212 حديث 32

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 18.

(الصائم في شهر رمضان يستاك -)

انظر الصوم

«صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك» (6)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 16 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 22 ك 9 ب 15 ح 1 بتفاوت .

«عليك بالسواك عند كل وضوء» (6/م).

روضه الكافي ج 8 ص 79 ذيل ح 33.

الفقيه ج 4 ص 139 ب 86 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 176 ب 6 ذيل ح 13.

«عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة» (م)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 6.

(عليك بالسواك فان -) يأتي تحت عنوان (و عليك الخ)

«عليك بالسواك لكل صلاة» (5 - م)

الكافي ج 6 ص 496 ك 26 ب 42 ح 10.

«عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال : اذا خاف الصبح فلا بأس به» (7)

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 15.

«عن السواك بعد الوضوء فقال : الا ستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : ارأيت أن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك يتمضمض ثلاث مرات» (6)

الكافي ج 3 ص 23 ك 9 ب 15 ح 6.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 15.

ص: 9

1- الدمعة : القطرة كما في المجمع وفي شرح النفيسي هي ان يكون العين دائماً رطباً برطوبة مائية.

2- في الفقيه (ان الكعبة الخ)

(عن السواك في شهر رمضان -)

انظر الصوم

(عن السواك للصائم -) انظر الصوم

(عن الصائم أي ساعة يستاك -)

انظر الصوم

(عن الصائم أيستاك -) انظر الصوم

(عن الصائم يستاك -) انظر الصوم

(عن المريض - إلى أن قال - او على سواك يرفعه أفضل -) انظر السجود

«في السواك اثنتا عشر (1) خصلة : هو من السنة، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرب (2)، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ ، ويبيض الأسنان ويضعف الحسنيات ، ويذهب بالحفر، (3) ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة» (6)

الكافي ج 6 ص 495 ك26 ب 42 ح6.

الفتاوى ج 1 ص 34 ب 11 ح 19.

الفتاوى ج 4 ص 294 ب 176 ذيل ح 4.

«في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة ، وهو من السنة، ويشد اللثة ويجلو البصر ، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر (4)» (6)

الكافي ج 6 ص 495 ك26 ب 42 ح 5.

«في السواك قال : لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة» (5)

الكافي ج 3 ص 23 ك9 ب 15 ح 4 .

الفتاوى ج 1 ص 33 ب 11 ح 12، بتفاوت .

«في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة» (5)

الفتاوى ج 1 ص 33 ب 11 ح 12.

الكافي ج 3 ص 23 ك9 ب 15 ح 4 بتفاوت .

(في الصائم ينزع - إلى أن قال - ولا يستاك) انظر الصوم

(في المحرم يستاك -) انظر المحرم

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل -) انظر الأكل

(لا بأس بالنورة والسواك -) انظر الحج

ص: 10

1- في الفقيه (اثنا عشرة خصلة الخ).

2- في الفقيه (ويرضى الرحمن).

3- الحفرة: صفرة تعلق الأسنان ومنه قولهم في أسنانه حفر أي صفرة وحفرت اسنانه اذا فسدت اصولها (المجمع)

4- الحفرة: صفرة تعلق الأسنان ومنه قولهم في أسنانه حفر أي صفرة وحفرت اسنانه اذا فسدت اصولها (المجمع)

(لا يستاك الصائم -) انظر الصوم

«لكل شىء طهور وطهور الفم السواك» (6)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 9.

«لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الازد(1) أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً فقليل يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً؟ فقال : انها كانت تستاك في الجاهلية» (6)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ح 8.

«لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف» (غ)

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 17.

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل(2) صلاة» (م)

الفقيه ج 1 ص 34 ب 11 ح 16.

الكافي ج 3 ص 22 ك 9 ب 15 ذيل ح 1.

«ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى وأدرد(3)، وما زال(4) يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له أجلاً يعتق فيه ، وفي خبر آخر، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها» (م)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 7 ب 1 ذيل ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 23 ك 9 ب 15 ح 3.

الكافي ج 6 ص 495 ك 26 ب 42 ح 3.

الوافي ج 3 ص 96 ب 72 ح 2.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8

«ما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 7 ب 1 ذيل ح 1.

1- الازد: هم ولد الأزد بن الغوث ابو حي من اليمن (المجمع)

2- في الكافي (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)

3- في موضع الكافي (حتى خفت ان احفي أو ادرد) وفي موضع آخر (حتى خشيت أن أدرد وأحفي) وقوله (احفي) من (حفو) يقال احفا شاربهُ اى بالغ في اخذه وقوله (أدرد) هو من الدرد وهو سقوط الأسنان يقال : درد، درداً، من باب تعب سقطت اسنانه و بقيت اصولها كما يستفاد من المجمع وغيره.

4- قوله (وما زال يوصيني بالجار الخ) ليس في الكافي

«مالي اراكم قلحا(1) مالكم لا تستا كون»(م)

الكافي ج6 ص496 ك26 ب42 ح9.

(المحرم يستاك -) انظر المحرم

«من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك» (6)

الكافي ج6 ص495 ك26 ب42 ح1.

«من سنن المرسلين السواك» (6)

الكافي ج3 ص23 ك9 ب15 ح2.

الكافي ج6 ص495 ك26 ب42 ح2 بتفاوت.

الفييه ج1 ص32 ب11 ح4 بتفاوت.

«نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال» (6)

الفييه ج1 ص32 ب11 ح2.

الكافي ج6 ص376 ك24 ب132 ح2.

«نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(2) بالسواك والخلال والحجامة» (6)

الكافي ج6 ص379 ك24 ب132 ح2.

الفييه ج1 ص32 ب11 ح2.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أن قال -وعن السواك في الحمام، -» (6 - م)

الفييه ج4 ص2 ب1 ذيل ح1.

الوافي ج3 ص178 ب188 ذيل ح8.

«وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بستتين وذلك أن اسنانه ضعفت»

الفييه ج1 ص33 ب11 ح14.

«وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ»(5)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 67 ذيل ح 4.

الكافي ج 3 ص 23 ك 9 ب 15 ذيل ح 6 بتفاوت.

«ويكره السواك في الحمام لانه يورث وياء الأسنان» (غ)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ذيل ح 10.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19 بتفاوت .

«يا على السواك من السنة ومطهرة للفم(3)» (م)

ص: 12

1- القلح : صفرة في الأسنان (المجمع)

2- قوله (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ليس في الفقيه

3- تقدم تحت عنوان (في السواك اثنتا عشر خصلة الخ)

الفقيه ج 4 ص 264 ب 176 ذيل ح 4.

(يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة -) تقدم تحت عنوان (عليك بالسواك الخ)

(يستاك الصائم أي ساعة -)

انظر الصوم

(يستاك الصائم أي النهار -)

انظر الصوم

«السواني»

*«السواني»(1)

(عن الحنطة - إلى أن قال - ونصف العشر مما سقى بالسواني -) انظر الزكاة

(في الصدقة - إلى أن قال - وما سقت السواني -) انظر الزكاة

(في ما سقت السماء - إلى أن قال - فأما ما سقت السواني -) انظر الزكاة

«السوء»

(إذا خفت الجنابة - إلى أن قال - ومن سوء الأحلام -) انظر الفراش

(أعوذ بالله من جار السوء -) انظر الجار (سأنت حالي فكتبت -)

انظر السورة القدر

(فان ولد السوء يعير -) انظر الولد

(فلما رأوه زلفة سيئت -) انظر المحجة

(قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة -) انظر علائم الظهور

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء -)

انظر الدعاء

(ما لكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم -)

انظر المحجة

(من زعم أن الله يأمر بالسوء -)

انظر التوحيد

(من يقارن قرين السوء لا يسلم -) يأتي في العشرة تحت عنوان (يا بني لا تقترب الخ)

(يا بني لا تقترب - إلى أن قال - ومن يدخل مداخل السوء يتهم -) انظر العشرة

(يا يونس بن ظبيان - إلى أن قال - سوءة سوءة -) انظر الحجة

«السوءاء»

(أتت علي ستون - إلى أن قال - ولا عليك أن تكون سوءاء -) انظر الولد

ص: 13

1- السواني من (سنو) وهو ما يعرف بالساقية او الناعورة.

(تزوج سوءاء -) انظر التزويج

(تزوجها سوءاء -) انظر التزويج

(شكوت - إلى أن قال - ولا عليك أن تكون سوءاء -) انظر التزويج

«ما السوءاء قال : القبيحة» (6)

الكافي ج 5 ص 18 333 ب 14 ذيل ح 1.

«ما السوءاء قال : امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولاداً» (6)

الكافي ج 5 ص 333 ك 18 ب 14 ذيل حديث 3.

(المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء -) انظر المرأة

«سوء الحساب»

(دخل رجل على ابي عبدالله - إلى أن قال - فسماه الله عز و جل بسوء الحساب -)

انظر الدين

(في الزنا ست خصال - إلى أن قال - فسوء الحساب -) انظر الزنا

(للزاني ست خصال - إلى أن قال - وسوء الحساب -) انظر الزنا

«سوء الخلق»

«أبى الله عزوجل لصاحب الخلق السييء بالتوبة قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : لانه اذا تاب من ذنب وقع فى ذنب أعظم منه» (6/م)

الكافي ج 2 ص 321 ك 5 ب 129 ح 2.

الوافي ج 3 ص 152 ب 147 ح 7.

«الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 9 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 180 ب 188 ذيل ح 8.

«أن سوء الخلق ليفسد الايمان كما يفسد الخل العسل» (6)

الكافي ج 2 ص 321 ك 5 ب 129 ح 3.

الوافي ج 3 ص 152 ب 147 ح 4.

«أن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل» (6)

الكافي ج 2 ص 321 ك 5 ب 129 حديث 1.

الوافي ج 3 ص 152 ب 147 ح 3.

(ان لي قرابة - إلى أن قال - لا تزوجه أن كان سيء الخلق -) انظر الخطبة

(أن الناس يقولون - إلى أن قال - ساء خلقه -) انظر اللحوم

«أوحى الله عزوجل الى بعض انبيائه : الخلق السييء يفسد العمل كما يفسد الخل

ص: 14

العسل» (6)

الكافي ج 2 ص 322 ك 5 ب 129 ح 5.

الوافي ج 3 ص 152 ب 147 ح 5.

(دخلت عليه - إلى أن قال - اريد اشكو اليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها -) انظر الطلاق

«سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة» (م)

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

(لا عليك - إلى أن قال - واحترس من سييء اخلاقه -) انظر العشرة

(اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه -) انظر اللحوم

«من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به» (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

«من ساء خلقه عذب نفسه» (6)

الكافي ج 2 ص 321 ك 5 ب 129 ح 4.

الوافي ج 3 ص 152 ب 147 ح 6.

«من ضاق خلقه مله اهله» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4.

(من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه -) انظر اللحوم

(وجدنا - إلى أن قال - وسوء خلقه واغتيابه-) انظر حسن الظن بالله

(يا على لكل ذنب توبة الا سوء الخلق)

انظر التوبة

«سوء الظن بالله»

«لا يغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا» (1)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

«السوخ»

(أبقى الأرض بغير امام - لساخت -)

انظر الحجة

(هل تبقى الأرض بغير امام - لساخت -)

انظر الحجة

«السودة»

(اشتروا السود -) انظر الابل

(عن الدراهم السود التي فيها -)

انظر التماثيل

(عن الدراهم السود تكون مع الرجل)

انظر الصلاة

(ندفع - إلى أن قال - يدفعها بأرض اخرى سوداً -) انظر السلف

ص: 15

«السوداء»

*«السوداء»(1)

(اصلى في القلنسوة السوداء -)

انظر الصلاة

(اعلموا أن المرأة السوداء -)

انظر المرأة

(ان رجل أتى - امرأتي هذه سوداء -)

انظر الولد

(ان الله لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء -) انظر التوحيد

(انه جعل في السن السوداء -)

انظر الدينة

(انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء -) انظر النعال

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء -) انظر النعال

(رأيت ابو عبدالله عليه السلام وعلي نعل سوداء)

انظر النعال

(رأيت على بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء -) انظر اللباس

(عن الصلاة في القلنسوة السوداء -)

انظر الصلاة

(كنت في المسجد - إلى أن قال - وعليه عمامة سوداء -) انظر الطلاق

(لبن الشاة السوداء -) انظر اللبن

«السودان»

(لا تشتتر من السودان -) انظر الاشتراء

سودة بنت زمعة»

(الميتة ينتفع به إلى أن قال - تلك شاة السودة بنت زمعة -) انظر الميتة

«السورة»

(أعطيت السور الطوال -) انظر القرآن

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - فأى السور تقرأ في الصلوات -) انظر القراءة

(لا بأس أن تجمع في النافلة من السور)

انظر السورة

«السوره»

(ايما مؤمن كان - إلى أن قال - ما بين السور الى السور مسيرة الف عام -)

انظر المؤمن

ص: 16

1- السوداء أحد الأخلاط الأربعة وهي باردة يابسة وفاندها افادة الدم غلظة ومتانة الى آخر ما ذكره في الطلب فراجع، و تقدم في السواد ما يناسب المقام.

(ان الحسن عليه السلام - إلى أن قال - عليهما سور من حديد -) انظر الحجة

(حملت متاعي - إلى أن قال - سور الجنة لبنة من ذهب -) انظر الأذان

«سوراء»

(الصيح - إلى أن قال - كأنه بياض سوراء -) انظر الفجر

(عن وقت الصلاة - إلى أن قال - فتراه مثل نهر سوراء -) انظر الفجر

(الفجر هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء -) انظر الفجر

«السورقان»

انظر السورة

«السورة»

*«السورة»(1)

(اذا كان آخر سورة السجدة-)

انظر العزائم

(اعط كل سورة حقها -) يأتي تحت عنوان (اقرأ سورتين الخ)

(اقرأ سورتين في ركعة؟ قال : نعم قلت :

أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال : ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس) (6)

التهذيب ج 2 ص 70 ب 8 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 316 ب 174 ح 1.

(أقرأ سورة فأسهو -) انظر السهو

(اقرأ قلت من أي شيء اقرأ قال من السورة التاسعة -) انظر القرآن

(ان الرجل اذا كان يعلم السورة -)

انظر القرآن

(ان سورة الأنعام نزلت -) انظر القرآن

(ان لكل سورة حقاص فاعطها حقها -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقرن الخ)

(انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم -) يأتي في القراءة تحت عنوان (انما يستحب الخ)

«انما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس» (5)

الكافي ج3 ص 314 ك 12 ب 21 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 70 ب 8 ح 26.

ص: 17

1- السورة: طائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات وهي اما من سور المدينة لأنها طائفة من القرآن محدودة، واما من السورة التي وهي الرتبة لأن السور بمنزلة المنازل والمراتب، واما من السور الذي هو البقية من الشيء (المجمع)

التهديب ج 2 ص 72 ب 8 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 317 ب 174 ح 2.

(اني ربما شككت في السورة -)

انظر الشكوك

«أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات» (6)

التهديب ج 2 ص 71 ب 8 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 315 ب 173 ح 7.

«رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به(1) وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع» (5)

التهديب ج 2 ص 293 ب 15 ح 37.

«رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال: لا باس، ومن افتتح بسورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون» (6)

التهديب ج 2 ص 190 ب 10 ح 54.

(الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة)

انظر المريض

«الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد و [من] قل يا ايها الكافرون» (6)

الكافي ج 3 ص 317 ك 12 ب 12 ح 25.

التهديب ج 2 ص 190 ب 10 ح 53.

التهديب ج 2 ص 290 ب 15 ح 22.

(زاملت ابا عبدالله عليه السلام قال فقال لي اقرأ [قال] فافتتحت سورة -) انظر القرآن

(سورة الملك هي المانعة -) انظر القرآن

«صلى ابو عبدالله عليه السلام فقراً في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك»

التهذيب ج 2 ص 72 ب 8 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 318 ب 174 ح 6 بتفاوت.

«صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الفجر فقراً والضحى وألم نشرح في ركعة»

التهذيب ج 2 ص 72 ب 8 ح 34

ص: 18

1- حمله الشيخ على النافلة

الاستبصار ج 1 ص 317 ب 174 حديث 4.

«صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحي وألم نشرح»

التهذيب ج 2 ص 72 ب 8 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 317 ب 174 ح 5.

«صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحي وفي الثانية ألم نشرح -»

الاستبصار ج 1 ص 318 ب 174 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 72 ب 8 ح 33 بتفاوت .

«عن تبعيض السورة؟ فقال : اكره ، ولا بأس به في النافلة» (7)

الاستبصار ج 1 ص 316 ب 173 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 296 ب 15 ذيل ح 48.

(عن ذكر السورة من الكتاب -)

انظر الصلاة

«عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال : فليرجع الى السورة الاولى الا أن يقرأ بقل هو الله احد، قلت : رجل صلى الجمعة

فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال : يعود الى سورة الجمعة» (6)

التهذيب ج 3 ص 242 ب 24 ح 33.

(عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(عن رجل قرأ في ركعة) يأتي تحت عنوان (عن الرجل قرأ في ركعة الخ)

«عن الرجل قرأ في ركعة (1) الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ

ما بقي من السورة» (8)

التهديب ج 2 ص 295 ب 15 ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 316 ب 173 ح 11.

(عن الرجل يعلم السورة -)

انظر العزائم

«عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟

فقال: لا لكل سورة ركعة (2)» (5) أو (6)

التهديب ج 2 ص 70 ب 8 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 314 ب 173 ح 2.

«عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان

ص: 19

1- في الاستبصار (عن رجل قرأ في ركعة الخ)

2- في الاستبصار (فقال له لكل ركعة سورة)

فعل فما عليه؟ قال : اذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا بأس» (7)

التهذيب ج 2 ص 71 ب 8 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 315 ب 173 ح 8.

«عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره» (7)

التهذيب ج 2 ص 296 ب 15 ح 49.

(عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة -)

انظر العزائم

«عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال : ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود، قلت : فيقطع السورة؟ فقال : لا

بأس به» (6)

التهذيب ج 2 ص 73 ب 8 ح 36.

«عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال : نعم(1) اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف

الأخر في الركعة الثانية» (6)

التهذيب ج 2 ص 294 ب 15 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 315 ب 173 ح 9.

(عن السورة يصلي الرجل بها -) تقدم تحت عنوان (عن السورة يصلي الخ)

«عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس به وعن تبويض السورة؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة(2) وعن الركعتين

اللتين يصمت « فيها الإمام أقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال : ان « قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس» (7)

التهذيب ج 2 ص 296 ب 15 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 317 ب 174 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 316 ب 173 ح 12.

(في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة)

انظر الجمعة

«في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له ان ، يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها» (6)

التهذيب ج 2 ص 293 ب 15 ح 36.

«في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف

ص: 20

1- حمله الشيخ على التقية

2- صدر الحديث في موضع من الاستبصار ووسطه في موضع آخر واما ذيله فليس فيه

السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع ولا يضره» (6)

التهذيب ج 2 ص 190 ب 10 ح 55.

(قد كان رسول الله يتزوج المرأة على سورة من القرآن -) انظر المهر

«قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات(1)» (6)

التهذيب ج 2 ص 95 ب 8 ذيل ح 122.

«لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت» (6)

التهذيب ج 2 ص 73 ب 8 ح 38.

«لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر» (6)

الكافي ج 3 ص 314 ك 12 ب 21 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 69 ب 8 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 314 ب 173 ح 1.

«لكل ركعة سورة» (5) أو (6)

الاستبصار ج 1 ص 314 ب 173 ذيل ح 2.

(لكل سورة حقاً -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يقرن الخ)

«لكل سورة ركعة» (5 أو 6)

التهذيب ج 2 ص 70 ب 8 ذيل ح 22.

(من افتح بسورة ثم بداله -) تقدم تحت عنوان (رجل قرأ في الغداة الخ)

(من حلف بسورة -) انظر الحلف

«من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع» (6)

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 43.

(من نسي سورة من القرآن -)

«ولا تقرن بين السورتين في فريضة فاما النافلة فاقرن ما شئت» (غ)

الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ذيل ح 7.

«هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال: نعم اقسهما كيف شئت» (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 73 ب 8 ح 39.

«هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فأقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الآ بسورة سورة» (7)

التهذيب ج 2 ص 73 ب 8 ح 37.

ص: 21

1- يأتي تمام الحديث في القراءة تحت عنوان (القراءة في الصلاة فيها شيء الخ)

«يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد و [من] قل يا أيها الكافرون» (6)

الكافي ج 3 ص 317 ك12 ب 21 ذيل حديث 35.

التهذيب ج 2 ص 190 ب 10 ذيل ح 53.

التهذيب ج 2 ص 190 ب 10 ذيل ح 54.

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ذيل ح 22.

(يكره أن يقرأ قل هو الله أحد بنفس واحد)

انظر القرآن

«سورة بن كليب» (8)

(خرجت معنا امرأة -) انظر الاحرام

(ربنا ارنا للذين اضلانا -) انظر الحجّة

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

(عن ادنى ما يجزى -) انظر التشهد

(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل قتل رجلا عمدا -) انظر القتل

(والله انا لخزان الله -) انظر المحجّة

(ويوم القيامة ترى الذين -) انظر الحجّة

«سورة بن كليب الهندي» (1)

(عن المرأة الحائض -) انظر الثوب

«سورة آل عمران»

(اذا قمت بالليل - إلى أن قال - ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك - إلى أن قال - ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران -)

انظر الفراش

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان اذا - إلى أن قال - وقرأ الآيات من آل عمران -) انظر الليل

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السماوات -) انظر النوافل

«سورة ابراهيم»

(اخبرني - إلى أن قال - لئن شكرتم لازيدنكم -) انظر الكفر

(دخل قتادة - إلى أن قال - واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم -) انظر القرآن

(نظر الى الناس - إلى أن قال - واجعل افئدة من الناس -) انظر الحجة

«سورة الأبراء»

(انه كان عبداً شكوراً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما عنى الخ)

(قل ادعوا الذين زعمتم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان يقول عند الخ)

(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(وقل جاء الحق -) انظر القائم عليه السلام

«سورة الأعلى»

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى -) انظر القراءة
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة - إلى أن قال - ويصلي الظهر بسبح اسم -)

انظر الغداة

«سورة الانسان»

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - وهل أتى على الانسان حين من الدهر -)

انظر القراءة

«سورة الانشراح»

(صلى ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح -)

انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله الفجر فقرأ والضحى وألم نشرح -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله فقرأ بنا بالضحى والم نشرح -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية الم نشرح -)

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعاً -)

انظر القراءة

«سورة الانشقاق»

(ان ناساً - إلى أن قال - وانزل في اذا السماء انشقت -) انظر الاسلام

«سورة الأنعام»

(اذا قرأ ثم الذين كفروا يربهم يعدلون -)

انظر القرآن

(أن سورة الأنعام نزلت جملة -)

انظر القرآن

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - والآيات من سورة الأنعام -) انظر النوافل

«سورة الأنفال»

(في سورة الأنفال -) انظر الانفال

«سورة البقرة»

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بالمدينة - إلى أن قال - ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة -)

انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة -) انظر الصفا

(ان شاباً - إلى أن قال - فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة -)

ص: 23

انظر السرقة

(ان الله - إلى أن قال - وفضله بفاتحة الكتاب و بخواتيم سورة البقرة -)

انظر الشرايع

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - وآخر البقرة آمن الرسول -) انظر النوافل

(جاء رجل إلى أن قال - أتقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم سورة البقرة -)

انظر السرقة

(ذكر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الحج - إلى أن قال - فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة)

انظر الحج

(عن بيع المصاحف - إلى أن قال - يأتي فيكتب البقرة -) انظر القرآن

(الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عزوجل في سورة البقرة « للفقراء الذين » -)

انظر الفقراء

(من قرأ اربع آيات من اول البقرة -)

انظر القرآن

«سورة البلد»

(لا اقسم بهذا البلد وانت -) انظر القسم

«سورة بنى اسرائيل»

(ان ناسا - إلى أن قال ان الله عزوجل انزل عليه في سورة بنى اسرائيل -)

انظر الاسلام

«سورة تبارك»

(أن ناسا - إلى أن قال - وانزل في سورة تبارك كلما بقي فيها فوج -) انظر الاسلام

«سورة التكاثر»

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - والهيكم التكاثر -) انظر القراءة

(من قرأ الهيكم التكاثر -) انظر القرآن

(وخطب - إلى أن قال - الهيكم التكاثر إلى آخرها -) انظر الاضحى

«سورة التوحيد»

(اذا اتيت باخيك - إلى أن قال - وقل هو الله أحد) انظر القبور

«اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها» (6)

التهذيب ج 3 ص 242 ب 24 ح 32.

(اذا جئت إلى أن قال - وقل هو الله أحد) انظر القبور

«اصلي بقل هو الله أحد؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في كلتا الركعتين بقل

ص: 24

هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها» (5)

التهديب ج 2 ص 96 ب 8 ح 127.

(اقرأ في ركعتي الفجر - إلى أن قال - اقرأ فيهما بقل هو الله أحد و -) انظر الفجر

(اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد -) انظر القراءة

(اقرأ قل هو الله أحد -) انظر الفراش

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان - إلى أن قال - وقل هو الله أحد الف مرة -) انظر الصلاة

(ان من قرأ في الركعتين - إلى أن قال - الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين -)

انظر القراءة

(ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد -) انظر الوتر

(أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم صلى - إلى أن قال - بقراءته قل هو الله أحد قائماً وقاعداً -)

انظر القرآن

(ان اليهود سألوا - إلى أن قال - ثم نزلت قل هو الله أحد -) انظر التوحيد

(رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد) انظر السورة

(الرجل يقوم - إلى أن قال - فيقرأ قل هو الله احد -) انظر السورة

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قل هو الله أحد)

انظر التوحيد

(سألاً - إلى أن قال - وقل هو الله أحد)

انظر القبور

(شكوت - إلى أن قال - صلها بقل هو الله أحد -)

انظر السهو

(صلاة الأوابين كلها بقل هو الله أحد)

انظر الصلاة

(صلهما بعد الفجر وقرأ فيهما في الأولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد-) انظر الفجر

(عن التوحيد فقال ان الله -)

انظر التوحيد

(عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد -) انظر التوحيد

(عن رجل أراد - إلى أن قال - الا ان يقرأ بقل هو الله أحد -) انظر السورة

(في قول الله تعالى قل هو الله احد -)

انظر التوحيد

(قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد-)

انظر الفجر

ص: 25

«قل هو الله احد تجزي في خمسين صلاة» (6)

التهذيب ج 2 ص 96 ب 8 ح 128.

«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن(1) وكان يجب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله» (5/6)

التهذيب ج 2 ص 127 ب 8 ح 250.

الفقيه ج 1 ص 355 ب 84 ذيل ح 2.

«قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن» (5/6)

الكافي ج 2 ص 621 ك 7 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ذيل ح 237.

«قل هو الله أحد نسبة الرب عزوجل» (6)

الفقيه ج 1 ص 297 ب 64 ذيل ح 4.

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يجمع قل هو الله أحد)

انظر الوتر

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يصلي الغداة - إلى أن قال - يصلي المغرب بقل هو الله احد)

انظر الغداة

(لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد -)

انظر القراءة

(لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد -)

انظر القراءة

(لا تنزل في القبر - إلى أن قال - وقل هو الله أحد-) انظر القبور

(ما من أحد في حد - إلى أن قال - وقل هو الله أحد مائة مرة -) انظر القرآن

(من صلى ليلة الفطر - إلى أن قال - وقل هو الله احد ألف مرة -) انظر الفطر

(من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد)

انظر السورة

«من قدم قل هو الله أحد(2) بينه وبين جبار منعه الله عزوجل منه، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فاذا فعل ذلك،

رزقه الله عزوجل خيره ومنعه من شرة» (8)

الكافي ج 2 ص 621 ك ب 12 ذيل ح 8.

«من قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بني الله له بيتاً في الجنة، فان قرأها اربعين مرة غفر الله له» (غ)

ص: 26

1- الى هنا تم حديث الفقيه

2- يأتي تمام الحديث في القرآن تحت عنوان (من قرأ آية الكرسي الخ)

الفقيه ج 1 ص 314 ب 73 ذيل ح 1.

(من قرأ اذا - إلى أن قال - قل هو الله احد)

انظر الفراش

(من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج -)

انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة -)

انظر الدعاء

«من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ، ومن قرأها مرتين بورك عليه ، وعلى أهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى اهله ، وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثني عشر مرة بني الله له اثني عشر قصرًا في الجنة ، فيقول الحفظة : اذهبوا بنا الى قصور أخينا فلان فننظر اليها ، ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرة كان له أجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ، ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له» (5)

الكافي ج 2 ص 619 ك7 ب 12 ح 1.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد)

انظر القرآن

(من مضي - إلى أن قال - ولم يقرأ فيها بقل هو الله -) انظر القرآن

(وخطب - إلى أن قال - قل هو الله احد الله الصمد -) انظر الاضحى والفطر

(يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله احد -) انظر السورة

(يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد -)

انظر القراءة

(يكره أن يقرأ قل هو الله أحد بنفس (1) واحد) (6)

الكافي ج 2 ص 616 ك7 ب 8 ح 12.

الكافي ج 3 ص 314 ك 12 ب 21 ح 11.

«سورة الجمعة»

انظر الجمعة

«سورة الحاقة»

(ان ناساً - إلى أن قال - وانزل في الحاقة واما من أوتي كتابه -) انظر الاسلام

ص: 27

1- في موضع من الكافي (في نفس واحد)

«سورة الحشر»

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - و آخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا -)

انظر النوافل

(كان على بن الحسين - إلى أن قال - فقرأ فيهما بسورة الحشر -) انظر الاستخارة

«سورة الحمد»

انظر الحمد

«سورة الدخان»

(يا ابن رسول الله - إلى أن قال - اذا اتى شهر رمضان فاقراً سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة -) انظر الحجة

«سورة الرحمن»

(كان علي بن الحسين - إلى أن قال - وبسورة الرحمن -) انظر الاستخارة

«سورة الروم»

«الم غلبت الروم في أدنى الأرض» قال : فقال : يا أبا عبيدة أن لهذا تأويلاً لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما هاجر الى المدينة و [أ] ظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعو الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعو الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فأما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومزقه واستخفت برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهونون(1) أن يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته أرجا منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به، فانزل الله عزوجل بذلك كتابا « قرآنًا»، الم غلبت الروم في أدنى الأرض (يعني غلبتها فارس) في أدنى الأرض (وهي الشامات وما حولها) وهم (يعني وفارس) من بعد غلبهم (الروم) سيغلبون (يعني يغلبهم المسلمون) في بضع سنين الله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ينصر من يشاء ، عزوجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصرالله عزوجل

ص: 28

1- يهونون : من (هوا) أى يحبون كما يستفاد من المجمع.

قال : قلت : أليس الله عزوجل يقول: "في بضع سنين " وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وفي امارة أبي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال : ألم أقل لكم ان لهذا تأويلاً وتفسيراً "والقرآن - يا ابا عبيدة - ناسخ و منسوخ، اما تسمع لقول الله عز وجل : « لله الأمر من قبل ومن بعد » ؟ يعني اليه المشيئة في القول أن يؤخر ما قدم ويقدم ما أخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عزوجل : « ويومئذ يفرح المؤمنون بنصرالله [ينصر من يشاء] » أي يوم يحتم القضاء بالنصر» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 269 ح 397.

(من قرأ سورتي العنكبوت والروم -)

انظر سورة العنكبوت

«سورة الزلزلة»

(كان رسول الله يصلي الغداة - إلى أن قال - واذا زلزلت -) انظر الغداة

«لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الأرض زلزالها، فانه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عزوجل بزلزلة أبدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول : يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيراً ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة ، وتقول له السورة: مثل ذلك ، ويقول ملك الموت : قد امرني ربي أن أسمع له واطيع ولا أخرج روحه حتى يأمرني بذلك فاذا أمرني أخرجت روحه ، ولا يزال ملك الموت عنده حتى تأمره بقبض روحه، واذا كشف له الغطاء فيرى منازلهم في الجنة فيخرج روحه من ألين ما يكون من العلاج، ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون ألف ملك يتدرون بها(1) الى الجنة» (6)

الكافي ج 2 ص 626 ك 7 ب 12 ح 24.

«سورة سأل سائل»

(ما تقول في المتعة - إلى أن قال - ان سورة سأل سائل مكية -) انظر المتعة

«سورة السجدة»

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة

ص: 29

1- يتدرون بها أي يسرعون بها كما يستفاد من المجمع.

سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ- انظر القراءة

«سورة الشمس»

(الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها -)

انظر القرآن

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - والشمس وضحاها -) انظر القراءة

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يصلي الغداة - إلى أن قال - والشمس وضحاها -) انظر الغداة

«والشمس وضحيها» قال : الشمس رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم به اوضح الله عزوجل للناس دينهم ، قال : قلت : « القمر اذا تليها » ؟ قال : ذلك أمير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ونقثه بالعلم نقثاً ، «قال قلت : «والليل اذا يغشيها » ؟ قال : ذلك أئمة الجور الذين استبدوا بالأمر دون آل الرسول صلى الله عليه و اله و سلم وجلسوا مجلسا كان آل الرسول اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال : «والليل إذا يغشيها » قال قلت : « والنهار اذا جليها » ؟ قال : ذلك الامام من ذرية فاطمة عليها السلام يسأل عن دين رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيجلبه لمن سأله فحكى الله عزوجل قوله فقال : « والنهار اذا جليها » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 50 ح 12.

الوافي ج 2 ص 218 ب 126 ح 56.

«سورة الصافات»

(رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبنة القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك و الصافات -)

انظر التلقين

«سورة الضحى»

(صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله الفجر فقرأ والضحى -) انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله فقرأ بنا بالضحى -)

انظر السورة

(صلى بنا أبو عبد الله فقرأ في الأولى والضحى -) انظر السورة

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة الضحى والم نشرح لأنهما جميعاً سورة -)

انظر القراءة

«سورة طسم»

(ان ناساً - إلى أن قال - وانزل في طسم وبرزت الجحيم للغاوين -) انظر الاسلام

ص: 30

«سورة طه»

كان رسول الله - إلى أن قال - طه ما انزلنا عليك القرآن لتشتقى - انظر الشكر

«سورة العصر»

وخطب - إلى أن قال - والعصر -

انظر الاضحى

«سورة العنكبوت»

(اخبرني - إلى أن قال - انما اتخذتم من دون الله او ثناً - انظر الكفر

(أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

انظر الصلاة

(فاذا رفعت - إلى أن قال - واقرأ سورة العنكبوت - انظر الدعاء

(في قوم لوط لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها - نظر اللواط

«من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه أبداً ولا أخاف

أن يكتب الله علي في يميني اثماً، « وان لهاتين السورتين من الله مكاناً» (6)

التهذيب ج 3 ص 100 ب 5 ح 33.

«سورة الغاشية»

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - وهل اتيك حديث الغاشية - انظر القراءة

كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية -

انظر الغداة

(هل اتيك حديث الغاشية -)

انظر الحججة

«سورة الفاتحة»

يأتي في الفاتحة

«سورة الفلق»

(ما من أحد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق -)

انظر القرآن

«سورة الفيل»

«وأرسل عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل قال : كان طير سافت جاءهم من قبل البحر ، رؤوسها كأمثال رؤوس السباع واطفارها كأظفار السباع من الطير، مع كل طائر ثلاثة أحجار : في رجليه حجران وفي منقاره حجر، فجعلت ترميهم بها حتى جرت اجسادهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك رئي شيئاً من الجدرى ولا

ص: 31

رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده ، قال : ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضر موت و هو واد دون اليمن ، أرسل الله عليهم سيلاً فغرقهم اجمعين ، قال : وما رني في ذلك الوادى ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة ، قال : فلذلك ستي حضر موت حين ماتوا فيه» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 84 ح 44.

(وقصده - إلى أن قال - فأرسل الله عليهم طيراً ابابيل -) انظر الكعبة

«سورة القدر»

*«سورة القدر»(1)

(آمنوا بليلة القدر انها -) انظر الحجة

(اذا كان ليلة القدر -)

انظر الحسين بن على عليه السلام (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لأبن عباس -)

انظر الحجة

(أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - سألتموني عن ليلة القدر -) انظر شهررمضان

(انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه و اله و سلم-) يأتي في القراءة تحت عنوان (انما يستحب الخ)

(انا انزلناه في ليلة القدر -) انظر الحجة

(انى لز منى دين - إلى أن قال - ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه -) انظر الدين

(رأى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في منامه -)

انظر القدر

(رأس السنة ليلة القدر -) انظر القدر

«سأيت حالي فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام فكتب الي : آدم قراءة « انا ارسلنا نوحا الى قومه » قال فقرأتها حولاً « فلم أر شيئاً » فكتبت اليه ، أخبره بسوء حالي واني قد قرأت ، انا ارسلنا نوحا الى قومه حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً قال : فكتب الي قد وفي لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني وأجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدى على بن مهزيار الى أبي الحسن عليه السلام: اني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي أحببت فأحببت ان تخبرني يا مولاي كيف أصنع في

1- يأتي في القدر ما يناسب المقام.

قراءة « انا انزلناه » اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ ام لها حد أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع : لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراءة « انا انزلناه » يومك وليلتك مائة مرة» (9 و 10)

الكافي ج 5 ص 316 ك17 ب 159 ح 50.

(عن صلاة نوافل - إلى أن قال - وأكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر -)

انظر الصلاة

(فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه -) انظر الدعاء

(في العودة إلى أن قال - ثم تقرأ عليها انا انزلناه -) انظر القرآن

(في ليلة القدر فيها يفرق -) انظر القدر

(كان علي عليه السلام - إلى أن قال - وهو يقرأ انا انزلناه بتخضع -) انظر الحجة

(لقد خلق الله جل ذكره ليلة القدر -)

انظر الحجة

(لما ترون من بعثه الله -) انظر الحجة

« لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه » (6)

التهذيب ج 3 ص 100 ب 5 ح 34.

(ما تروي هذه - إلى أن قال - اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك -) انظر الأذان

(ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه -) انظر القبور

(مررت مع - إلى أن قال - ثم قرأ انا انزلناه -) انظر القبور

(من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه -) انظر القبور

(من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلاثين -)

انظر الثوب

(من قرأ أنا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها -) انظر القرآن

«يا ابن عباس ما تكلمت بصدق مثل أمس، قال لك على بن ابي طالب عليه السلام: أن ليلة القدر في كل سنة (1)» (6)

ص: 33

1- تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بيننا أبي جالس الخ)

الكافي ج 1 ص 247 ك 4 ب 41 ذيل ح 2.

(ياين رسول الله لا تغضب علي -)

انظر الحجة

(يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه -) انظر المحجة

«سورة القريش»

فاذا كبرت - إلى أن قال - والايلاف والم تر كيف لانهما جميعاً سورة واحدة -)

انظر القراءة

«سورة القيامة»

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - ولا اقسام بيوم القيامة -) انظر القراءة

(كان رسول الله يصلى الغداة - إلى أن قال - ولا اقسام بيوم القيامة -) انظر الغداة

«سورة الكافرون»

(اقرأ في ركعتي الفجر - إلى أن قال - وقل يا ايها الكافرون -) انظر الفجر

(اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر الفراش

(تقرأ في صلاة الزوال - إلى أن قال - الحمد وقل يا ايها الكافرون -) انظر النوافل

(رجل قرأ في - إلى أن قال - وكذلك قل يا ايها الكافرون - انظر السورة

(الرجل يقوم - إلى أن قال - يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد ومن قل يا ايها الكافرون -) انظر السورة

(شكوت إلى أن قال - صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر السهو

(صل ركعتي الفجر - إلى أن قال - في الأول الحمد وقل يا ايها الكافرون -)

انظر الفجر

(صلهما بعد - إلى أن قال - قل يا ايها الكافرون-) انظر الفجر

(عن أخف ما - إلى أن قال - وقل يا ايها الكافرون -) انظر التكبير

(قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر الفجر

(قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن -) انظر سورة التوحيد

(لا تدع أن تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون -) انظر القراءة

(من قرأ اذا أوى إلى فراشه قل يا ايها الكافرون-) انظر الفراش

(خطب - إلى أن قال - ويقرأ قل يا ايها الكافرون -) انظر الأضحى

ص: 34

«سورة الكهف»

(ما من احد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة

(من قرأ الكهف -) انظر الجمعة

«سورة لقمان»

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة سجدة لقمان -) انظر القراءة

«سورة الليل»

(ان ناسا - إلى أن قال - وانزل في الليل اذا يغشى -) انظر الاسلام

(والليل إذا يغشى -) انظر الليل

«سورة المائدة»

(انما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين او ثلاثة-) يأتي في المسح تحت عنوان (جمع عمر الخ)

(جمع عمر - إلى أن قال - قبل المائدة او بعدها -) انظر المسح

(صلى بنا ابو عبدالله - إلى أن قال - و آخر سورة المائدة -) انظر الفاتحة

(الفيل مسخ - إلى أن قال - حيث نزلت المائدة -) انظر المسوخات

«سورة المؤمنون»

(ان قدرتم - إلى أن قال - والذين ما اتوا وقلوبهم وجلة -) انظر محاسبة العمل

(قد افلح المؤمنون أتدري من هم -)

انظر الحججة

(قد افلح المؤمنون ثم -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء الخ)

«سورة الملك»

(سورة الملك هي المانعة -) انظر القرآن

«سورة ن»

(قال له رجل من - إلى أن قال - فاقراً إذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب -) انظر الولد

«سورة الناس»

(ما من أحد في حد - إلى أن قال - وقل اعوذ برب الناس -) انظر القرآن

«سورة النبأ»

(عم يتسائلون عن النبأ العظيم -)

انظر الحجة

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - وأما الغداة فعم يتسائلون -) انظر القراءة

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يصلي الغداة بعم

ص: 35

يتسائلون -) انظر الغداة

«سورة النجم»

(فاذا كبرت - إلى أن قال - وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم -)

انظر القراءة

(ما عنى بقوله و ابراهيم الذي وفى -) انظر الدعاء

(والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى -)

انظر الليل

«سورة النساء»

(ان ناسا - انزل عليه في سورة النساء واللائي يأتين الفاحشة -) انظر الاسلام

«سورة النصر»

(اول ما نزل - إلى أن قال - وآخره اذا جاء نصرالله -) انظر القرآن

(القراءة في الصلاة - إلى أن قال - فاذا جاء نصرالله -) انظر القراءة

(كان رسول الله يصلي الغداة - إلى أن قال - واذا جاء نصرالله -) انظر الغداة

«سورة نوح»

(ساءت حالى - إلى أن قال - ادم قراءة انا ارسلنا نوحاً الى قومه -)

انظر سورة القدر

«سورة النور»

(ان ناسا تكلموا - إلى أن قال - وسورة النور انزلت بعد سورة النساء -)

انظر الاسلام

(دخلت على أبي عبدالله - إلى أن قال - وتعلمها سورة النور -) انظر التأديب

(لا تعلموا - إلى أن قال - وعلموهن سورة النور -) انظر النساء

(لا تنزلوا إلى أن قال - وعلموه المغزل وسورة النور -) انظر النساء

«سورة الواقعة»

(ان ناسا - إلى أن قال - وانزل في الواقعة واما ان كان من المكذبين -)

انظر الاسلام

(انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة -) انظر القراءة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة -) انظر القراءة

«سورة يس»

(قلت لأبي عبد الله سليم مولك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس -)

انظر القرآن

(والذي بعث - إلى أن قال - اقرأ يس في

ص: 36

ركعتين -) انظر القرآن

«سورة يوسف»

(دخلت على ابي عبد الله - إلى أن قال - ولا يعلمها سورة يوسف -) انظر التأديب

(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -)

انظر النساء

«سورة يونس»

(اقرأ قلت - إلى أن قال - من سورة يونس -) انظر القرآن

«السوط»

(ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط-) انظر الحدود

(جاءت فنخذ من الانصار - إلى أن قال - فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه -) انظر السؤال

(شكوت الى أبي محمد عليه السلام الحاجة فحك بسوطه -) انظر الحاجة

(عن الادارة و النعلين و السوط -)

انظر اللقطة

(عن التعزيركم هو قال بضعة عشر سوطا) انظر الحدود

(عن النعلين والادارة والسوط-)

(في رجل أمر عبده - إلى أن قال - هل عبد الرجل الا كسوطه -) انظر القتل

(كنت مع الرضا - إلى أن قال - يضربهم بالسوط-) انظر الاجارة

(لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا -) انظر الضرب

(من علق سوطا -) انظر الظلم

(يؤخذ السوط من نصفه-)

انظر الحدود

«السوق»

انظر السوق

«السوق»

(ادخل السوق اريد -) انظر الجارية

«اذا دخلت سوقك فقل: اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها، واعوذ بكمن شرها وشر أهلها، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علي، او اعتدى أو يعتدي علي، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» (6)

الكافي ج 5 ص 156 ك 17 ب 57 ح 2.

التهديب ج 7 ص 9 ب 1 ح 32.

ص: 37

اعترض السوق -) انظر الخف

(اكون في السوق -) انظر الاوقات

(اما تدخل السوق -) انظر الفقراء

(ان احدهم يقرن ويسوق -) انظر الحج

(ان امير المؤمنين - إلى أن قال - ثم يمر بسوق -) انظر السمك

(ان سليمان - إلى أن قال - فطفق مسحاً بالسوق والاعناق -) انظر رد الشمس

«ان من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم، والفصيح ما يتكلم، والا عجم ما لا يتكلم» (غ)

الفقيه ج3 ص 125 ب63 ح3 و4.

«انه كان في يدي شيء تفرق وضقت(1) ضيقاً شديداً، فقال لي: (2) الك حانوت في السوق؟ قلت: نعم وقد تركته، فقال: اذا، رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا أردت أن - تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرء اليك من الحول والقوة الا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وأنا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك، قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج الى دكائي حتى خفت ان يأخذني الجابي بأجرة دكائي وما عندي شيء قال: فجاء جالب بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكري البيت كله قال: وعرض متاعه(3) فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له: هل لك الى خير تبيني عدلا من متاعك هذا أبيعه وأخذ فضله وادفع اليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولك الله على بذلك قال: فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل فمازلت أخذ عدلا فأبيعته وأخذ فضله وأراد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدورة» (6)

ص: 38

1- القائل هو الصادق عليه السلام

2- في التهذيب (وعرض علي متاعه)

3- في التهذيب (وضقت به).

الكافي ج 3 ص 474 ك 12 ب 94 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 312 ب 31 ح 13.

«انه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا» (1/6)

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 254.

التهذيب ج 7 ص 9 ب 1 ذيل ح 31 بتفاوت .

الكافي ج 2 ص 662 ك 8 ب 21 ذيل ح 7 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 155 ك 17 ب 56 ذيل ح 1 بتفاوت

(اني أدخل سوق المسلمين -)

انظر الفراء

(اني اغد والى السوق -) انظر البول

(اني سقت الهدى -)

انظر الهدى

(اني قد هممت أن أدع السوق -)

انظر التجارة

(اني قرنت العام وسقت الهدى -)

انظر التمتع

(بأبى أنت وأمى ان بعض الناس يقول اقرن وسق -)

انظر التمتع

«جاء أعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن شر بقاع الأرض و خير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبيث ذريته ، فبين مطف (1) في ققيز ، او طائش (2) في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل و آخر خارج، ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عز وجل ، اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها» (3)

الفقيه ج 3 ص 124 ب 62 ح 1.

(خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة -) انظر المحصور

(الخفاف عندنا في السوق -)

انظر الخف

(دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين)

انظر الخيار

(رآني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق -) انظر التجارة

ص: 39

1- طفف الكيل قلل نيصب المكيل له في ايفائه واستيفائه (المفردات)

2- طائش أي مخقف كما يستفاد من المجمع.

-3

(رجل اشترى جارية من سوق المسلمين)

انظر الجارية

(رجل ساق الهدى ثم -) انظر المحصور

(رجل ساق الهدى فعطب -)

انظر الهدى

(الرجل اشترى جارية من سوق -)

انظر الجارية

(الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق -)

انظر الحلف

(الرجل يشتري الجارية من السوق -)

انظر الجارية

(سبعة - إلى أن قال - يدور في تجارته من سوق الى سوق -) انظر القصر

(سقت في العمرة -) انظر البدن

«سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل (1) وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء» (1/6)

الكافي ج 2 ص 662 ك 8 ب 21 ح 7.

الكافي ج 5 ص 155 ك 17 ب 56 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 124 ب 62 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 9 ب 1 ح 31.

«سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد» (6)

الكافي ج 5 ص 155 ك 17 ب 56 حديث 2.

(عليك باول السوق -) تقدم في البيع تحت عنوان (مر النبي صلى الله عليه و اله و سلم الخ)

(عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق-) انظر الفراء

(عن الخفاف التي تباع في السوق -)

انظر الخف

(عن الخفاف يأتي السوق -)

انظر الخف

(عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق -)

انظر البيع

(عن رجل اشترى ثوبا من السوق -)

انظر البيع

(عن رجل ساق بدنة -) انظر البدن

(عن الرجل يأتي السوق -) انظر الفراء

(عن الرجل يبتاع الثوب من السوق -)

انظر البيع

(عن الرجل يبعث - إلى أن قال - فيطلب له في السوق -) انظر الاشتراء

ص: 40

(عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق)

انظر البيع

(عن الرجل يشتري اللحم من السوق -)

انظر الذبايح

(عن شراء اللحم من -) انظر اللحوم

(في رجل اختلس ثوباً من السوق -)

انظر السرقة

(في رجل ساق بدنة -) انظر البدن

(في رجل ساق هدياً -) انظر الهدى

(في رجل يحمل المتاع لأهل السوق -)

انظر السوق

(في الرجل يشتري الجارية من السوق)

انظر الجارية

(في المحصور ولم يسق الهدى -)

انظر المحصور

(القارن الذي يسوق الهدى -)

انظر الهدى

(قد هممت أن أدع السوق -)

انظر التجارة

(كان أبي - إلى أن قال - فاما اذا قتل في عسكر أو سوق -) انظر القتل

(كان امير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا -)

«كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبدالله عليه السلام: اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال: ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال: ثم قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق: ههنا رجل ليس به بأس، وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته، فذهب اليه فقال له: القى متاعي في حانوتك؟ فقال له: نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاوّل فالأوّل حتى اذا حضر خروج الرفقة بقى عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال: لصاحبنا: أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمانه؟ قال: فقال: نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه اليه قال: فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها

ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهر عليه ، قال فأصاب وكثر ماله وأثرى» (6)

الكافي ج 5 ص 309 ك17 ب 159 ح 25.

(كان على عليه السلام اذا ساق البدنة -)

انظر البدن

«كان لا ياخذ على بيوت السوق كراء» (1/6)

الكافي ج 2 ص 662 ك8 ب 21 ذيل ح 7.

الكافي ج 5 ص 155 ك17 ب 56 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 9 ب 1 ذيل ح 31.

(كل من ساق هديا -) انظر الهدى

(كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق -) انظر الفقاع

(لا يقعد في السوق الا من يعقل الشراء والبيع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (من اتجر بغير علم الخ)

(لأن أدخل السوق ومعني -) انظر العيال

«لو لم يجز هذا لم يقم ما قامت للمسلمين سوق(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 387 ك 32 ب 9 ذيل حديث 1.

الفقيه ج 3 ص 31 ب 18 ذيل حديث 27.

التهذيب ج 6 ص 261 ب 91 ذيل حديث 100.

(ما تقول في الفرو يشتري من السوق)

انظر الفراء

(ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه -) انظر القرآن

(مر النبي صلى الله عليه و اله و سلم في سوق -) انظر الغش

(مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس -) انظر النحاس

(المعتمر اذا ساق -) انظر الحلق

«من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله، عدلت له حجة مبرورة» (6)

الفقيه ج 3 ص 124 ب 63 ح 1.

«من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد أهلها» (6)

الفقيه ج 3 ص 125 ب 63 ح 4 و 3.

ص: 42

1- يأتي تمام الحديث في الشهادة تحت عنوان (أ رأيت اذا الخ)

(من ساق هديا في عمرة -) انظر الهدى

(نشترى الجارية من السوق -)

انظر الجارية

(وكان الحسن بن على عليه السلام يمشي وتساق معه -) انظر المشي

(وكان على عليه السلام بالكوفة يغتدى كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً -)

انظر التجارة

(وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ساق معه -)

انظر البدن

«يا ابا الفضل أما لك في السوق(1) مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال: قلت: بلى قال: اعلم انه ما من رجل(2) يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه(3)، فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها(4) الا وكل الله عزوجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا،(5) فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم اني أسألك من فضلك حلالا طيبا، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك: قال له الملك الموكل به: ابشر فما في سوقك اليوم أحد أو فر نصيبا منك(6) وسيأتيك بما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركاً فيه»(6)

الفقيه ج 3 ص 124 ب 63 ح 2.

الكافي ج 5 ص 155 ك 17 ب 57 ح 1.

(يا ابا الفضل أما لك مكان -) تقدم تحت عنوان (يا ابا الفضل امالك في السوق

ص: 43

1- كلمة (في السوق) ليست في الكافي

2- في الكافي (قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الخ)

3- في الكافي (أو سوقه)

4- جملة (واعوذ بك من شرها وشر أهلها) ليست في الكافي

5- في الكافي (يومك هذا باذن الله عز وجل، وقد رزقت خخيرها وخير أهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه

6- في الكافي (ابشر فما في سوقك اليوم أحد أو فر منكحظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك الخ).

مكان الخ)

(يا عبدالله - إلى أن قال - وما عزي جعلت فذاك قال غدوك الى سوقك -)

انظر التجارة

«سوق الليل»

(حد الروضة - إلى أن قال - مما يلي سوق الليل -) انظر الروضة

«السوم»

(صاحب السلعة احق بالسوم -)

انظر السلعة

«نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه السملم» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

«نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس» (غ)

الكافي ج 5 ص 152 ك 17 ب 54 ح 12.

الفقيه ج 3 ص 12 ب 61 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 8 ب 1 ح 28.

«سويد بن غفلة» (2)

(أتي علي بن ابي طالب -) انظر الارث

(ان ابن آدم اذا كان -) انظر الميت

«سويد بن غفلة» (3)

(أتي علي بن أبي طالب -) انظر الارث

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة -) انظر الارث تحت عنوان (اتي علي بن ابي طالب عليه السلام الخ)

(عن ابنة وامرأة -) انظر الارث

(عن بنت وامرأة -) انظر الارث

«السويق»

*«السويق»(1)

أفضل سحوركم السويق -)

انظر السحور

(أفضل السحور السويق -)

انظر السحور

«ان جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام ان تسقي سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت» (9)

الكافي ج 6 ص 307 ك24 ب 54 ح 2.

ص: 44

1- السويق : يقال له بالفارسية (پست وملخان) وبالتركية (قاووت) ويتخذ من الحنطة والشعير والارز (برنج) والغبيراء (سنجد) والتفاح والقرع (كدو) وحب الرمان ونحوها (المخزن ملخصاً).

«انما انزل السويق بالوحي من السماء» (7)

الكافي ج 6 ص 306 ك24 ب 53 حديث 5.

الكافي ج 6 ص 305 ك24 ب 53 ح 2 بتفاوت.

«بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الى أن السويق اذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت(1) لم يفعل ذلك»

الكافي ج 6 ص 307 ك24 ب54 ح3.

«ثلاث راكات سويق جاف على الريق ينشف البلغم و المرة حتى لا يكاد يدع شيئاً» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك24 ب53 ح 8

(جاء قنبر - فيه سويق عليه خاتم)

انظر الافطار

«ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام السويق، فقال : انما عمل بالوحي»

الكافي ج 1 ص 305 ك24 ب 53 ح2.

الكافي ج 6 ص 306 ك24 ب 53 ح 5 بتفاوت.

«سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه، وكان يقول عليه السلام: اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له : اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة» (6)

الكافي ج 6 ص 307 ك24 ب54 ح 1.

«السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبتة من أناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين» (7)

الكافي ج 6 ص 306 ك24 ب 53 ح 9.

«السويق الجاف يذهب بالبياض» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك24 ب 53 ح6.

«السويق طعام المرسلين او قال: النبيين» (6)

1- اللت : هو الزاق الشيء، بالشيء، وخلط بعضه في بعض يقال لت السويق بالزيت اذا حسته به وخلطت بعضه في بعض (المجمع).

«السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح(1)» (7)

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ح 7.

«السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرذا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك 24 ب 53 ح 11.

«السويق ينبت اللحم ويشد العظم» (6)

الكافي ج 6 ص 305 ك 24 ب 53 ح 3.

«السويق يضمنهم الرؤوس» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك 24 ب 53 ح 10.

«شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك 24 ب 53 ح 7.

«كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فانه ردى للرجال ، وفسره السيارى عن عبيد الله انه يكره للرجال فانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر» (8)

الكافي ج 6 ص 307 ك 24 ب 53 ح 13.

(لا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق -) انظر الحمام

(ما تقول في البر بالسويق -) انظر الربا

«مرض بعض رفقاءنا بمكة ويرسم فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقناه السويق الا يومين أو قال : مرتين حتي عوفي صاحبنا»

الكافي ج 6 ص 307 ك 24 ب 53 ح 14.

(مرضت بالمدينة فانطلق بطنى فوصف لي ابو عبدالله عليه السلام السويق -) انظر الجاورس

«من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاء كنفاه قوة» (6)

الكافي ج 6 ص 306 ك 24 ب 53 ح 12.

«نعم القوت السويق ان كنت جائعاً أمسك وان كنت شبعاناً هضم طعامك» (8)

الكافي ج6 ص 305 ك 24 ب 53 ح 1.

«السوية»

(اتى اميرالمؤمنين - إلى أن قال - عدت

ص: 46

1-الوضح : البرص (المجمع).

الى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية)

انظر المعروف

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية)

انظر العشرة

«السين والهاء»

«السهام»

(اذا وقعت السهام ارتفعت -)

انظر الشفعة

(ان السهام لا تعول -) انظر الارث

(ان السهام لا تكون -) انظر الارث

(انما تصرف السهام -) انظر الخمس

(انماصارت سهام المواريث -)

انظر الارث

(اول من سوهم عليه -) انظر القرعة

(أى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام -) انظر القرعة

(ربما أعيل السهام -) انظر الارث

(ربما عالت السهام -) انظر الارث

(السهام لا تعول -) انظر الارث

(العلة في وضع السهام -) انظر الارث

(عن رجل اشترى سهام -)

انظر الاشتراء

(عن رجل يشتري سهام -)

انظر الاشتراء

(ما من قوم فوضوا أمرهم الى الله وألقوا سهامهم -) تقدم في ابن أبي ليلى تحت عنوان (ذكر ان الخ)

«السهرة»

(سهر ليلة من مرض -) انظر المرض

«السهك»

(الحناء يذهب بالسهك -)

انظر الحناء

«سهل» (2)

(ان الله تبارك وتعالى يحب العبد أن يكون سهل البيع -) انظر التجارة

(بارك الله على سهل البيع -)

انظر التجارة

(ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا)

انظر الدجال

(كتبت الى ابي محمد عليه السلام -)

انظر التوحيد

(لا يدخل الرجل مع ابنه -) انظر الحمام

ص: 47

«سهل بن حنيف»

(أن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف -)

انظر الكفن

«انا نتحدث بالعراق أن عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من مكان خلفه فقال : انه كان بدرياً، قال : فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا(1) و، لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات حتي كثر عليه خمساً وعشرين تكبيرة» (6)

التهذيب ج 3 ص 317 ب 32 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 476 ب 293 ح 10.

«كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك(2) حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة» (6)

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 30 ح 1.

«كبر على عليه الصلاة والسلام عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة، قال : كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكثر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات» (5)

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ذيل ح 3.

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 17.

التهذيب ج 3 ص 198 ب 22 ذيل ح 2.

«سهل بن زياد» (21)

(اذا رأيت الميت -) انظر الاحتضار

(اذا صليت يوم -)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(اذا فرغ احدكم -) انظر الوضوء

(اذا مات الرجل في -) انظر السفينة

(استكثروا لنا من -) انظر الباذنجان

(ان حد القبر -) انظر القبور

(ان في الجسد عرقاً -) انظر الأكل

(ان الله جعل ارزاق -) انظر الزراعة

(ان الله عزوجل يدفع -) انظر الحمام

(ان لم تقدر على الجريدة -)

ص: 48

1- في الاستبصار (لم يكن كذلك).

2- في التهذيب (يصنع ذلك حتى الخ) وفي الاستبصار. (فصنع مثل ذلك حتى).

انظر الجريدة

(انه كره الكليتين -) انظر الكليتان

(تقول على العقيقة -) انظر العقيقة

(ربما حضرني من اخافه -)

انظر الجريدة

(رجل كان له ابنان -) انظر الوصية

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

(العقل غطاء -) انظر العقل و الجهل

(فضل ميامن -) انظر الجماعة

(كان امير المؤمنين عليه السلام جالساً)

انظر التوحيد

(كم من متعب -) انظر طلب الرزق

(كيف تكفن المرأة -) انظر الكفن

(ما أتى من ثلاثين -) انظر الطير

(ما لحم بأطيب من -) انظر اللحوم

(من تختم بالفيروزج -) انظر الفيروزج

(من كان له حمل فنوى -) انظر الحمل

(ولا تركنوا الى الذين -) انظر السلطان

(يا حلیم و یا کریم -) انظر الدعاء

«سهل بن زياد الأدمي» (10)

(اذا فرغ احدكم -) انظر الوضوء

(ان لم نقدر على الجريدة -)

انظر الجريدة

(بعث الله عزوجل محمداً -) انظر رجب

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

(عن الأطفال فقال -) انظر الأطفال

(في متمتع دخل يوم -) انظر المتمتع

(ليس في ترك الحج -) انظر الحج

(ليس لله منسك -) انظر السعى

(الهدية من نفقة -) انظر الحج

(يدخل الرجل القبر -) انظر القبور

«سهل بن سعد» (1)

(الصوم للرؤية -) انظر الصوم

«سهل بن اليسع» (5)

(عما يخرج منها -) انظر الزكاة

(عن الرجل يصلي النافلة -)

انظر النوافل

(عن المرأة تختضب -) انظر الخضاب

(من مات على سطح -) انظر السطح

(يبني على يقينه -) انظر السهو

«السهلة»

(ان مسجد السهلة حده الى الروحاً) (غ)

الكافي ج 3 ص 495 ك 12 ب 103 ذيل ح 3.

«بالكوفة مسجد يقال له : مسجد

ص: 49

السهلة، لو أن عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب(1) وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته، وروى ان، مسجد السهلة حده الى الروحاً (6)

الكافي ج 3 ص 495 ك 12 ب 103 حديث 3.

التهذيب ج 3 ص 252 ب 25 ح 13.

(جاءت امرأة - إلى أن قال - ولكنني بعثني بالحنفية السهلة السمحة -)

انظر الرهبانية

«دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا أفيكم احد عنده علم عمى زيد بن علي؟ فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معماوية بن اسحاق الأنصاري اذ قال: انطلقوا - بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبدالله عليه السلام وفعل؟ فقال: لا، جاءه امر فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو اعاد الله به حولاً لأعاده اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام والذي كان يخطط فيه، ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي، ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب، قيل: ومن الراكب قال: الخضر عليه السلام»

الكافي ج 3 ص 494 ك 12 ب 103 حديث 1.

الفقيه ج 1 ص 151 ب 37 ح 20 بتفاوت.

«ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربته» (6)

التهذيب ج 6 ص 38 ب 10 ح 21.

التهذيب ج 3 ص 252 ب 25 ذيل ح 13 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 495 ك 12 ب 103 ذيل حديث 3 بتفاوت.

«أما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام، لو استجار عمى زيد به لأجاره الله سنة، ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذي

ص: 50

1- في التهذيب (فيه مناخ الراكب قيل ومن الراكب؟ قال الخضر عليه السلام.

كان يخيظ فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة، وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت، وتحتة صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شيء خلقه الله عزوجل ، ومن تحتة أخذت طينة كل شيء وهو موضع الراكب ، وقيل له : وما الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام - »

الفقيه ج 1 ص 151 ب 37 ح 20.

الكافي ج 3 ص 494 ك 12 ب 103 ذيل حديث 1 بتفاوت.

«وذكر مسجد السهلة فقال : اما انه منزل صاحبنا اذا قام بأهله» (6)

الكافي ج 3 ص 495 ك 12 ب 103 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 252 ب 25 ح 12.

«وفيه مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه و القوام من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين» (5)

التهذيب ج 6 ص 31 ب 10 ذيل ح 1.

«يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ قال : نعم قال : فهل صلى في مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم قال : أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال أبو حمزة : بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيظ فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جمع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» (6)

التهذيب ج 6 ص 37 ب 10 ح 20.

«السهم»

*«السهم»(1)

(اذا وقع الحر - إلى أن قال - يخرج سهمه -) انظر القرعة

(ارمي بسهمي -) انظر الصيد

(ارمي سهمي -) انظر الصيد

ص: 51

1- تقدم في الارث ما يناسب المقام.

(ان السهم واحد -) انظر الوصية

(ان علياً كان يسهم -) انظر الغنيمة

(انت سهم من كنانة ابيك -) يأتي في العتق تحت عنوان (اتى النبي صلى الله عليه و اله و سلم - الخ)

(اياكم والنظر فانه سهم -) انظر النظر

(بعث - إلى أن قال - خرج سهم المحق) انظر القرعة

(الرمي سهم من -)

انظر السبق والرماية

(عن رجل اوصى بسهم -) انظر الوصية

(عن رجل أوصى لك بسهم -) انظر الوصية

(عن رجل يوصي بسهم -) انظر الوصية

(عن الصيد يرميه الرجل بسهم -)

انظر الصيد

(عن الصيد يصيبه السهم -)

انظر الصيد

(فرجل اوصى بسهم -) انظر الوصية

(في رجل ترك أبويه -) انظر الارث

(في رجل مات وترك -) انظر الارث

(في صيد وجد فيه سهم -) انظر الصيد

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه -) انظر الكوفة

(لانه سهم الله -) انظر الارث

(ما بال المرأة الضعيفة لها سهم -)

انظر الارث

(ما تقارع قوم - إلى أن قال - الاخرج سهم المحق -) انظر القرعة

(ما تقول في المتعة - إلى أن قال - واحدة بواحدة وسهمك انفذ -) انظر المتعة

(مثل الناس - إلى أن قال - مثل السهم في القرب -) انظر القيامة

(من أوصى بسهم -) انظر الوصية

(النظر سهم -) انظر النظر

(النظرة سهم -) انظر النظر

(واعظم من ذلك كله سهم -)

انظر الخمس

(هذا سهمك من دم فلان -)

انظر الا ذاعة تحت عنوان (يحشر الخ)

«السهوة»

«اتي رجل النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فقال : يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري (1) ما صليت من زيادة

ص: 52

1- في الفقيه (حتى لا اعقل)

أو نقصان ، فقال : اذا دخلت(1) في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر(2) باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانك تنحره وتطرده(3)» (6)

الكافي ج 3 ص 358 ك12 ب 43 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 223 ب 49 ح 1.

(اتى النبي صلى الله عليه و اله و سلم رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة -) انظر الدعاء

«أجيبىء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني أتممت فلم أزل -، ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان سبقني(4) بركعة، فقال: ان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت(5) فعليك الاعادة» (6)

الكافي ج 3 ص 383 ك12 ب 56 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 183 ب 10 ح 32.

التهذيب ج 3 ص 271 ب 25 ح 102.

الاستبصار ج 1 ص 367 ب 214 ح 11.

«اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا» (5)

الكافي ج 3 ص 354 ك12 ب 41 ح 2.

الكافي ج 3 ص 348 ك12 ب 36 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 64 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 219 ح 1 بتفاوت .

«اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا» (5)

الكافي ج 3 ص 348 ك12 ب 36 ح 3.

ص: 53

1- في الفقيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا دخلت الخ).

2- في الفقيه (فخذك اليسرى)

3- في الفقيه (تنحره وتزجره و تطرده عنك).

4- في التهذيب والاستبصار (كان قد سبقني الخ).

5- في الجزء الثاني من التهذيب (قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعداء يعني به اذا كان قد استدبر القبلة) وذكر نحوه في الاستبصار

الكافي ج 3 ص 354 ك 12 ب 41 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 64 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 219 ح 1 بتفاوت.

«إذا استيقن الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً» (5)

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 219 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 348 ك 12 ب 36 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 354 ك 12 ب 41 ح 2 بتفاوت.

«إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجديتين وترك الركوع استأنف الصلاة» (6)

التهذيب ج 2 ص 168 ب 9 ح 38.

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 45.

الاستبصار ج 1 ص 355 ب 207 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 356 ب 207 ح 7.

«إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجديتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت نعم» (6)

التهذيب ج 2 ص 183 ب 10 ح 31.

«إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة» (غ)

الفتاوى ج 1 ص 28 ب 49 ح 27.

«إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر (1) او اوحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة» (غ)

الكافي ج 3 ص 350 ك 12 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 176 ب 10 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 5.

«إذا سهى في النافلة بني على الأقل» (غ)

الكافي ج 3 ص 359 ك12 ب 43 ذيل ح 9.

(إذا سهوت فابن على الأكثر -) يأتي تحت عنوان (عن شيى من السهو الخ)

«إذا سهرت في الأولتين فأعدهما حتى

ص: 54

1- في الاستبصار (فلم يدر الخ)

تثبتهما» (6)

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 7 بتفاوت .

«اذا سهوت في الركعتين الأولتين (1) فأعدهما حتى تثبتهما» (6)

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 7

«اذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة» (6)

التهذيب ج 2 ص 180 ب 10 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 370 ب 215 ح 3.

(اذا قمت في الركعتين الأولتين -)

انظر التشهد

(اذا قمت في الركعتين من الظهر -)

انظر التشهد

«اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو» (6)

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح 7.

«اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك (2) فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان» (5)

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 11 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 359 ك 12 ب 43 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح 6 بتفاوت .

«اذا كثر عليك السهو فامض في (3) صلاتك (4) فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان» (5)

الكافي ج 3 ص 359 ك12 ب 43 ح8

التهذيب ج 2 ص 343 ب16 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح6 بتفاوت .

«اذا كثر عليك السهو فدعه فانه(5) يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان» (5)

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح6.

الكافي ج 3 ص 359 ك12 ب 43 ح 8.

ص: 55

1- في الاستبصار (اذا سهوت في الأولتين الخ) كما تقدم

2- في الكافي وموضع من التهذيب (في صلاتك)

3- في موضع من التهذيب (على صلاتك).

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

5- في الكافي (فامض في صلاتك فانه الخ) وفي التهذيب (فامض على صلاتك فانه الخ).

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 12.

«إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد» (8)

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح 5.

«إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمسة فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» (6)

الكافي ج 3 ص 355 ك 12 ب 41 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 195 ب 10 ح 68.

«إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك» (غ)

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 8

الاستبصار ج 1 ص 364 ح 8.

«إذا لم تدر (1) اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين وأربع سجدة تقرأ فيهما بأمر الكتاب (2) ثم تشهد وتسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة» (6)

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 32.

الكافي ج 3 ص 353 ك 12 ب 40 ح 8 بتفاوت.

«إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما» (6)

التهذيب ج 2 ص 185 ب 10 ح 39.

«إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً (3) أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً» (6)

الفقيه ج 1 ص 230 ب 49 ح 36.

التهذيب ج 2 ص 196 ب 10 ح 73.

الاستبصار ج 1 ص 380 ب 222 ح 1.

«إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل» (5 و 6)

التهذيب ج 2 ص 176 ب 10 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 213 ح 3.

«إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن

ص: 56

1- في الكافي (إذا لم تدر ثنتين صليت الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- في الكافي (بأم القرآن)

3- في التهذيب والاستبصار (أم خمساً الخ)

وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل و همك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس» (6)

الكافي ج3 ص 353 ك12 ب40 ح7.

التهذيب ج2 ص 184 ب10 ح34.

«إذا لم تدر اثنتين (1) صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شىء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدة تقرأ فيهما بأم القرآن (2) ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (3)، وان كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو» (6)

الكافي ج3 ص 353 ك12 ب40 ح8

الفقيه ج1 ص 229 ب49 ح32.

«إذا لم تدر خمس صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما» (6)

الكافي ج3 ص 355 ك12 ب41 ح6.

(أرأيت من صلى ركعتين وظن -) يأتي تحت عنوان (من حفظ سهوه الخ)

(استتم قائماً فلا أدري -) انظر الشكوك

«اسلم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في الركعتين الأولتين؟ فقال : نعم، قلت ، وحاله حاله؟ قال : انما أراد الله عز وجل ان يفقههم» (7)

الكافي ج3 ص 356 ك12 ب42 ح3.

التهذيب ج2 ص 345 ب16 ح20.

«اسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال : اقرأ في الثانية قال : قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة قال : قلت : اسهو في صلاتي كلها فقال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد (4) تمت صلاتك» (6)

ص: 57

1- في الفقيه (اذا لم تدر اثنتين صليت الخ)

2- في الفقيه (بأم الكتاب الخ).

3- الى هنا ثم حديث الفقيه

4- كلمة (فقد) ليست في التهذيب

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 148 ب 9 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 355 ب 206 ح 8

«اسهو في الصلاة وأنا خلف امام قال : فقال : اذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب» (6)

التهذيب ج 2 ص 353 ب 16 ح 52.

«الأعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين» (8)

الكافي ج 3 ص 350 ك 12 ب 38 ح 4

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 10.

«اقرأ سورة فأسهو فأتبه وأنا في آخرها فأرجع الى اول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض» (6)

التهذيب ج 2 ص 351 ب 16 ح 46.

(ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته -) يأتي تحت عنوان (عن شيى من السهو الخ)

«ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّى ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد(1) في التشهد» (6)

الكافي ج 3 ص 351 ك 12 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 185 ب 10 ح 37.

«ان استيقن(2) انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً» (5)

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 219 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 64 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 348 ك 12 ب 36 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 354 ك 12 ب 41 ح 2 بتفاوت.

(ان ذهب وهمك -) يأتي تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم سهى فستم -) يأتي تحت عنوان (صليت بأصحابي الخ)

(ان العبد لرفع له -) انظر الصلاة

(ان العبد يرفع له -) انظر الصلاة

ص: 58

1- في التهذيب (يقصر)

2- في الكافي والتهذيب (اذا استيقن انه الخ) و تقدم

«ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال : وما هي ؟ قلت : روى آن السنة فريضة ، فقال : أين يذهب أين يذهب !؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة» (6)

الكافي ج 3 ص 362 ك 12 ب 44 ح 1.

(ان الفقيه لا يعيد الصلاة)(1) (غ)

الفقيه ج 1 ص 225 ب 49 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 193 ب 10 ذيل ح 61 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 351 ب 16 ح 43 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 375 ب 218 ح 2 بتفاوت.

(ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام) تقدم تحت عنوان (اذا لم تدر تنتين الخ)

«ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» (7)

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 187 ب 10 ح 45.

الاستبصار ج 1 ص 373 ب 217 ح 2.

«ان الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه و اله و سلم(2) عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قم قام فبدأ فصلي الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم اذا، هو نام عن صلاته أوسها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» (6)

الفقيه ج 1 ص 233 ب 49 ح 48.

(ان الله فرض الركوع والسجود -)

انظر القراءة

(ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة -)

1- يعني في المغرب والغداة

2- في ذيل هذا الحديث للصدوق رحمه الله كلام ان شئت فراجع ويأتي بمضمونه تحت عنوان (نام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن الصبح الخ) ويأتي في الغداة تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رقد فغلبته الخ)

يأتي تحت عنوان (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الخ)

«ان من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه» (6)

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 29.

التهديب ج 2 ص 192 ب 10 ح 59 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 379 ب 220 ذيل ح 5 بتفاوت.

«انا صلينا المغرب فسها الامام في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال : ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فأتم بركعتين ، ألا أتممتم؟!» (6)

التهديب ج 2 ص 180 ب 10 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 370 ب 215 ح 5.

«انما السهو ما بين الثلاث والأربع، وفي الأثنتين و (في) الأربع بتلك المنزلة، ومن سهى ولم يدر ثلاث صلى أم اربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس، فان كان اكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم، وان كان اكثر وهمه «الى» الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم» (غ)

الكافي ج 3 ص 352 ك 12 ب 40 ح 5.

(انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه)

انظر الصلاة

(انما يجب السهو فيما زاد رسول الله)

يأتي في الصلاة تحت عنوان (لما عرج الخ)

(انه اذا سهى في النافلة -) يأتي تحت عنوان (عن السهو فانه)

(انه يصلي ركعة من قيام -) يأتي تحت عنوان (وروى انه يصلي الخ)

«اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي أحوله من مكان الى مكان ، فقال : لا بأس به» (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 28.

«اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد(1)

1- في التهذيب والاستبصار (فقد)

تمت صلاتك اذا كان نسياناً (6)

الكافي ج 3 ص 348 ك12 ب 35 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 146 ب 9 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 353 ب 206 ح 2.

«اني كثير السهو في الصلاة فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن احداً اكثر سهواً مني فقال له ابو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها وأقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل(1) قال : فقال له ابو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبدالله عليه السلام: اجل ، لا» (6)

الكافي ج 3 ص 363 ك12 ب 44 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 342 ب 16 ح 4.

«تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان،(2) ومن ترك سجدة فقد نقص» (6)

التهذيب ج 2 ص 155 ب 9 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 210 ح 2.

«تقول(3) في سجدي السهو: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» قال الحلبي: وسمعتة مرة أخرى يقول(4) « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (6)

الكافي ج 3 ص 356 ك12 ب 42 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 14.

التهذيب ج 2 ص 196 ب 10 ح 74.

«رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس» (6)

الفقيه ج 1 ص 230 ب 49 ح 38.

(رجل لا يدري أو واحدة صلى أم اثنتين قال : يعيد -) يأتي تحت عنوان (رجل لا يدري واحدة الخ)

ص: 61

2- الى هنا تم حديث الاستبصار

3- في الفقيه والتهذيب (يقول)

4- في الفقيه (و آل محمد : وسمعتهم مرة أخرى يقول الخ) وفي التهذيب على آل محمد قال وسمعتهم مرة أخرى يقول فيهما الخ.

«رجل لا يدري واحدة(1)، صلى ام ثنتين؟ قال : يعيد(2)، قال : قلت له : رجل لم بدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال : أن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم(3) قلت : فانه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 350 ك 12 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 192 ب 10 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 375 ب 218 ح 1.

(رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً -) تقدم تحت عنوان (رجل لا يدري واحدة الخ)

«الرجل يذكر بعد ما قام(4) وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال : بيني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة» (6)

التهذيب ج 2 ص 192 ب 10 ذيل ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 379 ب 220 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 29 بتفاوت .

«الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم قال : اني اكره أن أجعل آخر صلاتي اولها» (6)

التهذيب ج 2 ص 146 ب 9 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 354 ب 206 ح 3.

«سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام» (1)

الفقيه ج 1 ص 225 ب 49 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 195 ب 10 ح 69.

الاستبصار ج 1 ص 380 ب 222 ح 1.

- 1- في التهذيب والاستبصار (رجل لا يدري أو احدة الخ).
- 2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيين
- 3- الى هنا تم حديث التهذيين وفي الاستبصار (ثم يسلم ولا شيء عليه)
- 4- تقدم تمام الحديث في التشهد تحت عنوان (في رجل نسي التشهد الخ)

«شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني»

الفتاوى ج 1 ص 224 ب 49 ح 2.

«شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى»

التهديب ج 2 ص 348 ب 16 ح 32.

«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل(1) فقال له بعض القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شىء ؟ فقال : وماذا ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمتان» (1)

التهديب ج 2 ص 349 ب 16 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 377 ب 219 ح 5.

«صلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شىء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا: انما صليت ركعتين ، فقال : اكدلك يا ذا اليمين وكان يدعي ذا الشمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً؟ وقال : ان الله هو الذي أنساه رحمة للامة ، الا ترى لو أن رجلاً صنع هذا العير وقيل : ماتقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدسن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام (6)

الكافي ج 3 ص 357 ك 12 ب 22 ح 6.

التهديب ج 2 ص 345 ب 16 ح 21.

«صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟ فقلت : نعم ، قال فضحك ثم قال : انما كان يجزيك(2) ان تقوم فتركع ركعة(3) أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فأضاف اليها ركعتين»

(6)

ص: 63

1- الانفتال : أي الانصراف (المجمع)

2- في الكافي (انما يجزئك الخ)

3- الى هنا تم حديث الكافي

التهذيب ج 2 ص 180 ب 10 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 370 ب 215 ح 4.

الكافي ج 3 ص 351 ك 12 ب 39 ح 3.

«صليت بقوم صلاة فقعدت للشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال : ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت : بلي فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم» (7)

التهذيب ج 2 ص 348 ب 16 ح 30.

«عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعاً، يقولون هؤلاء قوموا، ويقولون هؤلاء: اقعدي والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم(1)؟ قال : ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق(2) منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في مغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم(3) وان نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي؟ فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فان كان الظهر او العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً، وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً، وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت : اقيموا صفوفكم فأتتم صلاتك واسجد سجدي السهو» (6)

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ح 45.

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ح 99.

«عن الامام يصلي بأربعة(4)أنفس أو

ص: 64

1- في المكان و التهذيب (فما يجب عليه؟ الخ)

2- في الكافي و التهذيب (بايقان منهم الخ)

3- الى هنا تم حديث الكافي و التهذيب

4- في الفقيه (عن امام يصلي بأربع نفر الخ) و تقدم

خمسة أنفس ويسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على انهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء اقعدوا، والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه؟(1) قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان(2) منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا في نافلة(3) فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم»(6)

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ح 99.

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ح 45 بتفاوت.

«عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم قال: ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة(4) ولا شيء عليه»(5)

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 377 ب 219 ح 3.

«عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي(5) انه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر(6) وقد مضى القوم بصلاتهم(7)»(6)

الكافي ج 3 ص 294 ك 12 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 197 ب 10 ح 78.

التهذيب ج 2 ص 269 ب 13 ح 109.

ص: 65

1- في الفقيه (فما يجب عليهم الخ)

2- في الفقيه (با تقاق)

3- في التهذيب (ولا سهو في نافلة الخ)

4- في الاستبصار (ركعة ويسجد سجدي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شبيء عليه)

5- في موضع من التهذيب (وهو يصلي بهم الخ)

6- في موضع من التهذيب (واستأنف العصر الخ) وفي موضع آخر (ويستأنف بعد صلاة العصر الخ)

7- في التهذيب (وقد قضى القوم صلاتهم)

«عن رجل دخل مع الامام فى صلاته (1) وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر (2) انه قد فاتته ركعة قال: يعيد (3) ركعة واحدة (4) يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكلية استقبال الصلاة (5) إستقبالا» (5) و (6)

التهذيب ج 2 ص 184 ب 10 ح 33.

التهذيب ج 2 ص 346 ب 16 ح 24.

التهذيب ج 2 ص 348 ب 16 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 367 ب 214 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 368 ب 214 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 230 ب 49 ح 37.

الفقيه ج 1 ص 263 ب 56 ح 109.

«عن رجل دعاه (6) رجل وهو يصلي فسها فأجابته بحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته (7) (6)

الفقيه ج 1 ص 358 ب 88 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 351 ب 16 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 378 ب 220 ح 3.

(عن رجل سهى أن يطوف -)

انظر الطواف

(عن رجل سهى خلف امام -)

انظر الجماعة

(عن رجل سهى خلف الامام -)

انظر الجماعة

«عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجدة أم ثنتين (8)؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو» (6)

الكافي ج 3 ص 349 ك 12 ب 37 ح 1.

- 1- في موضع من الفقيه (في رجل دخل مع الخ)
- 2- في موضع من التهذيب وموضع من الفقيه (ثم ذكر بعد ذلك انه الخ)
- 3- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (يعيدها ركعة واحدة)
- 4- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الاستبصار
- 5- في موضع من التهذيب والاستبصار (فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالاً)
- 6- في التهذيبيين (في رجل دعاه الخ)
- 7- في التهذيبيين (ويكبر تكبيرا كثيرا)
- 8- في التهذيب (ام اثنتين).

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 211 ح 1.

«عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فرقع في الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد» (غ)

التهذيب ج 2 ص 189 ب 10 ح 51.

«عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال: (1) يصلي ركعتين» (5)

التهذيب ج 2 ص 347 ب 16 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 368 ب 214 ح 14.

«عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته» (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

«عن رجل صلى خمساً فقال : ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته» (5)

التهذيب ج 2 ص 194 ب 10 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 377 ب 219 ح 4.

«عن رجل صلى ركعة (2) ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الأولى فقال : كان ابوالحسن صلوات الله عليه يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان» (8)

الكافي ج 3 ص 349 ك 12 ب 37 ح 3

التهذيب ج 2 ص 154 ب 9 ح 63 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 360 ب 209 ح 5 بتفاوت.

«عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال : فليتم ما بقي» (6)

التهذيب ج 2 ص 347 ب 16 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 368 ب 214 ح 13.

«عن رجل صلى ركعتين ثم (3) ذكر في

-
- 1- حمله الشيخ في الاستبصار على النوافل
 - 2- في التهذيب (عن رجل يصلي الركعتين الخ). وفي الأستبصار (عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر الخ) ويأتي
 - 3- في الكافي « عن رجل صلى ركعة ثم الخ » وفي التهذيب « عن رجل يصلي الركعتين ثم الخ »

الثانية وهو راع انه ترك سجدة في الأولى قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتان ، واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود» (8)

الاستبصار ج 1 ص 360 ب 209 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 154 ب 9 ح 63.

الكافي ج 3 ص 349 ك 12 ب 37 ح 3 بتفاوت.

«عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال : يستقبل الصلاة، فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتل من موضعه» (6)

التهذيب ج 2 ص 346 ب 16 ح 23.

«عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت: فما يروى، الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل» (6)

التهذيب ج 2 ص 365 ب 16 ح 22.

«عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شبيء» (6)

التهذيب ج 2 ص 185 ب 10 ح 38

الاستبصار ج 1 ص 372 ب 216 ح 1.

«عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : ان كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة» (6)

الفتاوى ج 1 ص 229 ب 49 ح 34.

(عن رجل صلى فذكر انه قد زاد -)

انظر السجود

«عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة بشيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» (غ)

الكافي ج 3 ص 351 ك 12 ب 40 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 185 ب 10 ح 36.

«عن رجل صلي المغرب فلم يدر ثنتين

ص: 68

صلى أم ثلاثاً قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله ممالا يقضى لي أبداً» (6)

الاستبصار ج 1 ص 372 ب 215 ح 8

التهذيب ج 2 ص 182 ب 10 ذيل ح 29.

«عن رجل فاته شيء من الصلوات و ذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال : فليصله حين ذكر (1)» (6)

الفقيه ج 1 ص 235 ب 49 ح 49.

التهذيب ج 2 ص 171 ب 9 ح 138.

«عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال: هي التي قمت فيها ولها وقال : اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته» (6)

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 8

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 3.

«عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال: هي على (2) ما افتتح الصلاة عليه» (6)

التهذيب ج 2 ص 197 ب 10 ح 77.

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 7.

«عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال : يعيد» (6)

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 214 ح 6.

«عن رجل لا يدري ركعة ركع أو ثلاثاً (3) قال: يبني صلاته على ركعة واحدة (4) فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدي السهو» (غ)

ص: 69

1- في التهذيب (فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: فليصل حين ذكره)

2- كلمة (على) ليست في موضع من التهذيب.

3- في التهذيب (عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً الخ)

4- حمله الشيخ على النوافل

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 218 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 353 ب 16 ح 51.

«عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال: يعيد، قلت: اليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: انما ذلك في الثلاث والأربع» (6)

التهذيب ج 2 ص 193 ب 10 ح 61.

الاستبصار ج 1 ص 375 ب 218 ح 2.

«عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، (1) قلت: فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضي ابداً» (6)

التهذيب ج 2 ص 182 ب 10 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 214 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 372 ب 215 ح 08

«عن رجل نسي أم القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن» (6)

الكافي ج 3 ص 347 ك 12 ب 35 ح 2.

«عن رجل نسي أن يركع (2) حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل» (6)

الكافي ج 3 ص 348 ك 12 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 148 ب 9 ح 39.

التهذيب ج 2 ص 148 ب 9 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 355 ب 207 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 355 ب 207 ح 3.

«عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الاعادة» (5)

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 356 ب 207 ح 4.

«عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو(3)» (6)

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 44.

التهذيب ج 2 ص 350 ب 16 ح 39.

ص: 70

1- الى هنا ذكر في موضع من الاستبصار والذيل ذكر في موضع آخر منه.

2- في موضع من الاستبصار (عن الرجل نسي الخ) وفي موضع من التهذيب (عن رجل ينسي الخ)

3- في موضع من التهذيب (ويسجد سجدة السهو)

«عن رجل نسي من صلاته (1) ركعة أو سجدة أو أكثر منها(2) ثم يذكر فقال : يقضي ذلك بعينه قلت : أيعيد الصلاة؟ فقال لا » (6)

الاستبصار ج 1 ص 357 ب 207 ح 8

التهذيب ج 2 ص 150 ب 9 ح 46.

«عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم» (6)

التهذيب ج 3 ص 21 ب 23 ح 106.

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

«عن رجل يصلي خلف امام(3) لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا» (7)

التهذيب ج 2 ص 350 ب 16 ح 41.

التهذيب ج 3 ص 297 ب 25 ح 138.

«عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الأولى قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» (8)

التهذيب ج 2 ص 154 ب 9 ح 63.

الاستبصار ج 1 ص 360 ب 209 ح 5 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 369 ك 12 ب 37 ح 3 بتفاوت.

(عن رجل ينسي أن يركع حتى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي أن يركع الخ)

(عن رجل ينسي من صلاته -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي من صلاته الخ).

(عن الرجل اذا سها في الصلاة فينسي ان يسجد سجدة السهو قال : يسجدهما متى ذكره -) (6)

التهذيب ج 2 ص 356 ب 16 ذيل ح 54.

«عن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال :

-
- 1- في التهذيب (عن رجل ينسي من صلاته الخ)
 - 2- في التهذيب (أو سجدة أو شيئاً منها الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (عن الرجل يصلي خلف الامام الخ)

ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء» (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

«عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان، استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وان كان لا يدري، أزد، أم نقص فليكر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد، وان، هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قائماً عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: ايها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته» (غ)

التهذيب ج 2 ص 352 ب 16 ح 49.

«عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين قال: بيني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلاة وآخرها» (7)

التهذيب ج 2 ص 193 ب 10 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 375 ب 218 ح 3.

«عن الرجل لا يدري (1) ركعتين صلى أم واحدة فقال: يتم بركعة (2)» (6)

التهذيب ج 2 ص 178 ب 10 ح 13.

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 365 ب 213 ح 13.

«عن الرجل لا يدري ركعتين ركع (3) أو واحدة أو ثلاثاً، قال: بيني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو» (غ)

التهذيب ج 2 ص 353 ب 16 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 379 ب 218 ح 5.

«عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدة، يقرأ فيهما بفاتحة

- 1- في موضع من الاستبصار (في الرجل لا يدري الخ)
- 2- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (قال يتم) بدون كلمة (بركعة)
- 3- في الاستبصار (عن رجل لا يدري ركعة ركع الخ)

الكتاب (1) ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع (2) وان تكلم فليسجد سجدي السهو» (6)

الكافي ج 3 ص 352 ك12 ب 40 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 186 ب 10 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 372 ب 216 ح 2.

«عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصلاة» (غ)

التهذيب ج 2 ص 186 ب 10 ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 373 ب 216 ح 4.

«عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: بيني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد خفيفاً» (7)

التهذيب ج 2 ص 187 ب 10 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 374 ب 217 ح 3.

(عن الرجل نسي أن يركع حتى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي أن يركع الخ)

«عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال يتم صلاته ثم يسجد سجديتين ، فقلت : سجدا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد (3)» (6)

الكافي ج 3 ص 356 ك12 ب 42 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 191 ب 10 ح 56.

الاستبصار ج 1 ص 378 ب 220 ح 1.

«عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل؟ قال: اذا سلم الامام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، واذا قام وبني على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدي السهو» (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

«عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها» (6)

التهديب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

(عن الرجل يسهو في الصلاة فينسي)

انظر الشهد

ص: 73

-
- 1- في الاستبصار (يقرأ فيهما فاتحة الكتاب الخ)
 - 2- في الاستبصار (تمام الأربعة) وفي التهذيب (اتمام الأربعة)
 - 3- في التهذيب والاستبصار (او بعده؟ قال: بعده)

«عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان» (غ)

الكافي ج 3 ص 357 ك12 ب 42 ح 9.

«عن الرجل يشك فلا يدرى أو احدة(1) صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذا ؟ فقلت : نعم، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه(2) يوشك أن يذهب عنه» (7)

الفقيه ج 1 ص 230 ب 49 ح 39.

التهذيب ج 2 ص 188 ب 10 ح 47.

الاستبصار ج 1 ص 374 ب 217 ح 4 .

«عن الرجل يشك وهو قائم لا يدرى ركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد» (6)

الكافي ج 3 ص 348 ك12 ب 36 ح 1.

«عن الرجل يصلي خلف الامام(3) لا يدرى كم صلى عليه سهو ؟ قال : لا» (7)

التهذيب ج 3 ص 279 ب 25 ح 138.

التهذيب ج 2 ص 350 ب 16 ح 41.

(عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد

«عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجبيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة» (6)

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 30.

التهذيب ج 2 ص 346 ب 16 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 367 ب 214 ح 10.

«عن الرجل يصلي ولا يدرى أو احدة صلى ام اثنتين(4) قال: يستقبل حتي يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر» (6)

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 365 ب 214 ح 2.

(عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل

ص: 74

-
- 1- في التهذيبين (فلا يدري واحدة الخ)
 - 2- في التهذيب (ويتعوذ بالله من الشيطان فانه الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل يصلي خلف امام الخ) و تقدم
 - 4- في الكافي (ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين الخ)

يصلي ولا يدري أو احدة الخ)

«عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل» (7)

التهذيب ج 2 ص 189 ب 10 ح 49.

«عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام قال: لا بأس» (6)

التهذيب ج 2 ص 349 ب 16 ح 35.

«عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه» (7)

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 356 ب 207 ح 5.

«عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد اتم الصلاة» (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

«عن الركعتين الأولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ (1) قال: لا، ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف» (6)

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 31.

التهذيب ج 2 ص 316 ب 15 ح 148.

«عن سجدي السهو فقال : اذا نقصت فقبل التسليم واذا، ددت فبعده(2)» (6)

الفقيه ج 1 ص 25 ب 49 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 195 ب 10 ح 70 بتفاوت .

«عن سجدي السهو قال: فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال: لا، انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد، واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها فليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين» (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ح 13

التهذيب ج 2 ص 196 ب 10 ح 72.

«عن السهوفانه يكثر علي فقال: أدرج صلاتك ادراجة قلت: فأبي (3) شيء الادراج؟»

ص: 75

-
- 1- في التهذيب (انصرفاً هو؟ الخ)
 - 2- قال الصدوق: بعد ذكر الحديث (فاني افتى به في حال التقية) و حمله الشيخ ايضاً على التقية.
 - 3- في التهذيب (وأبي)

قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود(1) وروى انه اذا سها في النافلة بني على الأقل» (6)

الكافي ج 3 ص 359 ك 12 ب 43 حديث 9.

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 13.

«عن السهو فقال: اذا شككت في الأولين(2) فأعد» (غ)

التهذيب ج 2 ص 176 ب 10 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 364 ب 213 ح 4.

«عن السهو فقال: في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك» (غ)

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 370 ب 215 ح 2.

«عن السهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته أم نقص منها» (6)

الفتاوى ج 1 ص 230 ب 49 ح 35.

«عن السهو في صلاة الغداة قال: اذا لم تدر واحدة صليت أم، ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه أن يعيد

الصلاة لأنها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة» (غ)

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 214 ح 5.

«عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع» (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 370 ب 215 ح 1.

«عن السهو في النافلة فقال ليس عليه(3) شيء» (5 أو 6)

الكافي ج 3 ص 359 ك 12 ب 43 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 10.

«عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: اذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت، أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك

ص: 76

-
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب
 - 2- في الاستبصار (في الاولتين)
 - 3- في التهذيب (ليس عليك شيء)

سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجد همامتي ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة، من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد» (6)

التهذيب ج 2 ص 353 ب 16 ح 54.

«عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت» (6)

التهذيب ج 2 ص 349 ب 16 ح 26.

«فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوع وسجوده والذي لا

يدري ركعة صلي أم ركعتين و الذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء
والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو ، الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه
وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في
الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهده إذا فرغ من صلاته ، والذي لا يدري رابعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في
بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد فعليه سجدة السهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو.

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن
يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم
فلا سهو عليه ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الإمام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في
نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن
يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راع فلم يدر كبر أو لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان
استيقن انه لم يكبر اعاد الصلاة حينئذ فان شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر
انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع
فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة ، فان سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في
شكه الا أن يستيقن انه لم

يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدر أسجد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين ، فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته سجدة ، فان شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وان استيقن أنه لم يسجد الا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه ، وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه ، وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة أو أم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة).

(السهو في التشهد)

وان سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

(السهو في اثنين واربع)

(ان شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فان ذهب وهمه الى الأربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه قد صلى ركعتين صلى آخرين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وان كان صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة).

(السهو في اثنتين وثلاث)

(فان شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي آخرين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه أن يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعدة بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين فالتى قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وان كان قد صلى ثلاثاً فالتى قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة .

ص: 79

(السهو في ثلاث وأربع)

(فان شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه أن يصلي أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بركة تمام الأربع وان كان صلى أربعة كانت هاتان الركعتان نافلة له.

(السهو في أربع وخمس)

(فان شك فلم يدر أربعة صلي أو خمساً فان ذهب وهمه الى الأربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلاة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدي السهو وهما المرغمتان»

الكافي ج 3 ص 359 ك12 ب 43 ذيل ح 9.

(في رجل دخل مع الامام في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل دخل الخ)

(في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهي) تقدم تحت عنوان (عن رجل دعاه الخ)

(في رجل شته عليه ولم يدر⁽¹⁾ واحدة سجد أو ثنتين قال : فليسجد أخرى» (6)

الكافي ج3 ص 349 ك12 ب 37 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 152 ب 9 ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 211 ح 3.

(في رجل صلى خمسة انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 229 ب 49 ح 33.

(في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير⁽²⁾ ركعتين فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه» (5)

التهذيب ج 2 ص 191 ب 10 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 379 ب 220 ح 4.

(في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر انه صلى ركعة قال: يضيف اليها ركعة» (6)

التهذيب ج 2 ص 182 ب 10 ح 30.

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (فلم يدر الخ)
 - 2- كلمة (غير) ليست في الاستبصار
 - 3- في التهذيب (ولم يدر)

صلى أم أربعاً قال : يقوم فيصللي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصللي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربع ركعات ، كانت الركعتان نافلة ،
والا تمت الأربع» (6)

الكافي ج 3 ص 353 ك12 ب40 ح6.

التهذيب ج 2 ص 187 ب 10 ح 43.

(في رجل صلى ولم يدر -) تقدم تحت عنوان (في رجل صلى فلم يدر الخ)

«في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال : يصللي ركعتين وأربع سجدة ، وقال : ان ذهب
وهمك الي ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع» (6)

الكافي ج 3 ص 354 ك12 ب 40 ذيل ح 9.

(في الرجل اذ سهى -) انظر القنوت

(في الرجل الجنب يسهو -)

انظر الأواني

«في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع قال : يركع» (غ)

التهذيب ج 2 ص 150 ب9 ح49.

الاستبصار ج 1 ص 357 ب 208 ح 3.

«في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة قال : يتم على صلاته» (6)

التهذيب ج 2 ص 178 ب 10 ح 14.

«في الرجل لا يدرى ركعة صلى ام اثنتين قال : بيني على الركعة» (7)

التهذيب ج 2 ص 177 ب 10 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 365 ب 214 ح 12.

«في الرجل يريد أن يصللي ثماني ركعات فيصللي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا الا ان يصلليها عمداً فان لم ينو
ذلك فلا» (6)

التهذيب ج 2 ص 343 ب 16 ح 9.

«في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه» (5)

التهذيب ج 2 ص 191 ب 10 ح 57.

الاستبصار ج 1 ص 378 ب 220 ح 2.

«في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسي فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فان لم (1) يذكر حتى يركع فليمض في

ص: 81

1- في التهذيب (وان لم يذكر الخ)

صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو (1) جالس» (5)

الكافي ج 3 ص 356 ك 12 ب 42 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 645 ب 16 ح 19.

(في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يصلي ركعتين الخ)

(في سجدي السهو اذا نقصت قبل التسليم (2) واذا زدت فبعده» (8)

التهذيب ج 2 ص 195 ب 10 ح 70.

الاستبصار ج 1 ص 380 ب 221 ح 2.

الفتاوى ج 1 ص 225 ب 49 ح 12 بتفاوت.

(في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاطب بالصلاة كلها» (7)

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 15.

(فيمن لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى

ركعتين وأربع سجدة (3) وهو جالس، وقال: في رجل لم يدر اثنتين صلى أم، أربعاً ووهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال: يصلي ركعتين وأربع سجدة وقال: ان ذهب وهمك الى الركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع» (6)

الكافي ج 3 ص 353 ك 12 ب 40 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 184 ب 10 ح 35.

(كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها، ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيقك الله» (5)

الكافي ج 3 ص 268 ك 12 ب 2 ح 4.

(كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في

1- في التهذيب (فاذا سلم نقر ثنتين وهو الخ) أقول : النقر كناية عن سجدة خفيفة.

2- حمله الشيخ على التقية

3- الى هنا تم حديث التهذيب

الركعتين الأولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت : ولكني (1) لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة، ثم سرنا وأتيت أبا عبدالله عليه السلام وذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : أنت أصوب (2) منهم فعلاً ، انما يعيد من لا يدري ما (3) صلى»

الفقيه ج 1 ص 228 ب 49 ح 28.

التهذيب ج 2 ص 181 ب 10 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 371 ب 215 ح 6.

«لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتم أو بحصا يأخذ بيده فيعد به» (غ)

الفقيه ج 1 ص 224 ب 49 ح 4.

(لا تعاد الصلاة الا من -) انظر الصلاة

(لا تقوت الصلاة -) يأتي تحت عنوان (لا يفوت الخ)

«لا سهو في سهو -» (6)

الكافي ج 3 ص 359 ك 12 ب 43 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ذيل ح 45.

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ذيل ح 99.

«لا سهو في نافلة -» (6)

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ذيل ح 99.

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ذيل ح 5.

«لا يفوت (4) الصلاة من أراد الصلاة ، ولا- تقوت (5) صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر (6) وذلك للمضطر والعليل (7) والناسي» (6)

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ح 47.

التهذيب ج 2 ص 256 ب 13 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 760 ب 148 ح 8

-
- 1- في التهذيين (فقلت : لكني الخ)
 - 2- في التهذيين (أنت كنت أصوب الخ)
 - 3- في الاستبصار (انما يعيد من لا يدري كم صلى)
 - 4- في موضع من الاستبصار (لا تفوت الخ)
 - 5- في التهذيب (لا يفوت)
 - 6- في التهذيب والاستبصار (ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)
 - 7- قوله (وذلك للمضطر الخ) ليس في غير الفقيه

«ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام» (6)

الكافي ج3 ص 359 ك12 ب 43 ذيل ح 5.

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ذيل ح 99.

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ذيل ح 45.

«ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة اعادة» (6)

الكافي ج3 ص 359 ك12 ب 43 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 16.

«ليس في المغرب والفجر سهو» (6)

الكافي ج3 ص 351 ك12 ب 39 ح 4.

الكافي ج3 ص 359 ك12 ب 43 ذيل ح 5.

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 17.

التهذيب ج 3 ص 54 ب 3 ذيل ح 99.

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ذيل ح 45.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 215 ح 3.

«ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويد يرها حتى لا يعيدها» (6)

التهذيب ج 2 ص 351 ب 16 ح 43.

«متى أسجد سجدي السهو قال : قبل التسليم(1) فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك» (5)

التهذيب ج 2 ص 195 ب 10 ح 71.

الاستبصار ج 1 ص 380 ب 221 ح 3.

«من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، فان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم(2) فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: ما ذلك(3)؟ قال: انما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بهم الصلاة وسجد بهم سجدة السهو (4) قال قلت: رأيت من صلى ركعتين وظن انهما (5) أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما

ص: 84

-
- 1- حمله الشيخ على التقية
 - 2- قوله (فسلم) ليس في التهذيب
 - 3- في التهذيب (وما ذاك)
 - 4- في التهذيب (وسجد سجدة السهو)
 - 5- في التهذيب (أنها).

ذهب انه انما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها ، قال : قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم(1) لم يستقبل الصلاة وانما أتم بهم ما بقى(2) من صلاته؟ فقال : أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين» (6)

الكافي ج 3 ص 355 ك12 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 346 ب16 ح 26.

«من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو، انما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها» (غ)

الكافي ج 3 ص 355 ك12 ب 41 ح 4.

«من زاد في صلاته فعليه الاعادة» (6)

الكافي ج 3 ص 355 ك12 ب 41 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 196 ب 10 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 376 ب219 ح 2.

(من سهى عن السعي - انظر السعي

(من سهى في الاذان - انظر الاذان

(من سهى ولم يدر ثلاثاً -) تقدم تحت عنوان (انما السهو الخ)

«من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» (6)

الفقيه ج 1 ص 17 ب 2 ح 7.

«من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال يركع ركعتين(3) وأربع سجدة وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، واذا لم يدر في ثلاث هو أو في اربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى(4) ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» (5 أو 6)

ص: 85

2- في التهذيب (وانما اتم ما بقي الخ)

3- في التهذيب (ركع ركعتين)

4- في الاستبصار (فأضاف إليها ركعة أخرى)

الكافي ج 3 ص 351 ك12 ب 40 ح3.

التهذيب ج 2 ص 186 ب 10 ح41.

الاستبصار ج 1 ص 373 ب 216 ح3.

«نام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن الصبح(1) والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا: لا تتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة، فان قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة» (6)

الكافي ج3 ص 296 ك12 ب 12 ح 9.

«وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس» (غ)

الفقيه ج 1 ص 231 ب49 ح41.

«هل سجد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم سجدي السهو قط؟ فقال: لا (2) ولا يسجد هما

التهذيب ج 2 ص 350 ب16 ح 42.

«يا رسول الله اليك اشكو ما ألقى من السوسة في صلاتي(3)» (6 - م)

الفقيه ج 1 ص 223 ب 49 ح 1.

الكافي ج3 ص 358 ك12 ب 43 ح 4.

«يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت» (6)

الفقيه ج 1 ص 225 ب49 ح9.

«يبنى على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً» (8)

الفقيه ج 1 ص 230 ب 49 ح 40.

«يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في

ص: 86

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان الله انام رسوله صلى الله عليه و آله و سلم الخ) و يأتي في الغداة تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم رقد الخ)

2- قال الشيخ : الذي افتى به (ما) تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدمناه من أن النبي الله سها فسجد فانها موافقة للعامة، وانما ذكرناها

لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه.

3- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ)

وقت قد دخلت ثم يقضي مافاته الأولى فالأولى» (6)

التهديب ج 2 ص 352 ب 16 ح 50.

(يقول في سجدي السهو -) تقدم تحت عنوان (تقول في سجدي السهو الخ)

«ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»

الفقيه ج 1 ص 358 ب 88 ح 6.

«سهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم»

و أسلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر السهو

(ان الله انام رسوله صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر السهو

(انا صلينا المغرب - إلى أن قال - ليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر السهو

(صلى بنا رسول الله -) انظر السهو

(صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم -) انظر السهو

(صليت - إلى أن قال - أن رسول الله سهى فسلم -) انظر السهو

(عن رجل صلى - إلى أن قال - فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يستقبل -) انظر السهو

(عن رجل وجد - إلى أن قال - ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر الصلاة

(عن الرجل صلى العصر - إلى أن قال - فان نبي الله صلى بالناس -) انظر السهو

(من حفظ سهوه -) انظر السهو

(نام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الصبح -)

انظر السهو

(هل سجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم -) انظر السهو

«سهيل بن عمرو»

(لما خرج - إلى أن قال - فارسلوا اليه سهيل بن عمرو -) انظر الحديدية

«السين واليا»

«سيابة بن ايوب» (1)

(ان الله يعذب الستة - انظر الستة

«سيابة بن ناجية» (1)

(لما هلك أبي سيابة جاء رجل -)

انظر الأمانة

«السياحة»

(أشهر الحج - إلى أن قال - وأشهر السياحة - انظر الحج

(ان نفسي تحدثني بالسياحة -)

ص: 87

انظر الجهاد

(انما صار الحاج - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -) انظر الحج

(عن الحج الأكبر - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -) انظر الحج

(فسيحوا في الأرض -) انظر الأشهر

(لأي شيء صار - إلى أن قال - فسيحوا في الأرض -) انظر الحج

«السيارة»

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب -)

انظر الحجة

«السيارى» (10)

(أدنى الأدم -) انظر الخبز

(انه ذكرت اللحمان -) انظر الدجاج

(انه ليس شيء خيراً -) انظر الزنبق

(جاء رجل الى عمر -) انظر القضاء

(عن ابن أبي ليلى -) انظر الجارية

(كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم يعجبه -) انظر القرع

(كتب محمد بن الفرج -) انظر الصوم

(من أراد الاطلاع -) انظر النورة

(من سره أن يقل غيظه -) انظر الدراج

(من مر العيش -) انظر العيش

«السياسة»

«ثم فوض اليه امر الدين والأمة ليسوس عبادته ، فقال عزو جل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه و

اله و سلم كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بأداب الله ثم إن الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزوجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك وحرم الله عزوجل الخمر بعينها و حرم رسول

الله صلى الله عليه و اله و سلم المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اشياء وكرهها ولم ينهاه عنها نهى حرام إنما نهى عنها نهى اعافه وكرهه ، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصة واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما أمر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزوجل ، بل الزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لأحد أن يرخص (شيئاً) ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فوافق امر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم امر الله عزوجل ونهيه نهى الله عزوجل ووجب على العباد ، التسليم له كالتسليم لله تبارك و تعالى» (6)

الكافي ج 1 ص 266 ك 4 ب 52 ذيل ح 4.

«عالم بالسياسة مفروض الطاعة» (8)

الكافي ج 1 ص 202 ك 4 ب 5 ذيل ح 1.

(علمني يابن رسول الله - وساسة العباد -)

انظر الزيارة

«السياق»

(القارن لا يكون الا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون القارن الا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون القارن قارناً الا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

(لا يكون قران الا بسياق الهدى -)

انظر الهدى

«سيان»

(ان لي جارين احدهما - إلى أن قال - هما سيان -) انظر المحجة

«السيئات»

(أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم -) انظر الكبائر

(ان الحسنات يذهبن السيئات -)

انظر الليل

(عن الكبائر كم هي - إلى أن قال - كفر عنه سيئاته -) انظر الكبائر

(فوقاه الله سيئات ما مكروا -)

انظر الدين

(كتب الي أبو جعفر - إلى أن قال - فوقاه

ص: 89

الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت -)

انظر التعقيب

(ما احسن الحسنات بعد السيئات -)

انظر محاسبة العمل

(من اجتنب - إلى أن قال - نكفر عنكم سيئاتكم -) انظر الكبائر

«سيابة» (02)

(جعلت فداك اسمع قوماً يقولون أن الزراعة مكروهة -) انظر الزراعة

(في رجل قال أول مملوك -)

انظر القرعة

«السيئة»

(بعث امير - إلى أن قال - ادفع بالتي هي أحسن السيئة -) انظر الحدود

(بلى من كسب سيئة -) انظر الحججة

(كانت عندي امرأة - إلى أن قال - وكانت سيئة الخلق -) انظر الطلاق

(لما اخرج بعلي عليه السلام - إلى أن قال - لولا أن تكون سيئة -) انظر الحججة

(من سرته حسنة وسأته سيئة -)

انظر المؤمن

(من عمل سيئة -) انظر الاستغفار

(من هم بسيئة -) انظر الذنب

«سيحان»

(ما لكم من هذه الأرض - إلى أن قال - منها سيحان وجيحان -) انظر الحججة

«السيد»

(اتخذ لي قلنسوة فلا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي -) انظر القلنسوة

(اذا قَتَلت أم الولد سيدها خطأ -)

انظر أم الولد

(اذا كاتب الرجل مملوكه - إلى أن قال - ولم يكن استثنى السيد -) انظر المكاتبه

(اذا كان للرجل مملوكه - إلى أن قال - ولم يكن استثنى السيد -) انظر المكاتبه

(اعلم يا سيدي -) انظر الوصية

(اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرهما فان السيد مثلي -) انظر القلنسوة

(امرنا سيدنا ان تمر في وسطها -) يأتي في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(ان مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني -) انظر المكاتبه

(ان يوم الجمعة سيد الايام -)

انظر الجمعة

(انا سيد النبيين -) انظر الحجته

(انما عصى سيده فاذا -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن مملوك الخ)

(انما عصى سيده ولم يعص الله -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)

(دخلت على سيدي -) انظر الثريد

(سيد آدام الجنة -) انظر اللحوم

(سيد الأعمال انصاف الناس -)

انظر الثلاثة

(سيد الأعمال ثلاثة -) انظر الثلاثة

(سيد شراب الجنة -) انظر الماء

(سيد الطعام -) انظر اللحوم

«سيد القوم خادمهم» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(عن الامة يموت سيدها -) انظر العدة

(عن الامة يموت عنها سيدها -)

انظر العدة

(عن جارية اعتقت عن دبر سيدها-)

انظر التدبير

(عن جارية مدبرة أبتت عن سيدها -)

انظر التدبير

(عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها -) انظر التزويج

(عن سيد الآدام -) انظر اللحوم

(عن مملوك تزوج بغير اذن سيده -)

انظر التزويج

(في الامة اذا غشيها سيدها -)

انظر العدة

(في رجل مات وله ام ولد وقد حل لها سيدها شيئاً -) انظر الوصية

(قال رسول الله - إلى أن قال - من سيدكم -) انظر البخل

(قضي امير المؤمنين عله السلام في سرية رجل ولدت لسيدها -) انظر السرية

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم سيد ولد آدم -)

انظر محمد بن عبدالله

(كتب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن ان رأيت يا سيدي -) انظر التعقيب

كتبت اليه يا سيدي -) انظر الخمس

(اللحم سيد الطعام -) انظر اللحوم

(الماء سيد الشراب -) انظر الماء

(ومن اعتق عبداً - إلى أن قال - ويكتب للسيد أجران -) انظر العبد

(هل يجوز لي يا سيدي -) انظر الزكاة

(يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي -) انظر الصلاة

(يا سيدي اجعلني -) انظر الخمس

(يا سيدي ان الناس -) انظر الحجة

(يا سيدي اني أرجو -) انظر الصوم

(يا سيدي رجل نذر -) انظر الصوم

(يا سيدي كيف اجلس وأنت قائم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند على

بن جعفر الخ)

(يا سيدى نذرت -) انظر الصوم

«السيد محمد عليه السلام»

(انهم حضروا يوم توفى -) انظر الحجة

(دخلت على أبي الحسن بعد مضى ابي جعفر -) انظر الحجة

(دخلت على أبي الحسن العسكرى -)

انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن عليه بعد ما مضى)

انظر الحجة

(كنت حاضراً أبا الحسن عليه السلام لما توفي ابنه محمد -) انظر الحجة

(كنت حاضراً عند مضي أبي جعفر -)

انظر الحجة

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في صحن داره فمر بنا محمد ابنه -) انظر الحجة

«السير»

(اذا سرت في أرض -) انظر الدابة

(ان علياً عليه السلام حين سار -) انظر الحجة

(انا نريد أن نعجل السير -)

انظر النفر

(أيسير القائم -) انظر سيرة الامام

(بما سار على بن ابي طالب -)

انظر سيرة الامام

(الجمال والمكارى اذا جد بهما السير)

انظر القصر

(خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير -)

انظر كربلاء

(سير المنازل -) انظر السفر

(سيروا البردين -) انظر السفر

(سيروا وانسلوا -) انظر المشي

(عليكم بالسير في الليل -) انظر السفر

(عن رجل يسير الى ضيعته -)

انظر الضيعة

(عن رجل يسير على طريق -)

انظر الدابة

(عن الرجل يخرج في حاجة فيسير -)

انظر القصر

(عن المكارين الذين يختلفون فقال : اذا جدوا السير -) انظر المكارى

(قال أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - اني سرت مع أبي جعفر -) انظر علائم الظهور

(قل سيروا في الأرض -) انظر القرآن

(قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان علياً عليه السلام سار -) انظر سيرة الامام

(كنت أسير مع -) انظر الشكر

(لقد اسرى ربي بي -) انظر المؤمن

(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه و اله و سلم -) انظر المؤمن

(المكارى اذا جد به السير -)

انظر المكارى

(المكارى و الجمال اذا جد بهما السير)

انظر المكارى

(وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي و اياماً آمين -) يأتي في القرآن تحت عنوان (دخل قتادة الخ)

«يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال اجب دعوة، سر أربعة أميال
زرأخا في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم و عليك بالاستغفار» (م)

الفقيه ج 4 ص 360 ب 176 ذيل ح 4.

«السيرة»

(أيسير القائم بخلاف سيرة علي -)

انظر سيرة الامام

(عن سيرة الامام -) انظر الجزية

(عن القائم اذا قام بأي سيرة يسير -)

انظر سيرة الامام

(قلت لعلي بن الحسين - إلى أن قال - بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه و اله و سلم -) انظر سيرة الامام

(كتب ابو جعفر - إلى أن قال - سير في ذلك بسيرته -)

انظر الجهاد

(لسيرة على عليه السلام في أهل البصرة -)

انظر سيرة الامام

(لما هزم - إلى أن قال - هذه سيرتان -)

انظر سيرة الامام

«سيرة الامام»

«أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال : نعم وذلك أن علياً عليه السلام سار باليمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم ، وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً» (6)

التهذيب ج 6 ص 154 ب 70 ح 2.

«بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال : ان ابا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال : يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في أهل مكة»

التهذيب ج 6 ص 154 ب 70 ح 3.

(عن سيرة الامام -) انظر الجزية

«عن القائم عجل الله فرجه اذا ، قام بأي

ص: 93

سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ماسار به رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حتى يظهر الاسلام، قلت وما كانت سيرة رسول الله؟ قال: ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل» (5)

التهذيب ج6 ص 154 ب 70 ح 1.

(فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير -) يأتي تحت عنوان (لسيرة على عليه السلام الخ)

«قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: ان علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه و اله في أهل الشرك قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يوم الفتح، ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا، تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تجز على (1) جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه علي القربوس (2) ثم قال: قبل أن يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب»

التهذيب ج 6 ص 155 ب 70 ح 5.

الكافي ج 5 ص 33 ك 16 ب 10 ح 3.

«لسيرة على عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيئته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، ان علياً صلوات الله عليه سار فيهم بالم للعلم من دولتهم (3)، وان القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف (4) تلك السيرة لأنه لا دولة لهم» (6)

الكافي ج 5 ص 33 ك 16 ب 10 ح 4.

التهذيب ج6 ص 155 ب 70 ح 6.

«لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً ولا

ص: 94

1- في الكافي (ولا يجيز على جريح الخ)

2- في الكافي (على القربوس من قبل أن يقرأه الخ)

3- في التهذيب (لما علم من دولتهم الخ)

4- في التهذيب (يسير فيهم خلافه تلك الخ)

تجيزوا على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم» (غ)

الكافي ج 5 ص 33 ك 16 ب 10 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 155 ب 70 ح 7.

«لما هزنا علي عليه السلام بالبصرة، رد على الناس اموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقم بينة أحلفه قال : فقال له قائل : يا امير المؤمنين اقسام الفبي، بيننا والسببي قال : فلما اكثروا عليه قال : ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟! فكفوا» (غ)

التهذيب ج 6 ص 155 ب 70 ح 4.

«سيف» (1)

(يأتي يوم القيامة شيء -)

انظر الوالدان

«السيف»

(اذا التقى المسلمان بسيفهما -)

انظر القتل

(اذا مات الرجل فسيفه -) انظر الارث

(اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه -)

انظر الارث

(اذا هلك الرجل وترك بنين فلاكبر السيف -) انظر الارث

(اعلم ان ضارب علي بالسيف -) انظر الامانة

(اما انه لم يقتله بسيف ولا -) يأتي في الفقراء تحت عنوان (يا علي الحاجة الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب - إلى أن قال - لألف ضربة بالسيف -) انظر الجهاد

(ان حلية سيف رسول الله -) انظر الحلبي

(أن رجلا من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف -) انظر الجهاد

(ان الرجل اذا ترك سيفاً - انظر الارث

(ان عندي لسيف رسول الله -)

انظر الحجّة

(ان كان معه سيف -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (عن رجل ليس معه الا - الخ)

(ان لصاً دخل - إلى أن قال - حتى يعمه بالسيف -) انظر اللص

(ان الله ادب هذه الأمة بالسيف -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما بويع الخ)

(ان الله بعث رسوله - إلى أن قال -)

ص: 95

فالخير في السيف - انظر الجهاد

«انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلاة وكتبت اليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تستي السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا، بأس به» (7)

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ح 221.

(انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دماً -) انظر اليقين

(انه وجد في قائمة سيف -) انظر الثلاثة

(اني أعمل اغماد السيوف -)

انظر الصلاة

«اني رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي يبيعها؟ فكتب عليه السلام السلام: لا بأس به» (غ)

التهذيب ج 6 ص 382 ب 93 ح 249.

(أوصى يزيد بن عبدالله بدابة وسيف -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(ترك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في المتاع سيفاً -)

انظر الحجة

(حمل رجل - إلى أن قال - ما خبر السيوف -) انظر الحجة

(حمل رجل من أهل آبة شيئاً يوصله ونسي سيفاً -) انظر الحجة

(الخير كله في السيف -) انظر الجهاد

(دخلت المدينة ومعني أخي سيف -)

انظر التفاح

(ذكرت إلى أن قال - ما اخذ بالسيف فذلك -) انظر الخراج

«السيف اشتره وفيه الفضة تكون الفضة اكثر وأقل قال : لا بأس به» (6)

التهديب ج 7 ص 113 ب 8 ح 96.

الاستبصار ج 3 ص 98 ب 64 ح 6.

«السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا، والقوس بمنزلة الرداء (1) الا

ص: 96

1- الي هنا تم حديث التهديب

انه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لان القبلة أمن» (1)

الفقيه ج 1 ص 161 ب 39 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 371 ب 17 ح 78.

«عن بيع السيف المحلي بالنقد فقال : لا بأس به، قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة(1)، فقال : اذا، نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام» (6)

الكافي ج 5 ص 249 ك 17 ب 115 ح 23.

التهذيب ج 7 ص 112 ب 8 ح 91.

الاستبصار ج 3 ص 97 ب 64 ح 1.

«عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء(2) والكيمنت(3) فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة» (6)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 62.

التهذيب ج 2 ص 205 ب 11 ح 8

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ذيل ح 62 بتفاوت.

(عن رجل أوصى لرجل بسيف -)

انظر الوصية

«عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : انه فيه الكيمخت ؟ فقال وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه» (6)

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ذيل ح 62.

«عن السيف المحلي بالفضة يباع بنسيئة قال : ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير(4)» (6)

التهذيب ج 7 ص 113 ب 8 ح 97

الاستبصار ج 3 ص 99 ب 64 ح 8.

«عن السيف المحلي والسيف الحديد المموه(5) يبيعه(6)، بالدرهم قال: نعم

- 1- في التهذيب (عن بيع النسيئة الخ)
- 2- الغراء : ككتاب شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به (المجمع) وفي المنجد الأبجدي الغراء : ما الصق به الورق او الجلد او نحوهما يعني سريشم ونحو آن وفي التهذيب (فيه الفراء)
- 3- الكيمخت: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
- 4- في الاستبصار (لان فيه الحديد والسير والسير قدة من الجلد مستطيلة ويقال بالفارسية (دوال)
- 5- مؤه: الشيء بماء الذهب أو الفضة او نحوهما طلاه (المنجد)
- 6- في التهذيب والاستبصار (نيعة)

وبالذهب(1)، وقال انه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس» (غ)

الكافي ج 5 ص 250 ك17 ب 115 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 114 ب8 ح 98.

الاستبصار ج3 ص 99 ب64 ح 7.

«عن السيف المفضض يباع بالدرهم فقال : اذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وان كانت فضته اكثر فلا يصلح» (6)

التهذيب ج 7 ص 113 ب8 ح 94.

التهذيب ج 7 ص 113 ب8 ح 95.

الاستبصار ج3 ص 98 ب 64 ح 4.

الاستبصار ج3 ص 98 ب 64 ح 5.

«عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤم القوم في السيف الا في حرب» (7)

التهذيب ج 3 ص 373 ب 17 ذيل ح 83.

«عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى فقال : ان الناس لم يختلفوا في النساء(2) انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه(3) بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض(4) أحب الي فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطي(5) اكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فانهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي» (غ)

الكافي ج 5 ص 251 ك17 ب 115 ح 29.

التهذيب ج 7 ص 113 ب8 ح 93.

الاستبصار ج3 ص 98 ب64 ح 3.

(عن الصيد يضربه الرجل بالسيف -)

انظر الصيد

(عن قول امير المؤمنين والله لألف ضربة بالسيف -) انظر الجهاد

- 1- في التهذيبن (فقال بع بالذهب)
- 2- النساء من النسبة
- 3- في التهذيبن (نبعه)
- 4- العرض : كل شىء عرض سوى الدينار والدرهم (المجمع)
- 5- في التهذيب (يعطي)

(في رجل ضرب بسيفه -) انظر الذبايح

(قوائم السيف -) يأتي تحت عنوان (قوائم السيوف الخ)

«قوائم السيوف التي(1) تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها(2) ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام، لا بأس(3)» (غ) و(7)

الكافي ج 5 ص 227 ك 17 ب 103 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 371 ب 93 ح 197.

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ذيل ح 21

التهذيب ج 7 ص 135 ب 9 ح 67.

(كان في ذوابة سيف رسول الله -)

انظر الحججة

(كان نعل سيف رسول الله -)

انظر الحلبي

(كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم -)

انظر القتل

«لا بأس ببيع السيف المحلي بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما و لينسه ان شاء» (6)

التهذيب ج 7 ص 112 ب 8 ح 92.

الاستبصار ج 3 ص 97 ب 64 ح 2.

(لا سيف الا ذوالفقار -)

انظر على بن ابي طالب

(لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف)

انظر الطلاق

(ليس بتحلية السيف بأس -)

انظر الحلبي

(ما قتله بسيف -) يأتي في الفقراء تحت عنوان (يا على ان الله الخ)

(ما للرجل يعاقب - إلى أن قال - وان حريزا شهر السيف -) انظر الدينة

(من شهر سيفاً فدمه هدر -) انظر الدم

(من ضرب الناس بسيفه -) انظر العلم

(الميت اذا مات فان لابنه الأكبر السيف) انظر الارث

(نهى أن يسلم السيف -) انظر المسجد

(نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن سل السيف -)

انظر المسجد

ص: 99

-
- 1- في موضع من التهذيب (قوائم السيف الخ)
 - 2- في موضع من التهذيب (فهل يجوز لي العمل بها الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (لا بأس به)

(وجد في ذوابة سيف -) انظر القتل

(وجد في قائم سيف رسول الله -)

انظر القتل

(والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقتهم بالسيف -) انظر الطلاق

(يجاز عليه بالسيف -) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلاً بعصا الخ) وتحت عنوان (في رجل ضرب رجلاً الخ)

«سيف بن عميرة» (21)

(اتقوا الكذب -) انظر الكذب

(اجيزوا لأهل المعروف -)

انظر المعروف

(اذا دخل أحدكم -) انظر العيادة

(ان سوء الخلق -) انظر سوء الخلق

(ان الله لا يستجيب -) انظر الدعاء

(ايجوز للمسلم -) انظر الحربة

(بين كل أذنين قعدة -) انظر الأذان

(جاء جبرئيل الى يوسف -)

انظر التعقيب

(خرج ابو عبدالله -) انظر الحمام

(سأل رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر المسلمون

(سمعت شيخاً يذكر -) انظر الصيحة

(في المرأة لها زوج -) انظر النكاح

(لا بأس بان يتمتع -) انظر التزويج

(لا تدخل القبر -) انظر القبور

(لا يصلي على الجنازة -) انظر الجنازة

(ما أقل من شكر -) انظر المعروف

(مر امير المؤمنين عليه السلام برجل -)

انظر الضحى

(من قرأ انا انزلناه -) انظر القرآن

(من كظم غيظاً -) انظر كظم الغيظ

(من كف غضبه -) انظر الغضب

(من نظر الى ابويه -) انظر العقوق

(يا مفضل اذا اردت -) انظر المعروف

«سيف بن الليث»

(قدم علينا - إلى أن قال - يقال له سيف بن الليث -) انظر الحسن بن على العسكري

«سيف بن المغيرة» (1)

(مر امير المؤمنين عليه السلام برجل -)

انظر الضحى

«سيف بن هارون» (1)

(اكتب بسم الك -) انظر التسمية

«سيف التمار» (15)

(أتي على بن ابى طالب عليه السلام برجل -)

انظر اللواط

(أتيت الحجر الأسود -)

انظر حجر الاسود

(ان الرجل يقول لا مرأته -) انظر الظهر

(ان سعد بن عبدالمك -) انظر الهدى

(انا كنا نحج -) انظر الحج

(انا كنا نقضى صلاة -) انظر السفر

(أنه بلغنا وكنا تلك السنة -) انظر الحج

(الرجل يقول لا مرأته -) انظر الظهر

(عليكم بالدعاء -) انظر الدعاء

(عن رجل استبدل -) انظر الربا

(عن الرجل استبدل -) انظر الربا

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام جماعة -)

انظر الحججة

(كنا نقضى صلاة -) انظر السفر

(مرض بعض رفقاتنا -) انظر السويق

(من نظر الى الكعبة -) انظر الكعبة

«سيفان»

(كان له سيفان آخران -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و اله و سلم

(كان له سيفان يقال -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و اله و سلم

(يا عيسى - إلى أن قال - ولا سيفان في غمد واحد -) انظر ذو اللسانين

«السيل»

(ان سال من ذكرك -) انظر المذى

(انما هدمت قريش الكعبة لان السيل -)

انظر الكعبة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة - إلى أن قال - كسيل الجنيتين سيل العرم -)

انظر الخطب

(عن رجل يسيل من أنفه -) انظر الدم

(عن اللقطة فأراني - إلى أن قال - مما جاء به السيل -) انظر اللقطة

(عن المذى يسيل -) انظر المذى

(قالوا ربنا باعد - إلى أن قال - فارسل عليهم سيل العرم -) انظر الذنب

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادى مهزوران يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبيين وللزرع الى الشراكين(1) ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللخل الى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك، قال ابن أبي عمير :

ص: 101

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب وموضعين من الكافى

و مهزور موضع واد» (6)

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 3.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 4.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 56 ب 41 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 56 ب 41 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 140 ب 10 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 140 ب 10 ح 5.

«قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في سيل وادى مهزور(1) ان يحبس الا على على الأسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك. وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 56 ب 41 ح 1 و 2.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 4 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 140 ب 10 ح 4 و 5 بتفاوت.

«قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سيل وادى مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك ، قال ابن ابي عمير : والمهزور موضع الوادي» (6)

التهذيب ج 7 ص 140 ب 10 ح 4.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 56 ب 41 ح 1 بتفاوت .

«قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، في سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكين» (6)

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 5.

الكافي ج 5 ص 278 ك 17 ب 136 ح 3 بتفاوت.

ص: 102

1- قال الصدوق : سمعت من أثق به من اهل المدينة انه وادى ، مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال : وادى مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه.

الكافي ج 5 ص 278 ك17 ب136 ح 4 بتفاوت.

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسييل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء(1) الى الكعبيين ثم يسرح الماء الى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء» (6)

الكافي ج 5 ص 278 ك17 ب136 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 140 ب 10 ح 6.

(لا بأس به اذا سال الدم -) انظر الذبايح

«سيما»

(اني لأرى بعض أصحابنا - الى أن قال - سيماهم في وجوههم -) انظر الطينة

(تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً -) يأتي في الفقراء تحت عنوان (الفقراء هم الخ)

(سيماهم في وجوههم -) انظر السجود

«سيما»

(شاهدت سيما -) انظر الحجة

«السيوف»

انظر السيف

«شارب الخمر -»

انظر الخمر

«الشين والالف»

«الشاب»

(اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى رجل شاب -) انظر الوالدان

(اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب -)

انظر التزويج

(اجتهدت في العبادة وأنا شاب -)

انظر العبادة

(استقبل شاب -) انظر النظر

(ان امير المؤمنين له خؤولة في بني مخزوم وان شابا -) انظر الحجة

(ان داود عالي سأل ربه - إلى أن قال - ومع الشاب عنقود -) انظر القضاء

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الصبح فنظر الى شاب -) انظر اليقين

(ان شاباً اتى امير المؤمنين -)

انظر السرقة

(ان الشاب يكثر النوم -) يأتي في الليل تحت عنوان (عن صلاة الليل في الخ)

ص: 103

1- في التهذيب (وينزل من الماء الخ)

(انا شاب وانت شابة -) يأتي في الكراء تحت عنوان (دخلت المدينة الخ)

(اي شييء احلى مما خلق الله عزوجل قال الولد الشاب -) انظر الولد

(تعلموا القرآن - إلى أن قال - في صورة شاب جميل -) انظر القرآن

(دخل اميرالمؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب -) انظر الحيل في الأحكام

(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب)

انظر الحيل في الأحكام

(دخلت على أبي جعفر وأنا شاب -)

انظر التطوع

(دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فحكينا له ان محمداً صلى الله عليه و اله و سلم رأى ربه في صورة الشاب -) انظر التوحيد

(دونك هذا الشاب قال ومن هذا الشاب قال هذا على بن ابي طالب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (شهدت جنازة الخ)

(شاب سخى -) انظر السخاء

(عن رجل نال من خالته وهو شاب -)

انظر التزويج

(عن رجل يمس - إلى أن قال - يكره للرجل الشاب -) انظر الصوم

(قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب -) انظر المؤمن

(كنت حاجةً مع - إلى أن قال - فاذا شاب)

انظر الحجة

(لقد قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي -) انظر الحيل في الأحكام

(ما ترى في شابين -) انظر التزويج

(من قرأ القرآن وهو شاب -)

انظر القرآن

(يا شاب أي شيء تعالج -) انظر البيع

«الشابن»

انظر الشاب

«الشابكة»

(من الريح الشابكة -) انظر الريح

«الشابة»

(الجارية الشابة -) انظر الطلاق

(دخلت المدينة - إلى أن قال - انا شاب وانت شابة -) انظر الكراء

(عن رجل تكون عنده المرأة الشابة -)

انظر المجامعة

(عن رجل عنده امرأة شابة -)

انظر الطلاق

(عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة -)

ص: 104

انظر المجامعة

(عن الرجل عنده امرأة شابة -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة -)

انظر المجامعة

(كان رسول الله - إلى أن قال - وكان يكره ان يسلم على الشابة -) انظر السلام

(ليس ينبغي للمرأة الشابة -) انظر الجنابة

(ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة -)

انظر الدية

(المرأة الشابة -) انظر العدة

«الشاتي»

(ما من مسلم لقي اخاه - إلى أن قال - في اليوم الشاتي -) انظر المصافحة

«شاذان»

(ان في الجنة نهراً -) انظر الجنة

«الشاذكونة»

*«الشاذكونة»(1)

«اصلي على الشاذكونه وقد اصابها الجنابة(2) قال: لا بأس» (6)

التهذيب ج 1 ص 274 ب 12 ح 93

التهذيب ج 2 ص 370 ب 17 ح 70.

الاستبصار ج 1 ص 393 ب 232 ح 2.

«عن الشاذكونة تكون(3) عليها الجنابة يصلي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس(4) بالصلاة عليها» (5)

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 369 ب 17 ح 69.

الاستبصار ج 1 ص 393 ب 232 ح 1.

«عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال: لا» (6)

التهذيب ج 2 ص 369 ب 17 ح 68.

الاستبصار ج 1 ص 393 ب 232 ح 3.

ص: 105

1- في المعجم الذهبي : شاذكونه: متكا ، فراش ، جبة ، عباءة مطربة وفي (فرهنگ جامع) شاذكونه : جامهای درشت دوخته ای.

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (قد اصابتها الجنابة الخ)

3- في الاستبصار (يكون)

4- الى هنا تم حديث التهذيبيين

«الشارب»

(أخذ من اظفارى و من شاربي -)

انظر النواقض

«أتيت عبدالله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في الرزق فقال قل : « اللهم تول امرى ولا تول أمرى غيرك »، فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام، فقال ألا أدلك ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ نقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها»

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب 38 ح 12.

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب 38 ح 11 بتفاوت.

«أخذ الشارب(1) من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام» (6)

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ح 82

الكافي ج 3 ص 418 ك12 ب 67 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 236 ب 24 ح 4.

«أخذ الشارب والأظفار(2) من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام» (6)

الكافي ج 3 ص 418 ك12 ب 67 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 236 ب 24 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ح 82

«أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق» (6)

الكافي ج 3 ص 418 ك12 ب 67 ح 5.

(أرأيت أن أخذ شارب النبيذ -)

انظر النبيذ

«ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك قلت : بلى قال : خذ من شاربك واطفارك كل جمعة» (6)

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب 38 ذيل ح 11.

الكافي ج 1 ص 491 ك 26 ب 38 ذيل ح 12 بتفاوت.

«ان اصحابنا يقولون : ان اخذ الشارب وقلم الاظفار(3) يوم الجمعة، فقال: سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الايام» (7) أو (6)

ص: 106

1- في الكافي والتهذيب (اخذ الشارب والاظفار الخ).

2- قوله (والاظفار) ليس في الفقيه

3- في الفقيه (انما اخذ الشارب والاظفار الخ)

التهديب ج 3 ص 237 ب 24 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 90.

(ان اصحابنا يقولون انما أخذ -) تقدم تحت عنوان (ان اصحابنا يقولون ان أخذ الخ)

(ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الح في الخمر الخ)

ان علياً عليه السلام أتى بشارب -)

انظر الحدود

(ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر -) انظر الحدود

«ان من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار(1)» (6/م)

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ح 6.

(انه أتى بشارب -) انظر الحدود

«انه رأى ابا عبدالله عليه السلام أحفي شاربته حتى ألصقه بالعسيب(2)»-

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ح 9.

«انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي : اجل ولكنني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب و

تقليم الاظفار يوم الجمعة» (غ) (6)

التهديب ج 3 ص 238 ب 24 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 87 بتفاوت.

(تقليم الاظفار وأخذ الشارب-)

انظر الأظفار

(ثم ليقضوا تقثهم قال قص الشارب-)

انظر التفث

(ثم ليقضوا وليوفوا ندورهم قال أخذ الشارب-) انظر التفث

(حده حد شارب الخمر -) يأتي في الفقاع تحت عنوان (عن الفقاع فكتب حرام الخ)

«حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود» (م)

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 108.

(حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه -) انظر الطيب

ص: 107

1- اطار : ككتاب حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة (المجمع)، و در فرهنگ جامع گوید: اطار: فاصله میان

سرخي لب و موی شارب

2- العسيب : منبت الشعر (المجمع)

«خذ من شاربك واطفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شىء فزكها(1) فلا يصيبك جذام(2) ولا برص ولا جنون» (6)

التهديب ج 3 ص 237 ب 24 ح 10.

الكافي ج 6 ص 490 ك 26 ب 38 ح 3.

الكافي ج 6 ص 491 ك 26 ب 38 ذيل ح 11.

«ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنة» (6)

الكافي ج 6 ص 487 ك 29 ب 26 به 35 ح 8.

(الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر -)

انظر الحدود

(شارب الخمر ان مرض -) انظر الخمر

(شارب الخمر لا يزوج -) انظر الخمر

(شارب الخمر والزاني -) انظر الخمر

(شارب الخمر يوم القيامة -)

انظر الخمر

(شارب المسكر -) انظر الخمر

(الطيب في الشارب) انظر الطيب

(عن شارب الخمر والزاني -)

انظر الخمر

(عن شارب الخمر يعطى -) انظر الزكاة

(عن شارب المسكر -) انظر الخمر

(عن الشارب فقال -) انظر النبيذ

«عن قص الشارب امن السنة؟ قال : نعم» (7)

الكافي ج 6 ص 487 ك26 ب 35 ح 7.

(في شارب الخمر -) انظر الحدود

(في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر -) انظر الحدود

«قال رجل لعبدالله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال : الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه أنجع(3) في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : الا اعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى، قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة»

الكافي ج 6 ص 419 ك26 ب 38 ح 11.

ص: 108

1- في الكافي (فحكها)

2- في الكافي (فلا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص).

3- أنجع أي انفع ، كما يستفاد من المجمع والنهاية

الكافي ج 6 ص 491 ك26 ب38 ح 12 بتفاوت.

«قصها اذا طالت» (6)

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 91.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بشارب الخمر -) انظر الحدود

(كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بشارب الخمر -) انظر الحدود

(لا يشرب الشارب -) انظر الخمر

(لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأً (1) يستتر به» (6/م)

الكافي ج 6 ص 487 ك26 ب 35 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ح 84

«ما استنزل الرزق (2) بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فقال أجل ولكن اخبرك بخير من ذلك؟ أخذ الشارب

وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد» (6)

الفقيه ج 1 ص 74 ب 22 ح 87.

التهذيب ج 3 ص 238 ب 24 ح 12 بتفاوت .

«ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره (3) في كل جمعة؟ قال : لا يزال مطهراً الى الجمعة الأخرى» (6)

الكافي ج 6 ص 490 ك26 ب 38 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 73 ب 22 ح 83.

(من ائتمن شارب الخمر -) انظر الخمر

(من أخذ من أظفاره وشاربه -)

انظر الاظفار

«من اخذ من شاربه وقتم اظفاره (4) وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة» (6)

التهذيب ج 3 ص 236 ب 24 ح 5.

الكافي ج 3 ص 418 ك12 ب68 ح6.

الكافي ج 6 ص 504 ك26 ب 44 ح 4.

و«من أخذ من شاربه وقلم اظفاره(5) يوم

ص: 109

-
- 1- مخبأ أى مسكنا وفي الفقيه (يتخذه مجناً) والمجن بالكسر والتشديد: الترس لان صاحبه يستتر به (المجمع)
 - 2- في التهذيب (انه ما استنزل الرزق الخ) و تقدم تحت عنوانه
 - 3- في الفقيه (وقلم أظافيره)
 - 4- في موضع من الكافي (وقلم من أظفاره الخ)
 - 5- في الكافي (وقلم من أظفاره الخ)

الجمعة ثم قال : « بسم الله على سنة محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامه عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض الموت» (6)

التهذيب ج 3 ص 10 ب 1 ح 33.

الكافي ج 3 ص 417 ك 12 ب 67 ح 2.

(من أخذ من شاربيه وقلم من أظفاره -) تقدم تحت عنوان (من أخذ من شاربيه وقلم اظفاره الخ)

(يضرب شارب الخمر -) انظر الحدود

«شاطيء الفرات»

(أذا أتيت أبا عبدالله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام (شاطيء الواد الايمن -) انظر الفرات

(يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسا قلت هي قريب على شاطيء الفرات -) انظر القائم

«الشاعر»

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر) انظر الحدود

(اخبرت بما - إلى أن قال - اما سمعت قول الشاعر -) انظر الكتمان

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام، أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر -) انظر الحدود

(يريدون - إلى أن قال - وما هو بقول شاعر -) انظر الحجة

«الشاعل»

(الغيرة على - إلى أن قال - اما أنهم لم يريدوكم بمجحفة الا عرض الله لهم بشاعل) انظر الحجة

«الشافع»

(اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف -)

انظر اصطناع المعروف

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو إلى أن قال - اجعله لنا شافعاً يوم اللقاء -) انظر الدعاء

«الشك»

(إذا كنت شاكة في الزوال -)

انظر الشكوك

(كتبت - إلى أن قال - نزلت في الشاك)

انظر الشكوك

(كتبت - إلى أن قال - والشاك لا خير فيه)

انظر الشكوك

(من شك في رسول الله - إلى أن قال - فمن شك في كفر الشاك -) انظر الشكوك

ص: 110

«الشاكر»

(انا هديناه السبيل اما شاكرأ -)

انظر الكفر

(الطاعم الشاكر -) انظر الشكر

(المعاني الشاكر -) انظر الشكر

«الشاكرون»

(اصبحننا لله شاكرين -) انظر الدعاء

(أمسينا لله شاكرين -) انظر الدعاء

(ولقد اوحى - إلى أن قال - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين -) انظر الحججة

«الشاكلة»

(قل كل يعمل على شاكلته -) انظر النية

«الشاكي»

(دخلت إلى أن قال - وكان شاكياً -)

انظر الفاخرة

«الشام»

(اتى آدم - إلى أن قال - وكان يأتيه من ناحية الشام -) انظر الحج

(اخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام -)

انظر محمد بن على الباقر عليه السلام (اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام -) انظر السلاح

(ان العرب لم يزالوا - إلى أن قال - ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق -)

انظر الحرم

(اني خائف من أهل الشام -) تقدم في الحججة تحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)

«اهل الشام شر أم أهل الروم؟ فقال: ان الروم كفروا ولم يعادونا وان أهل الشام كفروا وعادونا» (6)

الكافي ج 2 ص 410 ك5 ب 175 ح 5.

«أهل الشام شر من أهل الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة» (6)

الكافي ج 2 ص 409 ك5 ب 175 ح 3.

(جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام من أهل الشام -) انظر الحجة

(حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام -) يأتي في محمد بن علي الباقر عليه السلام تحت عنوان (أخرج هشام الخ)

(حمل ابي متاعاً الى الشام -)

انظر الضمان

(عن صوم تاسوعا - إلى أن قال - وذلك يوم بكت عليه جميع بقاء الأرض خلا بقعة الشام -) انظر الصوم

ص: 111

(فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام -) يأتي في العجوز تحت عنوان (ان الله الخ)

(كنت بالعسكر - إلى أن قال - انى كنت رجلاً بالشام اعبد الله -) انظر الحجة

(كنت بالعسكر - إلى أن قال - رجل مجوسى آتى به من ناحية الشام -) انظر الحجة

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله - إلى أن قال - تركت أبا قتادة بالشام -)

انظر الحجة

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام -) انظر الحجة

(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام -)

انظر الحجة

(ما ترى فيما يحمل إلى الشام -)

انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السروج الى الشام)

انظر السلاح

(وما تغنى الآيات - كيف الشام وكيف اسواقها -) انظر الإسراء

«الشامة»

*«الشامة»(1)

(لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة)

انظر الصلاة

(لما ولد النبي صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - ونظر إلى الشامة بين كتفيه -) انظر الحجة

«الشامي»

(فقال الشامى صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبى عبدالله فورد الخ)

(قال الشامي في وقت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم رسول الله والساعة من ؟ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبى

عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم يعجبه أن يشرب في الاناء الشامي -) انظر الأواني

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه - إلى أن قال - للشامي مالك لا تتكلم قال الشامي -) انظر الحجة

(يا شامي اخبرك كيف كان سفرك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد الخ)

ص: 112

1- الشامة في الجسد معروفة ويقال لها الخال (المجمع)

«الشامية»

(جاء رجل - إلى أن قال - يقال لها الشامية -) انظر الصرف

(عن الرجل يستبدل الشامية -)

انظر الصرف

(عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية) انظر الصرف

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: يشرب في الاقداح الشامية -) انظر الأواني

«الشاة»

(الابل - إلى أن قال - والشاة عشرة ايام)

انظر الجلال

(اتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما أن هذا باعني شاة -) انظر الخصومة

(اتقوا الله فيما - إلى أن قال - وما العجم قال الشاة -) انظر التقوى

«إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذ شاتين أتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فان اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً»(6)

الكافي ج6 ص 544 ك 27 به ح4.

(اذا ذبحت الشاة -) انظر الذبايح (اذا شككت في حياة شاة -) انظر الذبايح

(أرمي الشاة فاصاب رجلاً -) يأتي في القتل تحت عنوان (أرمي الرجل بالشيء الخ)

(اشتري لي أبي شاة -) انظر الاضحية

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام خطب الناس - إلى أن قال - فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجلاً -) انظر الخطب

ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة) انظر الذبايح

(ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة -)

انظر الجلال

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اتى باليهودية التي سمت الشاة -) انظر العفو

(انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية-) يأتي في العقيقة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)

(انى وجدت شاة -) انظر اللقطة

(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مر بشاة -)

انظر الميتة

(ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها

ص: 113

نحو من ثلاثين شاة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين خطب الناس الخ)

(جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة -) انظر اللقطة

«حرم من الشاة سبعة أشياء الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة» (8)

الكافي ج 6 ص 253 ك 24 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 49.

الفتاوى ج 4 ص 267 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

«حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة» (م)

الفتاوى ج 4 ص 267 ب 176 ذيل ح 4.

(الدجاجة - إلى أن قال - والشاة الجلالة)

انظر الجلال

«دخل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على أم سلمة فقال لها : مالي لا أرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال : ان الله عزوجل أنزل ثلاث بركات : الماء والنار ، والشاة» (5)

الكافي ج 6 ص 545 ك 27 ب 5 ح 8

(ذكرنا الرؤوس من الشاة -)

انظر الرأس

(رجل تزوج امرأة على مائة شاة -)

انظر الطلاق

(رجل في يده شاة -) انظر البينة

(رجل لم يترك ابله أو شاته -) انظر الزكاة

(الرجل يعلف الشاة -) انظر الاضحية

(رمي الشاة فأصاب رجلاً - يأتي في القتل تحت عنوان (أرمي الرجل بالشيء الخ)

(الشاة اذا ذبحت -) انظر الذبايح

(عمن اشترى شاة -) انظر الأضحية

(عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه و اله و سلم - إلى أن قال - طريق تمر فيه الشاة -)

انظر مسجد النبي صلى الله عليه و اله و سلم

(عن رجل اشترى شاة -) انظر الخيار

(عن رجل دفع - إلى أن قال - لكل شاة كذا وكذا -) انظر الغنم

(عن رجل ذبح شاة -) انظر البئر

«عن رجل نظر الى راع نزا(1) على شاة قال : ان عرفها ذبحها وأحرقها، وان لم

ص: 114

1- نزا: على شاة أي وثب وركبها (المجمع)

يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما» (غ)

التهديب ج 9 ص 43 ب 1 ح 182.

(عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة -)

انظر الحدود

(عن الرجل يشتري مائة شاة -)

انظر الاثراء

(عن شاة ماتت -) انظر اللبن

(عن الشاة بالشاتين - انظر الربا

(عن الشاة تذبح فلا تتحرك -)

انظر الذبايح

(عن الشاة تذبح فيموت -) انظر الذبايح

(عن الشاة الضالة -) انظر الضالة

(عن الشاة والبقر -) انظر اللبن

(عن الشاة يذبحها -) انظر الذبايح

(عن غلام لنا - إلى أن قال - فاذبح شاة سمينة -) انظر الغلام

(عن فضل الهرة والشاة -) انظر السؤر

(عن مسلم ذبح شاة -) انظر الذبايح

(في بيضة النعام شاة -) انظر المحرم

(في الجدال شاة -) انظر المحرم

(في جلد شاة -) انظر الجلود

(في خمس قلاص شاة -) انظر الزكاة

(في خمس قلايص شاة -) انظر الزكاة

(في الدجاج - إلى أن قال - والشاة أربعة عشر يوماً -) انظر الجلال

(في رجل اشترى شاة ثم -)

انظر الاضحية

(في رجل اشترى شاة فامسكها -)

انظر الخيار

(في رجل اشترى شاة لمتعته -)

انظر الاضحية

(في رجل أكل -) يأتي تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل الخ)

(في السمك - إلى أن قال - والشاة أربعة عشرة -) انظر الجلال

(في شاة تشرب خمراً -) انظر الجلال

(في شاة شربت -) انظر الجلال

(في الشاة اذا طرفت -) انظر الذبايح

ص: 115

«في الشاة عشر(1) أشياء لا تؤكل : الفرث، والدم، والنخاع، والطحال(2) والغدد، والقضيب ، والاثنيين ، والرحم، والحيا، والأوداج» (6)

الفقيه ج 3 ص 219 ب 96 ح 100.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 51 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 254 ب 7 ح 3 بتفاوت.

«في الشاة في كل أربعين شاة ، شاة ، وليس فيما دون الأربعين شىء ، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين(3)، ففيها شاتان، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ، ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها أربع شياه حتى تبلغ اربعمائة : فاذا تمت اربعمائة ، كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شىء وليس في النيف شىء ، وقالوا : كل ما لم يحل(4) عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 25 ب 7 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 22 ب 9 ح 1.

(في الظبي شاة -) انظر المحرم

«قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لعمرته، ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن» (5)

الكافي ج 6 ص 545 ك 27 ب 5 ح 7.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل

ص: 116

1- في الكافي والتهذيب (لا يؤكل من الشاة عشرة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في الكافي والتهذيب ذكر مكان الطحال إلى آخر الحديث (العلباء والغدد والقضيب والاثنيان والحيا والمرارة)

3- في التهذيب والاستبصار (فاذا زادت على عشرين ومائة الخ).

4- في التهذيب (كل ما لا يحول الخ)

هو(1) وأصحاب له شاة فقال : أن أكلتموها فهي لكم ، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه : ان ذلك باطل لا شىء فيه للمواكلة في الطعام(2) ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه» (5)

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 10.

الكافي ج 7 ص 428 ك 33 ب 19 ح 11.

(كان علي بن الحسين - إلى أن قال - امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه -) انظر الافطار

(كل من دان - إلى أن قال - مثله كمثل شاة ضلت عن راعيها -) انظر الامام

(لا تأخذ اكلة والأكلة الكبيرة من الشاة -) انظر الزكاة

«لا تؤكل من الشاة عشرة(3) أشياء : الفرث. والدم والطحال ، والنخاع. والعلباء والغدد. والقضيب . والانشيان والحياء . والمرارة» (9)

الكافي ج 6 ص 254 ك 24 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 51.

الفتاوى ج 3 ص 219 ب 96 ح 100 بتفاوت .

(لا تذبح الشاة عند الشاة -)

انظر الذبايح

(لبن الشاة السوداء خير -) انظر اللبن

(اللبن يكون في ضرع الشاة -)

انظر اللبن

(ليس في الاكلة - إلى أن قال - ولا شاة لبن -) انظر الزكاة

(ما اقلنا لو اجتمعنا على الشاة -)

انظر المؤمن

«ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحون» (6)

الكافي ج 6 ص 545 ك 27 ب 5 ح 9.

«ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بوركتهم بوركتهم» (5)

الكافي ج 6 ص 544 ك 27 ب 5 ح 5.

«مير امير المؤمنين عليه السلام بالقصايين فنها هم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نها هم عن

ص: 117

1- كلمة (هو) ليست في الكافي

2- في الكافي (لا شبيء في المؤكلة من الطعام الخ)

3- في الفقيه (في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الخ) و تقدم تحت عنوانه

بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي، والقضيب، فقال له بعض القصابين يا اميرالمؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء؟ فقال له: كذبت يا لكع ايتوني(1)بتورين(2) من ماء أُنبتك بخلاف ما بينهما فأُتي بكبد وطحال و تورين من ماء فقال عليه السلام: شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا(3) في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيض الطحال و خرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه(4) فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم» (غ)

الكافي ج 1 ص 253 ك 24 ب 7 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 74 ب 2 ح 50.

(من كان في داره شاة -) انظر البركات

(الميتة ينتفع به إلى أن قال - مر بشاة ميتة -) انظر الميتة

«نعم المال الشاة» (م/6)

الكافي ج 6 ص 544 ك 27 ب 5 ح 2.

(الناقة - إلى أن قال - والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها -) انظر الجلال

(وان وقعت شاة -) انظر البئر

(والشاة تربط -) انظر الجلال

(والشاة الجلالة -) انظر الجلال

(يجزي في المتعة شاة -) انظر الهدى

«شاه»

(لا تقبل شهادة صاحب - إلى أن قال - وقتل والله شاه -) انظر الشهادة

«الشاهد»

(اجاز رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شهادة شاهد -)

انظر الشهادة

(اذا شهدت على شهادة - فإنما الشاهد يبطل الحق -) انظر الشهادة

(اذا قال الشاهد -) انظر الحدود

-
- 1- في التهذيب (كذبت يا لقع اتني الخ) واللكع أي الأحمق كما في المجمع
 - 2- التور: انا صغير من صفر او خزف يشرب منه ويتوضأ فيه ويؤكل المجمع
 - 3- قوله فمرسا: مرس أي ذلك حتي تتحلل اجزائه كما في المجمع
 - 4- في التهذيب (وصار دماً كله وبقي جلد و عروق الخ)

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اشتكى عينه - إلى أن قال - وشاهد زور -) انظر العيادة

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قضى بشاهد ويمين)

انظر الشهادة

(أن علياً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور -)

انظر الشهادة

(أوصى الشاهد من أمتي والغائب آن -)

انظر الإجابة

(أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم)

انظر الرحم

(دخلنا - إلى أن قال - فوجدتم عليه شاهداً -) انظر الكتمان

(شاهد الزورلا -) انظر الشهادة

(الشاهد يرى ما لا يرى الغائب -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه اذا الخ)

(عن اختلاف الحديث - إلى أن قال -

فوجدتم له شاهداً من كتاب الله -)

انظر العلم

(عن رجل ترك - إلى أن قال - ان كان الشاهد مرضياً -) انظر العتق

(عن رجل مات وترك غلاماً - إلى أن قال - ان كان الشاهد - مرضياً -) انظر العتق

(عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد -) انظر الشهادة

(في رجل هلك وترك غلاماً - إلى أن قال - ان كان الشاهد -) انظر العتق

(في شاهد الزور ما -) انظر الشهادة

(قال ابو عبدالله - إلى أن قال - ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور -)

انظر علائم الظهور

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يجيز في الدين -)

انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقضي بشاهد -)

انظر الشهادة

(كنت شاهداً عند البيت الحرام -)

انظر القتل

(كنت شاهداً لابن أبي ليلى -)

انظر الوقف

(لا يأب الشاهد أن يجيب -)

انظر الشهادة

(لا ينقضى كلام شاهد -) انظر الشهادة

(وشاهد ومشهود قال الشاهد الجمعة)

انظر الجمعة

(وشاهد و مشهود قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم -)

انظر الحجة

ص: 119

(وكان على عليه السلام اذا أخذ شاهد زور -)

انظر الشهادة

(وليبلغ الشاهد الغائب -)

انظر الجماعة تحت عنوان (صلى علي - الخ)

(هل يجوز للشاهد الذي -)

انظر الشهادة

(يغشى قبر المرأة - إلى أن قال - والنبي صلى الله عليه و اله و سلم شاهد ولم ينكر ذلك -)

انظر القبور

«الشاهدان»

(اذا شهد عند الامام شاهدان -)

انظر الرؤية

(اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين)

انظر الطلاق

(ان الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين -) انظر الطلاق

(عن تقريق الشاهدين -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بشاهدين -)

انظر الطلاق

(فرض الله - فليبلغ الشاهد منكم الغائب -) انظر الحججة

(في امرأة شهد عندها شاهدان -)

انظر الشهادة

(في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين)

انظر الطلاق

(في شاهدين شهدا على -) انظر القرعة

(في شاهدين شهدا عند -)

انظر الشهادة

(كنت - إلى أن قال - هما الشاهدان للانباء -) انظر القيامة

(ما تقول في رجل أحضر شاهدين -)

انظر الطلاق

(وقضى - إلى أن قال - من يدلني على هذين الشاهدين -) انظر الحيل في الأحكام

«الشاهر»

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - إلى أن قال - فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله -)

انظر المجامعة

(من قرأ انا انزلناه إلى أن قال - كان كالشاهر سيفه -) انظر القرآن

«شاهق»

(أي المال خير - إلى أن قال - بمنزلة رماد على رأس شاهق -) انظر الزراعة

«شاهوية بن عبد الله» (1)

(كتب إلى ابو الحسن عليه السلام في كتاب -)

ص: 120

انظر الحجة

«شاهين»

(الا من أظفر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج -)

انظر شهر رمضان

(ان الله في كل ليلة - إلى أن قال - وأي شيء صاحب شاهين -) انظر شهر رمضان

(لا تقبل شهادة صاحب - إلى أن قال - وصاحب الشاهين -) انظر الشهادة

(يعفر الله في شهر رمضان الا -) انظر شهر رمضان

«الشأن»

(اذا كان الرجل من شأنه الحج -)

انظر الحج

(اذا كان لك - إلى أن قال - فان لهما عندك شأنًا من الشأن -) انظر الدعاء

(يا ابا يحيى ان لنا في ليالي الجمعة لشأنًا)

انظر الحجة

«الشين والباء»

«الشباب»

(اتى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شاب - إلى أن قال -يا معشر الشباب عليكم بالباء -)

انظر التزويج

(بادر بأربع قبل اربع شبابك قبل هرمك -)

انظر الأربعة

(خرجت - إلى أن قال - اما انتم فشاب) انظر الليل

(الشباب شعبة من الجنون) (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(عن رجل نال من خالته في شبابه -)

انظر التزويج

(عن القرامل التي - إلى أن قال - تزني في شبابها فلما كبرت قادت -)

انظر الماشطة

(كنت اخرج في الحدائث الى المخارجه مع شباب -) انظر الدية

(ما يمنع ابن أبي سماك ان، يخرج شباب الشيعة -) انظر السلطان

(مثل الحريص - إلى أن قال - شبابك فيما ابليته -) انظر الدنيا

(يا معشر الشباب عليكم بالباه -)

انظر الصوم

(يشب الصبي كل سنة -) انظر الصبيان

ص: 121

«شباط»

(تزول الشمس - إلى أن قال - في النصف من شباط -) انظر الشمس

«الشباك»

(عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك -) انظر السمك

(عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك -) انظر السمك

«الشبان»

(ان لنا فتيات و شباناً -) انظر الصوم

«الشبر»

(اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق - إلى أن قال - تجعل بينها قدر شبر -) انظر الصلاة

(اذا كان بينهما قدر شبر صلت -)

انظر الصلاة

(اشترى الزرع فقال اذا كان قدر شبر -) انظر الزرع

(ان الى جانب دارى - إلى أن قال - من أخذ شبراً من الارض بغير حق -)

انظر الارض

(ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع شبراً -)

انظر القبور

(تريد اريك قميص علي - إلى أن قال - هو اثنا عشر شبراً -) انظر القميص

(رأيت قميص علي - إلى أن قال - اثنا عشر شبراً -) انظر القميص

(عن الرجل والمرأة يصليان - بينهما شبر او ذراع -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي في زاوية - إلى أن قال - فان كان بينهما شبر جزاءه -)

انظر الصلاة

(عن صلاة الظهر - إلى أن قال - هذا شبر)

انظر الظهر

(في الرجل والمرأة - إلى أن قال - بينهما شبر أو ذراع -) انظر الصلاة

(من فارق جماعة المسلمين قيد شبر) انظر الحجة

«الشبع»

« اذا شبع البطن طغى»(5)

الكافي ج 6 ص 270 ك24 ب 21 ح 10.

الفتاوى ج 3 ص 225 ب 97 ذيل ح 23 بتفاوت.

(اذا قمت إلى الصلاة - إلى أن قال - فلا يأت بها شبعاً -) انظر الصلاة

(اربع لايشبعن -) انظر الأربعة

(الأكل على الشبع -) انظر الأكل

ص: 122

«أن البطن اذا شبع طغى» (6)

الفقيه ج 3 ص 225 ب 97 ذيل ح 23.

الكافي ج 6 ص 270 ك 24 ب 21 ح 10 بتفاوت.

(اني اكلت خبيصا حتى شبعت -)

انظر المحرم

(دخلت على - إلى أن قال - لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام -) انظر الزهد

(عرضت علي - لا ولكن أشبع يوماً -)

انظر الزهد

«الشبان»

(ما آمن بي من بات شبعان -)

انظر الجار

«الشبق»

*«الشبق»(1)

(عن رجل يكون معه أهله - إلى أن قال ء الا أن يكون شبقاً -) انظر المجامعة

(عن الرجل يكون معه - إلى أن قال - ان الشبق يخاف على نفسه -) انظر المجامعة

(فان كان الرجل شبقا وقد طهرت -)

انظر المجامعة

(في المرأة ينقطع - إلى أن قال - اذا أصاب زوجها شبق -) انظر الحيض

(ما تقول في الصائم - إلى أن قال - انك لشبق يا ابا حازم -) انظر الصوم

(المرأة ينقطع - إلى أن قال - أن أصاب زوجها شبق -) انظر الحيض

(يا رسول الله ليس عندي طول - فذهب ما به من الشبق -) انظر النكاح

«الشبك»

(دخل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح - انظر المريض

«الشبكة»

(اذا ضرب صاحب الشبكة -)

انظر السمك

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة -)

انظر البيع

(في رجل نصب شبكة -) انظر السمك

(في الرجل يرمى صيداً - إلى أن قال - هو بمنزلة رجل نصب شبكة -) انظر الحرم

(في الرجل ينصب شبكة -)

انظر السمك

«الشبه»

(اقبل امير المؤمنين - إلى أن قال - كيف

ص: 123

1- الشبق : شدة الميل على الجماع (المجمع)

يشبه ولده الأعمام -) انظر الحجّة

(ألا أخبركم بأبعد كم مني شبيهاً -)

انظر اصول الكفر

(ان ضرب رجل رجلاً - إلى أن قال - فهو شبه العمدة -) انظر القتل

(ان في صاحب هذا الأمر شبيهاً -)

انظر الحجّة

(بيننا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - إلى أن قال - ان فيك شبيهاً -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(عن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال -) انظر الولد

(عن الرجل هل يجوز - إلى أن قال - وبين يديه مجمره شبه -) انظر الصلاة

(في الحرصة شبه الخدش -)

انظر الدينة

(في الرجل يصلي وبين - إلى أن قال - مجمره شبه -) انظر الصلاة

(في الذي يشبه الجراد -)

انظر الجراد

(قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمدة -) انظر الدينة

(ما سمعت مني يشبه قول الناس -)

انظر التقيّة

«شبه بن عقال» (1)

(بلغني انك تزعم -) انظر الطلاق

«الشبهات»

(ادر أو الحدود بالشبهات -)

انظر الحدود

(ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات -) انظر الكذب

(حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك -) انظر الحلال

(عن أشياء - إلى أن قال - واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام -) انظر السلطان

(فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات -) تقدم في الحكومة تحت عنوان (في رجلين اختار الخ)

(كتب - إلى أن قال - وجانب شبهاتها -)

انظر الدنيا

«الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (6)

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ذيل ح 52.

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ذيل ح 112 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 6 ب 9 ذيل حديث 2 بتفاوت .

ص: 124

«الشبهة»

(انا في شبهة من هذه الوصية -)

انظر الوصية تحت عنوان (كتب اليه - الخ)

(جعلت فداك - الى أن قال - لم يجعل خلقه في شبهة من هذا -) انظر الفجر

«الشبهة على أربع شعب: اعجاب(1) بالزينة، وتسويل النفس، وتأول العوج وليس الحق بالباطل، وذلك بان الزينة تصدف عن البينة، وان تسويل النفس تقحم على الشهوة، وان العوج يميل بصاحبه ميلاً عظيماً وان اللبس ظلمات بعضها فوق بعض، فذلك الكفر ودعائمه وشعبه» (1)

الكافي ج 2 ص 393 ك 5 ب 167 ذيل ح 1.

(لا تجامعوا في النكاح على الشبهة -)

انظر النكاح

(من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة -) انظر العلم

«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» (5 - م)

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ذيل ح 112.

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ذيل ح 52 بتفاوت.

الكافي ج 1 ص 250 ب 16 ح 9 بتفاوت .

(الوقوف عند الشبهة - إلى أن قال - وترك حديثاً -) انظر العلم

«شبيب»

(عن الشطرنج وعن لعبة شبيب -)

انظر القمار

«الشبيه»

(أن رجلاً أتى جعفرأ عليه السلام شبيها بالمستنصح -) انظر العقار

(ان الله عزوجل يلتفت إلى أن قال - شبيهاً بالمعتذر -) انظر الفقراء

(ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيهاً -) انظر المستضعف

«الشين والتاء»

«شتى»

(ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على

ص: 125

1- يأتي تمام الحديث في الكفر تحت عنوان (بني الكفر على الخ)

ناس شتى - انظر النعمة

(ما يقول - إلى أن قال - في رجل كانت له امهات اولاد شتى - انظر الرضاع

«الشتاء»

(انما نمكث في الشتاء - انظر الصوم

(أي شىء تطعم عيالك في الشتاء -

انظر المثلثة

(خرج ابوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء - انظر الحدود

(الصوم في الشتاء - انظر الصوم

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء - انظر الجمعة

(كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء - انظر الخز

(لا يسخن الماء - إلا أن يكون شتاءً بارداً - انظر الميت

(ينبغي للمؤمن أن يتقصر من قوت عياله في الشتاء - انظر العيال

«الشر»

*«الشر»(1)

(عرضت هذه الرواية - إلى أن قال - ان اصيب شفر العين الأعلى فشر -

انظر الدية

(وقضى في شفر العين الأعلى أن أصيب فشر - انظر الدية

«الشم»

*«الشم»(2)

(أخبرني أخي - إلى أن قال - فالواجب عليه أن يقتل من شتمني - انظر الحدود

(اذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه - انظر الحاجة

«أن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره» (7)

روضة الكافي ج 8 ص 153 ذيل ح 141.

(أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليك) - انظر الحدود

(زاملت - إلى أن قال - وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم اميرالمؤمنين عليه السلام) -

انظر الدية

(شتم رجل على عهد - انظر الحدود

(عمن شتم رسول الله - انظر الحدود

(عن رجل شتم - انظر الحدود

(ما من عبد صائم يشتم - انظر الصوم

(ما من عبد صالح يشتم - انظر الصوم

ص: 126

1- الشتر : الانقطاع وانقلاب جفن العين من أعلى وأسفل كما يستفاد من اللغة

2- تقدم في السب ما يناسب المقام

«من تعرض للناس يشتم وهو يعلم انهم لا يتركونه فذلك الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له» (1/م)

الكافي ج 2 ص 324 ك5 ب 131 ذيل ح3.

«من سفه على الناس شتم» (1/5)

روضة الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

«الشين والثاء»

«شن»

*«شن»(1)

(صف لي نبي الله - إلى أن قال - شن الأطراف -) انظر محمد صلى الله عليه و اله و سلم

«الشين والجيم»

«الشج»

يأتي في الشجاع

«الشجاج»

*«الشجاج»(2)

(عن رجل شج رجلاً -) انظر الدية

(في رجل شج رجلاً -) انظر الدية

(في رجل شج عبداً -) انظر الدية

(في عبد شج رجلاً -) انظر الدية

(كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم وقع عن فرس فشج -)

انظر الجماعة

«الشجاع»

(ان ابن ابى طالب عليه السلام رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اما بعد الخ)

(المؤمن رحمة - إلى أن قال - سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(من أتاه اخوه المؤمن في حاجة إلى

ص: 127

1- شن أي خشن وغلظ كما يستفاد من المجمع والمنجد

2- في الفقيه ج 4 ص 123 قال قال الأصمعي: اول الشجاج الحارضة وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل: حرص القصار الثوب أي -، شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة - ويتبعهم منها فراش الحواجب، ثم المأمونة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلد التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجانفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ.

أن قال - سلط الله عليه شجاعاً من نار -

انظر قضاء حاجة المؤمن

«الشجاعة»

«اشجع الناس من غلب هواه» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(بعث عبدالله - انا اشجع منك -)

انظر الاحتجاج

«الشجاعة في أهل خراسان والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم» (6)

الفقيه ج 3 ص 303 ب 144 ح 33.

(الشيب في - إلى أن قال - وفي الذوائب شجاعة -) انظر الشيبة

(نحن في العلم والشجاعة سواء -)

انظر الحججة

«الشجر»

(أقبل أبو جعفر - إلى أن قال - كما يعلو شجرها على كل شجر -) انظر الكبائر

(اما تعلم - إلى أن قال - كما يتحات ورق الشجر -) انظر المصافحة

(أما علمت - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -) انظر المصافحة

(ان العرب - إلى أن قال - يأخذون من لحاء شجر الحرم -) انظر الحرم

(ان الله لا يوصف - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -)

انظر المصافحة

(أن الله لا يقدر - إلى أن قال - كما تتحات الريح الشديدة الورق عن الشجر -) انظر المصافحة

(ان المؤمن - إلى أن قال - كما يتحات الورق من الشجر -) انظر المصافحة

(ان المؤمنين - إلى أن قال - كما يتحات الورق من الشجر -) انظر المصافحة

(ان المؤمنين - إلى أن قال - كما يتساقط الورق من الشجر -)

انظر المصافحة

(اولئك الذين - إلى أن قال - حتى يحكمون فيما بينهم -) انظر الحجة

(الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها -)

انظر مكة

(زاملت ابا جعفر - إلى أن قال - كما يتحات الورق عن الشجر -)

انظر المصافحة

(زاملت ابا جعفر - إلى أن قال - كما

ص: 128

يتناثر الورق من الشجر - انظر المصافحة

(سألتني امرأة- إلى أن قال - ان الله لم يضرب الامثال للشجر -) انظر الحدود

(عليكم بالبان البقر فانها تخلط مع كل الشجر -) انظر اللبن

(عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها -) انظر مكة

(عن شجر الغصاة -) انظر الزكاة

(عن ورق الشجر -) انظر البيع

(في ثمر الشجر لا بأس -) انظر الثمرة

(في رجل باع بستاناً له فيه شجر -)

انظر البستان

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - ولا تقطعوا شجراً-) انظر السرية

(كان المسلمون - إلى أن قال - ومروا بمكان كثير الشجر -) انظر المصافحة

(لا تنزع من شجر مكة -) انظر مكة

(لا ينزع من شجر مكة -) انظر مكة

(لقى النبي صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - كما يتحات ورق الشجر -) انظر المصافحة

(ما أكل الورق والشجر -) انظر الصلاة

(ما من مسلم - إلى أن قال - كما يتناثر الورق من الشجر -) انظر المصافحة

(من غرس شجراً أو -) انظر الارض

(من غرس شجراً بدياً -) انظر الارض

(من غرس شجراً ندياً -) انظر الأرض

«الشجرة»

(اذا صليت عند الشجرة -) انظر التلبية

(اذا كان في دار الرجل شجرة -)

انظر الحرم

(اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة -) انظر التروية

(الله نور السماوات - إلى أن قال - توقد من شجرة -) انظر الحجة

(ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه) يأتي في الغسل تحت عنوان (جاء نفر النخ)

(ان في الجنة لشجرة -) انظر المؤمن

(ان الله عهد الى آدم أن لا يقرب هذه الشجرة) انظر الحجة

(أن من قلع شجرة -) انظر الحرم

(أنا أهل البيت شجرة -) انظر الحجة

(انا نروي - إلى أن قال - بنبابه الى الشجرة -) انظر الاحرام

(أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة -)

انظر الاحرام

ص: 129

(أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام

(جاء نفر من اليهود - إلى أن قال - ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين -) انظر الصوم

(خرجت مع أبي عبدالله حتى أتينا الشجرة -) انظر السفر

(ذكر ابو الخطاب - إلى أن قال - صلى المغرب بالشجرة -) انظر المغرب

(رجل دخل مسجد الشجرة -)

انظر الاحرام

(شجرة اصلها -) انظر الحرم

(طوبى شجرة في الجنة أصلها في دار النبي صلى الله عليه و اله و سلم -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ان لاهل الدين علامات الخ)

(عن التهيوء - إلى أن قال - مسجد الشجرة -) انظر الاحرام

(عن شجرة أصلها في الحرم -)

انظر الحرم

(عن قطع الشجرة قال : لا باس) (6)

الكافي ج 5 ص 264 ك 17 ب 126 ذيل ح 8.

(عن النساء - إلى أن قال - فاذا وردن الشجرة -) انظر الحج

(في رجل أبصر - إلى أن قال - حتى وقع على شجرة -) انظر الصيد

(في رجل دخل مسجد الشجرة -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (رجل دخل الخ)

(في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام

(في رجل صلى في مسجد الشجرة -)

انظر الاحرام

(في الشجرة يقلعها -) انظر الحرم

(فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة)

انظر الاحرام

(كان لي ابن عم - إلى أن قال - اذهب الى تلك الشجرة -) انظر الحجة

(كره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة -) انظر الحدث

(كشجرة طيبة -) انظر الحجة

(كنت مع - إلى أن قال - فمررنا على رجل في أصل شجرة -) انظر السقي

(لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة -) انظر الاحرام

(المؤمن كممثل شجرة لا يتحات -)

انظر المؤمن

(من اقام بالمدينة - إلى أن قال - يحرم

ص: 130

من الشجرة -) انظر الاحرام

(من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة)

انظر الاحرام

(من قال لا اله الا الله غرست له شجرة)

انظر التهليل

(نهى أن يبول احد تحت شجرة مثمرة -)

انظر البول

(وانما أحرم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من الشجرة)

انظر الاحرام

(يا خيشمة نحن شجرة النبوة -)

انظر الحججة

(يا علاء هل تدري ما اول شجرة -)

انظر التمر

(يا عيسى ما اكثر - إلى أن قال - فلا يغرنك حسن الشجرة حتى -)

انظر عيسى بن مريم

(ينبغي للمؤمنين اذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة -) انظر المصاحبة

«شجرة النبوة»

(أنا أهل البيت شجرة النبوة -)

انظر الحججة

(ما ينقم الناس منا فنحن والله شجرة النبوة -) انظر الحججة

(يا خيشمة نحن شجرة النبوة -)

انظر الحجة

«الشجة»

(دية الشجة -) انظر الدية

(عن رجل ضرب رجلا بعمود - إلى أن قال - فما ترى عليه في الشجة شيئاً -)

انظر الدية

(عن الشجة المأمونة -) انظر الدية

(عن المحرم يكون به شجة -)

انظر المحرم

«الشين والحاء»

«الشح»

(أتدري - إلى أن قال - الشح اشد -)

انظر البخل

(اتى اميرالمؤمنين - إلى أن قال - اذا شح منع الزكاة -) انظر البخل

(تدرى - إلى أن قال - الشح اشد من البخل -) انظر البخل

(دخل سفيان - إلى أن قال - ومن يوق شح نفسه فأولئك -) انظر سفيان الثوري

(ما محق الاسلام محق الشح شىء -)

انظر البخل

ص: 131

«الشحام»

(خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة -)

انظر الحجفة

«الشحم»

(اكان رسول الله - إلى أن قال - اذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه -) انظر الشعر

(ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن -)

انظر الدية

(ان الله ملكا بين شحمة أذنه -)

انظر الملائكة

(انه جعل - إلى أن قال - وفي شحمة الاذن -) انظر الدية

(انه قضى في شحمة الأذن -)

انظر الدية

(السمك الطرى يذيب شحم العين -)

انظر السمك

«الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك» (6)

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ح 6

« من ادخل جوفه (1) لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء» (7)

الفقيه ج 3 ص 222 ب 96 ذيل ح 119.

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ذيل ح 4.

(من أدخل في جوفه -) تقدم تحت عنوان (من ادخل جوفه الخ)

«من اكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء» (6)

«الشحمة»

انظر الشحم

«الشحناء»

(ما كاد - إلى أن قال - اتق شحناء الرجال -) انظر المرء

«الشيخ»

(أتدري من الشيخ -) انظر البخل

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول ان الشيخ -) انظر البخل

(تدري ما الشيخ -) انظر البخل

«الشين والخاء»

«الشخص»

(اذا جمع الله الأولين والآخرين اذا هم

ص: 132

بشخص -» انظر قرآن

(اذا رأيت المؤمن قد شخص -)

انظر المؤمن

(إذا رأيت الميت قد شخص -)

انظر الاحتضار

(اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص)

انظر القبور

(اشخص - يشخص -) انظر طلب الرزق

(الخلف - إلى أن قال - انكم لا ترون شخصه -) انظر الحجّة

(فان الشخص الواحد في الغلاة مريب -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه اذا الخ)

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم جاءت - إلى أن قال - لا يرون شخصه -) انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جائهم - إلى أن قال - ولم نر الشخص -) انظر المصيبة

(لما مات النبي صلى الله عليه و اله و سلم سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً -) انظر المصيبة

«الشخص»

(اذا أردت الشخص -) انظر الأعياد

«الشين والبدال»

«الشد»

(أن الصوم يشد علي -) انظر الصوم

(انه يشد على كشف -) انظر المحرم

(الزبيب الطافي يشد -) انظر الزبيب

(الزبيب يشد العصب -) انظر الزبيب

(شد علي على بطنه -)

انظر على بن أبي طالب عليه السلام

(عن المحرم يشد -) انظر المحرم

(في رجل شد على رجل -) انظر القتل

(كان أبي عليه السلام يشدّ -) انظر النفقة

(كان أبي يقول يشدّ -) انظر النفقة

(لا تشد الرحال الا الى ثلاثة -)

انظر المساجد

(المحرم يشدّ -) انظر المحرم

«الشدائد»

(كنا في - والشدائد بيدي -)

انظر التوكل

«الشدخ»

(عن رجل وطىء بيض القطة فشدخه -)

انظر المحرم

(عن محرم وطىء بيض القطة فشدخه)

انظر المحرم

ص: 133

(عن محرم وطيء بيض نعام فشدخها -)

انظر المحرم

«الشدق»

(ان آية المؤمن - إلى أن قال - الكافر تخرج روحه سلا من شدقه - انظر المؤمن

(ما يجيء - إلى أن قال - مائلا شدقه -)

انظر المكر

«الشدة»

(اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة -)

انظر الصوم

(ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة -) انظر المؤمن

(ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه)

انظر الولد

(ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة -) انظر القضاة

(جاء رجل - إلى أن قال - لقيت شدة من وسوسة -) انظر الدعاء

(ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته -) انظر الكسوف

(ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته -) انظر الكسوف

«مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

(من سره أن يستجاب له في الشدة -) انظر الدعاء

(من صام لله يوماً في شدة الحر -)

انظر الصوم

«الشدید»

(أدخل المسجد في اليوم الشديد -) انظر السجود

(دخلنا - إلى أن قال - ليقو شديدكم ضعيفكم -) انظر الكتمان

(رجل له ثمانمائة - إلى أن قال - وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً -) انظر الزكاة

(رجل مات - إلى أن قال - اضر بهم ذلك ضرراً شديداً -) انظر الزكاة

(رجل من مواليك - امر الفرج شديد -)

انظر الطلاق

(الرجل يشتري الجارية - إلى أن قال - امرها شديد -) انظر الاشتراء

«الشدید من غلب على نفسه» (6)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذیل ح 8

(عن رجل به بطن شديد -) انظر مكة

(عن رجل عنده - إلى أن قال - أمرها

ص: 134

شديد -) انظر الطلاق

(عن رجل كان - إلى أن قال - وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع -) انظر الغسل

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض - إلى أن قال - ان ذا الأمر شديد -) انظر العدة

(عن الرجل يصلي في حر شديد)

انظر الصلاة

(عن الرجل يعرض له المرض الشديد) انظر الاحرام

(عن مسلم قتل ذمي قال فقال هذا شئىء شديد -) انظر الدية

(في رجل اشترى جارية لم يكن - إلى أن قال - أمرها شديد -) انظر الاستبراء

(في الرجل يقتل ابنه - إلى أن قال - يضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل

(كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مؤمن فقير شديد الحاجة -) انظر التجارة

(كتب عليكم - إلى أن قال - ولكن يضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل

(لا يقتل حر - إلى أن قال - ويضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بالعبد - إلى أن قال - وضرب ضرباً شديداً -) انظر القتل

(مرضت بالمدينة مرضاً شديداً -)

انظر الدعاء

(مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً)

انظر الحاجة

«الشديد»

(اذا نزلت برجل نازلة أو شديدة -)

انظر الدعاء

(أصابتنى ضيقة شديدة -) انظر الحاجة

(ان ولي علي - إلى أن قال - ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شديدة الا وجهه فيها -)

انظر على بن أبي طالب عليه السلام

(انه دخل عليه - إلى أن قال - اصابتني حاجة شديدة -) انظر الفقراء

(الذنوب كلها شديدة -) انظر الذنب

(عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة -) انظر القنوت

(كانت في زمن - إلى أن قال - كانت شديدة الحب للرجال -) انظر القتل

«الشين والراء»

«الشر»

(اذا اصبحت فقل اللهم اني أعوذ بك من شر -) انظر الدعاء

ص: 135

(اذا خلق الله العبد - إلى أن قال - يحب الله اليه الشر -) انظر القسوة

(الا اخبركم بشر نساكم -) انظر النساء

«ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من ابغض الناس وابغضه الناس، ثم قال: ألا أنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الذي لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً ثم قال: ألا أنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 285 ب 176 ذيل ح 34.

(ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده -) انظر السفر

(اما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعه منا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ما تقولون الخ)

(أن أعجل الشر عقوبة البغي -)

انظر البغي

(ان خيراً فخيئراً وان شراً فشرأ -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن أن يخاف الخ)

(أن رسول الله - من شر ما يحدث بالليل والنهار -) انظر الوقوف

(ان شر البقاع -) انظر القضاة

(أن صاحب الشر يعدى -) انظر العشرة

(ان كان شراً فشر وان كان خيراً فخير -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم الخ)

(ان الله ثقل - إلى أن قال - وان الله خفف الشر -) انظر الخير

(ان الله عزوجل جعل للشر اقفاً -)

انظر الكذب

(ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب -) يأتي في الغسل تحت عنوان (لا تغتسل من البئر التي الخ)

(أن من شر عبادالله -) انظر البذاء

«أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم، بينا هو ذات يوم عند عائشة اذا استأذن عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: بس اخو العشييرة، فقامت عائشة فدخلت البيت واذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للرجل، فلما دخل أقبل عليه بوجهه وبشره [اليه]

يحدثه حتى اذا فرغ وخرج من عنده قالت عائشة : يا رسول الله بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته اذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك : ان،

ص: 136

من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه» (6)

الكافي ج 2 ص 326 ك5 ب 132 ح 1.

(ان الندم على الشر -) انظر الذنب

(انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر -) انظر القسامة

(اهل الشام شر من اهل الروم -)

انظر الشام

«باين أهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عزوجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبين منهم» (1)

الفتاوى ج 4 ص 275 ب 176 ذيل ح 10.

(جاء أعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فسأله عن شر بقاع الأرض -) انظر السوق

(خطب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - الا أخبركم بمن هو شر من ذلك -)

انظر اصول الكفر

(السلاح موضوع - إلى أن قال - لو وضع عند شر خلق الله -) انظر الحججة

(شر امتك الذين يبيعون الناس -)

انظر الناس

« شر الأمور محدثاتها» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

الفتاوى ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(شر بئر في النار -) انظر برهوت

«شر الرواية رواية الكذب» (6/م)

الفتاوى ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

«شر اللاوي(1) الكذب» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(شر العمى عمى القلب -) انظر القلب

«شر الكسب(2) كسب الربا» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8

(شر ماء على وجه الأرض -)

انظر برهوت

«شر المأكل أكل مال اليتيم» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

ص: 137

1- الروي : من الرواية كما تقدم عن الفقيه

2- في موضع من الفقيه (شر المكاسب الخ)

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

«شر المكاسب (1) كسب الربا» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

«شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم» (6/م)

الكافي ج 2 ص 326 ك 5 ب 132 ح 2.

«شر الناس من اتهم الله في فضائه» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

«شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه، وروى شره (2)» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 255 ب 176 ذيل ح 1.

الكافي ج 2 ص 327 ك 5 ب 132 ح 4 بتفاوت.

«شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 255 ب 176 ذيل ح 1.

«شر الناس من باع الناس» (6)

الكافي ج 5 ص 114 ك 17 ب 33 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 362 ب 93 ذيل ح 158.

الاستبصار ج 3 ص 63 ب 37 ذيل ح 1.

«شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم» (م)

الكافي ج 2 ص 327 ك 5 ب 132 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 255 ب 176 ذيل ح 1 بتفاوت.

«شر الندامة ندامة يوم القيامة» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

(شر اليهود-) انظر برهوت

(عندى سلاح - إلى أن قال - لو وضع عند شر خلق الله -) انظر الحجّة

«فأى صاحب لك شر؟ قال : المزين لك معصية الله عزوجل» (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

«لا تحقروا شيئاً من الشر وان صغر في أعينكم» (6/م)

ص: 138

-
- 1- في الروضة وموضع من الفقيه (شر الكسب الخ)
 - 2- قوله: (وروى الخ) يأتي الرواية تحت عنوان (شر الناس يوم القيامة الخ)

الفقيه ج 4 ص 11 ب 1 ذيل ح 1.

(لو اعطيناكم كلما تريدون كان شراً لكم) يأتي في الكتمان تحت عنوان (سألت أبا الحسن الخ)

«ما شر بشر بعده الجنة» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

«من خاف الناس لسانه فهو في النار» (6)

الكافي ج 2 ص 327 ك 5 ب 132 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 256 ب 176 ذيل ح 1.

«من كان غده شر يوميه فهو محروم» (1-7)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9.

«من لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

(من لم يعرف الخير من الشر -)

انظر الخير

«من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به» (6)

الكافي ج 2 ص 334 ك 5 ب 136 ذيل ح 22.

«ورأيت الشر ظاهراً لا ينهى عنه ويعذر اصحابه» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 38 ذيل ح 7.

«ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 40 ذيل ح 7.

«ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان» (6)

روضة الكافي ج8 ص 40 ذيل ح 7.

«الشراء»

(انه كان اذا اراد شراء العبد -)

انظر الاستخارة

(انه يكره شراء ما لم ير -) انظر البيع

(انهم سألوا عن شراء اللحم -) انظر اللحوم

(أيحل شراء الزرع -) انظر الزرع

(الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها -)

انظر الجارية

(سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها -) انظر الارض

(شراء الحنطة -) انظر الحنطة

(عن بيع المصاحف وشرائها -)

انظر القرآن

ص: 139

(عن شراء ارض أهل الذمة -)

انظر الارض

(عن شراء ارض الدهاقين -)

انظر الأرض

(عن شراء أرض الذمة -) انظر الأرض

(عن شراء ارضهم -) انظر الارض

(عن شراء الأرض -) انظر الارض

(عن شراء الأرضين -) انظر الأرض

(عن شراء جارية لها -) انظر الجارية

(عن شراء الخيانة -) انظر البيع

(عن شراء الذهب بترابه -) انظر الذهب

(عن شراء الذهب فيه -) انظر الصرف

(عن شراء الطعام -) انظر البيع

(عن شراء الفضة -) انظر الصرف

(عن شراء القصيل -) انظر الزرع

(عن شراء القمارى -) انظر الحرم

(عن شراء اللحم -) انظر اللحوم

(عن شراء المصاحف -) انظر القرآن

(عن شراء مملوكي -) انظر المملوك

(عن شراء النخل فقال -) انظر النخل

(عن شراء النخل والكرم -) انظر الشمرة

(عن الشراء في ارض اليهود -) تقدم في الارض تحت عنوان (عن الشراء من ارض اليهود الخ)

(عن الشراء من أرض الجزية -)

انظر الارض

(عن الشراء من ارض ، اليهود -)

انظر الارض

(عن غلام لى كنت آذنت له في الشراء)

انظر الدين

(عن القيم لليتامى في الشراء -)

انظر القيم

(في شراء الأجمة -) انظر السمك

(في شراء الثمرة -) انظر الثمرة

(في شراء الروميات -) انظر البيع

(قوم اشتركوا في شراء جارية -)

انظر الحدود

(كان أذن لغلام له في الشراء -)

انظر الدين

(كان مولاي ابوالحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل -) انظر الجرجير

(كيف ترى في شراء -) انظر الارض

(لا بأس بشراء جرار الماء -) تقدم في الخبز تحت عنوان (لا بأس باستقراض الخ)

(لا يصلح شراء السرقة -) انظر البيع

(ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء

الله -) يأتي في المضاربة تحت عنوان (في رجل اشترى الخ)

(ما تقول في شراء الخمسمائة)

(مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام)

انظر السلطان

(يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل -)

انظر الحنطة

«الشرايط»

أخبرني عن الدعاء - إلى أن قال - ما وضعنا من شرائط الله -) انظر الجهاد

(كتبت الى ابي الحسن موسى - إلى أن قال - وادع الى شرائط الله -) انظر الحجة

«الشراب»

(ان الله عزوجل جعل للشر اقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب -) انظر الكذب

(انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض فيها بشراب -) انظر على بن الحسين عليه السلام

(انه منع مما يسكر من الشراب -)

انظر الخمر

«انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير

مسكراً» (6)

التهديب ج 9 ص 127 ب 2 ح 283.

(بئس الشراب وليكن -) يأتي في النبيذ تحت عنوان (عن النبيذ فقال الخ)

الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب)

انظر الخمر

«شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع وقلت : أن الطبيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ، ثم

اصب عليه العسل ، ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال : اليس حلواً قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل»

قد «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراي الطعام فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً؟!!! نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زيب فتتقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسل جيداً ثم تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليلة فاذا أتى عليه ذلك القدر صفيته

وأخذت صفوته وجعلته في اناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاً، ودار صيني، والزعفران، وقرنفلًا ومصطكى و تدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثم تنزله فاذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال : ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله»

الكافي ج 1 ص 626 ك 25 ب 31 ح 3.

«عن اشربة تكون قبلنا اسكنجيين، والجلاب، ورب التوت ورب الرمان، ورب السفرجل ورب التفاح، اذا كان الذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها» (7)

الكافي ج 6 ص 627 ك 25 ب 32 ح 2.

التهديب ج 9 ص 127 ب 2 ح 287 بتفاوت .

(عن الرجل يأتي بالشراب -)

انظر الخمر

(عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به أتي بشراب -) انظر الخمر

«عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتتقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من الماء ثم تتفعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته(1)، ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في اناء واحد جميعاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته(2)، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً، وان شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا قال : فاذا اردت ان تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله(3) بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم

ص: 142

1- سلافة كل شيء عَصْرْتَه : اوله (المنجد الأجدى)

2- الرغوة : الزبل يعلوا الشيء عند غليانه (المجمع)

3- قوله (فكله) من كال يكيل كِيلاً

اطرح عليه الأول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء ، ثم تطرح الثلث الأخير ، ثم حده حيث يبلغ الآخر ، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» (6)

الكافي ج 6 ص 425 ك25 ب 31 ح 2.

«عن السكنجيين و الجلاب و رب التوت ، و رب التفاح و رب السفر جل ، و رب الرمان فكتب حلال» (7)

الكافي ج 1 ص 426 ك25 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 127 ب 2 ح 285.

التهذيب ج 9 ص 127 ب 2 ح 286.

التهذيب ج 9 ص 127 ب 2 ح 287 بتفاوت .

«كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميية(1) نعمل الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمل الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذه ماء ثم نعمل الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسك والأفوي(2) والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه ؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير» (10)

الكافي ج 6 ص 627 ك25 ب 32 ح 3.

(الماء سيد الشراب -) انظر الماء

«ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

«وصف لي ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: خذ ربعاً من زبيب وتقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان أيام الصيف وخشيت أن يتش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيهه كله فتتركه الماء ، ثم تكيه ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريدان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره

ص: 143

1- في القاموس : (باب الباء فصل الميم) الميية شيء من الادوية معربة . وقال في اللسان : فارسي .

2- قال في القاموس في (باب الهاء فصل الفاء) الأفواه: التوابل ونوافح الطيب واللوان النور وضرويه - إلى أن قال - وجمع الجمع أفوايه اقول التوابل على ما في التحفة اسم اصطلاحي للأدوية اليابسة.

بعود، وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحددها على قدر منتهى الماء، ثم تغلى الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من الغسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط ، وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه ، وان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (1)»

الكافي ج 6 ص 424 ك 25 ب 31 ح 1.

(يخرج من بطونها شراب-) ياتي في العسل تحت عنوان (لعق الخ)

(يوم نحشر - إلى أن قال - وسقاهم ربهم شراباً طهوراً-) انظر الجنة

«الشراب»

(لا تجالسوا شراب الخمر-)

انظر الخمر

«شراحة الهمدانية»

(خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة

كتب الأربعة

الهمدانية-) انظر الحدود

«الشرار»

(أترا لا أعرف خياركم من شراركم -)

انظر الرئاسة

(اتقوا شرار النساء -) انظر النساء

(اذا ظهر الزنا - إلى أن قال - سلط الله عليهم شرارهم -) انظر الزنا

(استعيذوا بالله من شرار نساءكم -)

انظر النساء

(الا أخبركم بشرار رجالكم -)

انظر اصول الكفر

(الا اخبركم بشراكم -) انظر النميمة

(الا أخبركم بشرار نساءكم -)

انظر النساء

(الا أنبئكم بشراكم -) انظر النميمة

(ان من شرار عباد الله -) انظر البذاء

(اولئك شرار امتي -) يأتي في على ابن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار قبره الخ) و تحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)

(ثلاثة هم شرار الخلق -) انظر الثلاثة

ص: 144

1- فروقه أي صقه (المجمع)

«خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم» (12)

الوسائل ح 18 ص 110 ب 11 ح 46.

(خطب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الناس فقال الا أخبركم بشراكم -) انظر اصول الكفر

(شرار امتي -) انظر الامة

(شرار نساءكم -) انظر النساء

(شراركم المشاؤون -) انظر النميمة

(الكبير قد يكون في شرار الناس -)

انظر الكبير

(واذا لم يأمرؤا - سلط عليهم شرارهم)

انظر الأمر بالمعروف

(يكون في آخر الزمان - أربعين الفاً من شرارهم) انظر الأمر بالمعروف

«الشراك»

*«الشراك»(1)

(ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين -) انظر المسح

(انه كره عقد شراك -) انظر النعال

(انه نظر الى نعل شراكها -) انظر النعال

(توضاء - إلى أن قال -ء ولم يدخل يده تحت الشراك -) انظر المسح في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك -) انظر

المسح

(مسح اميرالمؤمنين عليه السلام على نعلين ولم يستبطن الشراكين -) انظر المسح

«الشرايع»

«أن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه و اله و سلم شرايع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام التوحيد، والاخلاص، وخلق الأنداد، والفطرة الحنفية السمحة، ولا رهبانية، ولا سياحة أحل فيها الطيبات وحرّم فيها الخبائث، ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي

كانت عليهم ، ثم افترض عليه فيها الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والحلال، والحرام ، والمواريث والحدود، والفرائض، والجهاد في سبيل الله ، وزاده الوضوء وفضله بفاتحة الكتاب ، وبخواتيم سورة البقرة، والمفصل، واحل له المغنم والفبيء، ونصره بالرعب وجعل له الارض مسجداً وطهوراً وأرسله كافة الى الابيض والاسود والجن والانس ، وأعطاه الجزية

ص: 145

1- شراب ككتاب بند كفش (منتهى الارب)

وأسر المشركين وفداهم ثم كلف ما لم يكلف أحد من الأنبياء، وانزل عليه سيف من السماء، في غير غمد وقيل له : قاتل في سبيل الك لا تكلف الانفسك» (6)

الكافي ج 2 ص 17 ك5 ب 12 ح 1.

(عن الايمان فقال - الى أن قال - من علم عرف شرايع الحكم -) انظر الايمان

«فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل» فقال : نوح، وابراهيم وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه و اله و سلم قلت : كيف صاروا اولى العزم؟ قال : لان نوحاً بعث بكتاب وشريعة وكل من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه حتى جاء ابراهيم عليه السلام بالصحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لا كفراً به، فكل نبي جاء بعد ابراهيم عليه السلام أخذ بشريعة ابراهيم ومنهاجه وبالصحف حتى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصحف، وكل نبي جاء بعد موسى عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل وبعزيمة ترك شريعة موسى ومنهاجه فكل نبي جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه، حتى جاء محمد صلى الله عليه و اله و سلم فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل عليهم السلام» (6)

الكافي ج 2 ص 17 ك5 ب 12 ح 2.

«الشرب»

*«الشرب»(1)

«اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل : يا ماء، ماء زمزم وماء فرات يقرأنك السلام» (6)

الكافي ج 6 ص 386 ك25 ب 5 ح 4.

«اذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبح ذلك الماء له مادام في بطنه الى أن يخرج» (6)

الكافي ج 6 ص 384 ك25 ب 5 ح 3.

(اذا شرب الرجل النبيذ -) انظر النبيذ

(اذا كان يخضب الاناء فاشربه -)

ص: 146

«ارایت لو أن رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كليتهما لم يضمهما ولم يغرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته» (8)

الكافي ج 1 ص 382 ك25 ب 3 ذيل ح 3.

(اشرب مما يلي -) انظر الكوز

(اشرب من سؤر -) انظر الوضوء

(اشرب يا ابا محمد -) يأتي في اللبن

تحت عنوان (اكلنا الخ)

«اشربوا بايديكم فانها أفضل (1) أو انيكم -» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ذيل ح 7 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 385 ك25 ب 6 ذيل ح 7 بتفاوت.

«اشربوا في ايديكم فانها من خير آيتكم» (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ذيل ح 7.

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 385 ك25 ب 6 ذيل ح 7 بتفاوت.

(اشربوا ماء السماء -) انظر الماء

«اقلل من شرب الماء فانه يمد كل دأ، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء» (6)

الكافي ج 6 ص 382 ك25 ب 3 ح 2.

(اما بلغك انه يشرب الخمر -) تقدم في الامانة تحت عنوان (كانت لاسماعيل الخ)

(اما علمت انه يشرب الخمر -) تقدم في الخمر تحت عنوان (من شرب الخمر بعد أن - الخ)

«أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدر من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال :

فسله أذهب هو أم فضة؟!»

الفقيه ج 3 ص 222 ب 97 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 92 ب 2 ح 128.

«ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال له: يا بنى اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم هكذا» (6)

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 6.

ص: 147

1- في الكافي (فانها خير أو انيكم)

(ان الرجل اذا شرب الخمر -)

انظر الحدود

(ان الرجل منكم يشرب -) انظر الشكر

(ان الرجل يشرب الشربة -)

انظر الشكر

(ان شرب الخمر -) انظر الخمر

«ان شرب الماء البارد اكثر تلذذاً» (7)

الكافي ج 6 ص 382 ك 352 ب 3 ح 1.

(ان عباد البصري يكره الشرب -) تقدم تحت عنوان (ان ابا عبدالله الخ)

(ان الله قد بعث - إلى أن قال - فمن شرب منه فليس مني -) انظر التابوت

(ان الذي حرم شربها حرم ثمنها -) تقدم في الخمر تحت عنوان (أن رجلاً من ثقيف الخ) ويأتي في العصير تحت عنوان (في رجل ترك الخ)

(انا اهل بيت لا نشرب المسكر -)

انظر الشيعة

(انما حرم الله أكله وشربه -) تقدم في الثوب تحت عنوان (انا نشترى ثياباً الخ)

«انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليه» (6)

الكافي ج 6 ص 384 ك 25 ب 4 ذيل ح 9.

الفتاوى ج 3 ص 223 ب 97 ح 14.

«انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكرهه(1)، أن يدهن من مدهن مفضض، والمشط كذلك(2) فان لم يجد بدأ من الشرب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة» (6)

الفتاوى ج 3 ص 222 ب 97 ح 3.

الكافي ج 6 ص 267 ك24 ب19 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 90 ب 2 ح 122.

(اني آليت أن لا اشرب -) انظر الحلف

(اياك وشرب الماء البارد -) تقدم في الحمام تحت عنوان (اذا دخلت الحمام الخ) (اياك وموضع العروة ان تشرب منها -)

انظر الكوز

«ثلاثة أنفاس أفضل من الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم

ص: 148

1- في الكافي والتهذيب (وكذلك أن يدهن الخ)

2- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب

وقال: الهيم النبيب(1)» (6)

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 146.

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 11 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 7 بتفاوت.

«ثلاثة انفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل(2) وفي حديث آخر الابل(3) وروى أن الهيم النبيب(4) وروى أن الهيم ما لم يذكر(5) اسم الله عليه» (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 11 - 14.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 146 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 7 و 8 بتفاوت

«ثلاثة انفاس أفضل من نفس واحد»

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 8.

(دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنيهته عن شرب الماء -) انظر الماء

(رأيت أبا جعفر عله السلام وهو يشرب)

انظر الأواني

(رجل يشرب الخمر -) انظر الثوب

(الرجل يشرب الخمر -) انظر الخمر

(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء

(سأل عما تشرب -) انظر السؤر

(سأل عن ماء يشرب -) انظر السؤر

(شرب الخمر شر -) انظر الخمر

(شرب الخمر مفتاح -) انظر الخمر

(شرب رجل الخمر -) انظر الحدود

(شرب رجل على -) انظر الحدود

(شرب السويق -) انظر السويق

(شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر) (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 9.

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ذيل ح 2.

(شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر) (6)

ص: 149

1- النيب: جمع الناب ، والناب الناقة المسنة كما يستفاد من المجمع

2- الزمل: الضعيف والجبان والدابة كما يستفاد من المنجد

3- كما يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشرب بالنفس الخ)

4- كما تقدم تحت عنوان (ثلاثة انفاس أفضل الخ)

5- كما تقدم تحت عنوان (انما شرب الهيم الخ)

الكافي ج 6 ص 383 ك25 ب 4 ذيل ح 2.

الفتيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 9.

«شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن» (6)

الفتيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 8.

«شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن» (6)

الكافي ج 6 ص 382 ك25 ب 4 ح 1

«شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام ، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر» (6)

الكافي ج 6 ص 383 ك25 ب 4 ح 2.

«الشرب قائماً أقوى لك وأصح» (6/م)

التهديب ج 9 ص 94 ب 2 ح 144.

الاستبصار ج 4 ص 93 ب 58 ح 2.

(الشرب مفتاح كل شر -) انظر الخمر

«صاحب الرجل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم» (م)

الفتيه ج 3 ص 224 ب 97 ح 19.

(عجباً لمن أكل مثل ذوا أشار بيده ولم يشرب -)

انظر الشرب

(عن امرأة ابتليت بشرب -)

انظر التزويج

(عن امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(عن الحائض يشرب -) انظر الوضوء

(عن رجل أكل أو شرب -) انظر الصوم

(عن رجل أكل وشرب -) انظر الصوم

(عن رجل شرب بعد -) انظر الصوم

(عن رجل شرب حسوة -) انظر الحدود

(عن رجل يشرب الخمر -) انظر الثوب

(عن رجل يكون له شرب -) انظر القناة

«عن الرجل يشرب بالنفس الواحدة قال : يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال : وما الهيم قال : الابل»(6)

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 145.

(عن الرجل يشرب الخمر -) انظر الثوب

«عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت : فانهم يقولون: انه شرب الهيم، قال :

فقال : كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليه» (6)

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 9.

(عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب)

انظر الصوم

ص: 150

(عن الرجل يكون له شرب -)

انظر القناة

(عن الرجل يكون له الشرب -)

انظر القناة

(عن الشرب ألبان الاتن -) انظر اللبن

(عن شرب العصير -) انظر العصير

(عن شرب الفقاع -) انظر الفقاع

(عن الشرب بنفس واحد قال : اذا كان الذي يناولك مملوكا لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وان كان حرافا شربه بنفس واحد» (غ)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 10.

(عن الشرب في القدح -) انظر الأواني

(عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب)

انظر القناة

(عن الكلب يشرب -) انظر السؤر

(عن ماء شربت منه -) انظر السؤر

(عن المائدة اذا شرب -) انظر المائدة

(عن المحرم يشرب الماء -)

انظر المحرم

(في أربعة نفر كانوا يشربون -)

انظر الحدود

(في امرأة حبلى شربت دواء -)

انظر الكفارة

(في امرأة شربت دواء -) انظر الجنين

(في الاناء يشرب منه -) انظر الأواني

(في الحائض تشرب -) انظر الوضوء

(في رجل دخل في الاسلام فشرب -)

انظر الحدود

(في رجل سرق أو شرب -)

انظر الحدود

(في الرجل يأكل عند غريمه أو شرب -)

انظر الغريم

(في شاة تشرب خمراً -) انظر الجلال

(في شاة شربت بولا -) انظر الجلال

(في شاة شربت خمرة -) انظر الجلال

(في القدح او اناء يشرب فيه -)

انظر الخمر

«قال أبي لعمر بن عبيد ، وبشير الرحال ، وواصل في حديث : ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين» (6)

الكافي ج 6 ص 385 ك25 ب6 ح6.

(قال الله عزوجل من شرب مسكرا -)

انظر الخمر

«قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة

فشرب منها وهو قائم» (6)

الكافي ج 6 ص 383 ك24 ب 4 ح 3

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا -) انظر الدية

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب -) انظر الحدود

(قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في شرب النخل -)

انظر السيل

(قيل لأمير المؤمنين انك تزعم أن شرب الخمر أشد -) انظر الخمر

(كان ابو بصير واصحابه يشربون -)

انظر النبيذ

(كان اصحاب - إلى أن قال - اشربوا في أيديكم فانها -) انظر الأواني

«كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذب زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا» (6)

الكافي ج 6 ص 384 ك25 ب 5 ح 2.

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يشرب في الأقداح)

انظر الأواني

(كان قوم يشربون -) انظر الدية

(كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم اذا شرب اللبن -)

انظر اللبن

(كان النبي لاصلى الله عليه و اله و سلم يعجبه أن يشرب في الاناء الشامي -) انظر الأواني

(كره ابو عبدا عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله او يشرب بها -) انظر الأكل

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتني بقدر من خبز فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثم ناولنيه فشربت

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ح 5.

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت (1) عيناه بدموعه ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عزوجل له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وكأنما اعتق مائة ألف نسمة

ص: 152

1- اغرورقت من (غرق) افعو علت أى دمعتا و غرقتا بالدموع كما يستفاد من المجمع

و حشره الله عزوجل يوم القيامة تلج الفؤاد»

الكافي ج 6 ص 391 ك25 ب 11 ح 6.

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له : اصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم ؟ فقال له ان شئت ، قال : أفأ شرب بنفس واحد حتى أروى ؟ قال : ان شئت قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال: ان شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام، اني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم»

الكافي ج 6 ص 383 ك25 ب 4 ح 4 .

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و اقبل يشرب عليه الماء -) انظر الماء

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر فاستسقي ماء فأتي بقدر من صفر فقال رجل : ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة»

الكافي ج 1 ص 385 ك25 ب 6 ح 4.

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه و شرب -) انظر الماء

(لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه -)

انظر الوضوء

(لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح)

انظر الأواني

(لا بأس بشرب العصير -) انظر العصير

«لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال : أرايت لو أن رجلاً أكل مثل اذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته» (8)

الكافي ج 6 ص 382 ك25 ب 3 ح 3.

(لا تشرب من البان الابل -)

انظر الجلال

«لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع(1) ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان أسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الأحوال وقال : انه ما اصاب أحداً شياً على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا أن يشاء الله عزوجل» (5 أو

الكافی ج 6 ص 534 ك 26 ب 69 ح 8.

ص: 153

1- النقیع : الماء النافع المجتمع (المجمع) یعنی آب کوارا که در جائی جمع شده باشد

«لا تشربوا الماء من ثملة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة» (1/6)

الكافي ج6 ص 385 ك25 ب6 ح5.

«لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء» (6)

الكافي ج6 ص 382 ك25 ب3 ح4.

(لا يشرب احدكم الدواء -)

انظر الجمعة

«لا يشرب الرجل وهو قائم» (6/م)

التهذيب ج9 ص 95 ب2 ح147.

الاستبصار ج4 ص 92 ب58 ح1.

(لا يشرب الشارب حين -) انظر الخمر

(لا يشرب من البان الابل -) انظر الجلال

«لا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ» (6 - م)

الفقيه ج4 ص 2 ب1 ذيل ح1.

(لا ينبغي الشرب في آنية -)

انظر الأواني

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً -) انظر اللبن

(ليس أحد يغص بشرب اللبن -)

انظر اللبن

(ليس في شرب النبيذ -) انظر النبيذ

(ليس مني من شرب مسكراً -)

انظر الخمر

(ما تقول في شرب الفقاع -) انظر الفقاع

(ما عصى الله عزوجل بشيء أشد من شرب الخمر -) انظر الخمر

(ما من عبد شرب الماء وذكر الحسين عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله اذا الخ)

(ما من عبد يشرب المسكر -)

انظر الخمر

(ما يمنعك من شرب البان البقر -) يأتي في اللبن تحت عنوان (شكوت الخ)

(مر النبي صلى الله عليه و اله و سلم يقوم يشربون الماء -)

انظر الأواني

(من شرب خمراً حتى -) انظر الخمر

(من شرب الخمر بعد اذ -) انظر الخمر

(من شرب خمر بعد أن -) انظر الخمر

(من شرب الخمر بعد ما -) انظر الاكفاء

(من شرب الخمر خرج من الايمان -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (من زنى خرج الخ)

(من شرب الخمر فاجلدوه -)

انظر الحدود

ص: 154

(من شرب الخمر فسكر -) انظر الخمر

(من شرب الخمر لم يقبل -) انظر الخمر

(من شرب السويق -) انظر السويق

(من شرب شربة خمر فاجلدوه -)

انظر الحدود

(من شرب شربة خمر لم يقبل -)

انظر الخمر

(من شرب شربة من خمر -) انظر الخمر

(من شرب مسكراً -) انظر الخمر

(من شرب المسكر -) انظر الخمر

(من شرب من الخمر -) انظر الخمر

(من شرب النبيذ -) انظر النبيذ

(من صام فنسى فأكل وشرب -)

انظر الصوم

«نهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

«نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

(واذا شرب الرجل الخمر -)

انظر الحدود

(وشرب الخمر -) انظر الخمر

«والنظاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيث عنه ان تبيعه جارك تدعه له» (6-م)

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ذيل ح 20.

(هل نشرب ونحن في الطواف -)

انظر الطواف

(هل يشرب سؤر -) انظر السؤر

(يا داود لعن الله قاتل الحسين -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

(يكون لي الغلام فيشرب الخمر -)

انظر العتق

«الشربة»

(ان الرجل منكم ليشرب الشربة -)

انظر الشكر

(ان الرجل يشرب الشربة -)

انظر الشكر

(صل رحمك ولو بشربة -) انظر الرحم

«الشرح»

*«الشرح»(1)

في الاستنجاء يغسل ماظهر على

ص: 155

الشرح -)

انظر الاستنجاء

(يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرح -) انظر الاستنجاء

«الشرح»

*«الشرح»(1)

(بينما أبي وأنا في الطواف اذا أقبل رجل شرجب -) نظر الطواف

«الشرح»

(ان القلب ليتجلجل - إلى أن قال - يشرح صدره -) انظر القلب

(ان الله عزوجل اذا أراد - إلى أن قال - فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره -)

انظر التوحيد

«شرحيل الكندي»(3)

(اذا اردت امرأ -) انظر الحاجة

(في المرأة الحامل -) انظر السفر جل

(كيف تعرف الطامث) انظر الحيض

«الشرد»

(أن رجلاً شرد له بعيان -) انظر الضمان

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت -) انظر الحدود

«الشرذمة»

*«الشرذمة»(2)

(يا أبا محمد ان عندنا - إلى أن قال - اللهم ان هؤلاء، لشرذمة قليلون -)

انظر الحججة

«الشرط»

انظر الشروط

«الشرطان»

(بعث رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - عن شرطين في بيع -) انظر البيع

(الرجل يتزوج المرأة متمعة فيتزوجها- إلى أن قال - لا يجوز شرطان في شرط)

انظر المتمعة

«الشرطة»

(الله يتوفي الانفس - إلى أن قال -بمنزلة صاحب الشرطة -) انظر الموت

«شرطة الخميس»

*«شرطة الخميس»(3)

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام- إلى أن قال -

ص: 156

1- الشرجب : الفرس الكريم ، الطويل القوائم (المنجد)

2- الشردمة: الطائفة من الناس (المجمع)

3- الشرطة: الجند ، والخميس ، الجيش وقوله عليه السلام فانك و آباك من شرطة الخميس أي من نخبه وأصحابه المتقدمين على غيرهم من الجند (المجمع ملخصاً)

فوكل بهم شرطة الخميس -)

انظر شهر رمضان

(دخل - يا قنبر ادع لي شرطة الخميس -)

انظر الحيل في الأحكام

(رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس -) انظر الحججة

(لقد قضى - إلى أن قال - يا قنبر ادع لي شرطة الخميس -) انظر الحيل في الأحكام

«الشرطي»

(خلق الله الجنة - إلى أن قال - لا يدخلها مد من خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي -)

انظر الحججة

«الشرعة»

(ان ناساً تكلموا - إلى أن قال - شرعة و منهاجاً والشرعة -) انظر الاسلام

«الشرف»

(اشدت به إلى أن قال - جئت أسألك عن ثلاث عن الشرف وعن -)

انظر العقل و الجهل

(أن حب الشرف -)

انظر الخوف والرجاء

(شرف المؤمن صلاة الليل -)

انظر الليل

(شرف المؤمن صلواته بالليل -)

انظر الليل

(شرف المؤمن قيام الليل -)

انظر الاستغناء

(كنت بالمدينة - إلى أن قال - عن الصعود لشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم -)

انظر الحجّة

(لاشرف أعلى من الإسلام -)

انظر الإسلام

(مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة -) انظر العلم

(من شرف الرجل أن -) انظر الزاد

«شرفة»

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة -) انظر الصدقة

«الشرق»

(ثم افض حين يشرق -) انظر الافاضة

«الشرقية»

(الله نور السماوات - إلى أن قال - زيتونة لا شرقية ولا -) انظر الحجّة

(سألني امرأة - إلى أن قال - زيتونة لا شرقية ولا -) انظر الحدود

ص: 157

«الشرك»

(اتخذوا أحبارهم -) انظر العلم

(أدنى الشرك -) انظر البدعة

(اعلموا عباد الله أن أهل الشرك -)

انظر اهل الشرك

(اقرأ - إلى أن قال - فانها براءة من الشرك -) انظر الفراش

(اكبر الكبائر سبع الشرك بالله -)

انظر الكبائر

(اكبر الكبائر الشرك بالله -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد الخ)

(اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك -) انظر الدعاء

«أمر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال : وان صاموا وصلوا وشهدوا أن لا اله الا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين» (6)

الكافي ج 2 ص 398 ك5 ب 169 ح 5.

(أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقال يا رسول الله اوصيني فقال لا تشرك بالله -)

انظر الوالدان

(ان الروم - إلى أن قال - انما أخرجوهم من الشرك الى دار السلام -) انظر السبي

(ان الكبائر - إلى أن قال - فأما الشرك بالله العظيم -) انظر الكبائر

(ان الكبائر - إلى أن قال - فاولها الشرك بالله العظيم -) انظر الكبائر

(ان الله لا يغفر أن يشرك به -)

انظر الشيعة و الكبائر

(أي الأعمال ابغض الى الله عزوجل فقال الشرك بالله -) انظر اصول الكفر

(ذاك شرك فقلت سبحان الله -) يأتي في العقيقة تحت عنوان (ان رسول الله الخ)

«عن ادنى ما يكون به الانسان مشركاً، قال : فقال : من ابتدع رأياً فأحب عليه أو أبغض عليه» (6)

الكافي ج 2 ص 397 ك5 ب 169 ح 2.

«عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، قال : فقال : من قال للنواة: انها حصاة وللحصاة : انها نواة ثم دان به» (5)

الكافي ج 2 ص 397 ك5 ب 169 ح 1.

(عن الجارية تسبي من ارض الشرك -)

انظر الختان

(عن رجل اشترى من رجل من أهل الشرك -) انظر الاشتراء

ص: 158

(عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك -) انظر الاشتراء

(عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك -) انظر الاشتراء

(عن رجلين حميلين جييء بهما من أرض الشرك -) انظر الارث

(عن الكفر والشرك -) انظر الكفر

(في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك -)

انظر الجهاد

(في رجل مسلم كان في أرض الشرك -)

انظر القتل

(القتال قتالان قتال لأهل الشرك -)

انظر الجهاد

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا نفي فناه الى اقرب بلدة من أهل الشرك -) انظر الحدود

(كل رياء شرك) انظر الرياء

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان -) انظر المجامعة

(لو أن قوماً عبدوا الله وحده -)

انظر الحجة

«ما ادنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ فقال له : قد سألت فافهم الجواب، أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله تبارك وتعالى نفسه فيقر له بالطاعة ويعرفه نبيه صلى الله عليه و اله وسلم فيقر له بالطاعة ويعرفه امامه و حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيقر له بالطاعة، قلت له : يا اميرالمؤمنين وان جهل جميع الاشياء الا ما وصفت؟ قال : نعم اذا امر أطاع واذا نهى انتهى ، وأدنى ما يكون به العبد كافراً، من زعم ان شيئاً نهى الله عنه، أن الله أمر به ونصبه ديناً يتولى عليه ويزعم انه يعبد الذي أمره به وانما يعبد الشيطان ، وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله تبارك و تعالى وشاهده على عباده الذي امرالله عزوجل بطاعته، وفرض ولايته قلت : يا اميرالمؤمنين صفهم لي فقال : الذين قرنهم الله عزوجل بنفسه ونبيه فقال : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قلت : يا اميرالمؤمنين جعلني الله فداك أوضح لي فقال : الذين قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في آخر خطبته يوم قبضه الله عزوجل اليه : اني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي

فان اللطيف الخبير قد عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا اقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق احدهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا»(1)

الكافي ج 2 ص 414 ك5 ب 179 ح 1.

(من أصغى الي ناطق -) انظر الغناء

«من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده -» (6)

الكافي ج 2 ص 398 ك5 ب 169 ح 8.

(من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برىء من الشرك -) انظر التهليل

(من قرأ اذا - إلى أن قال - كتب الله له براءة من الشرك -) انظر الفراش

(من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان -) انظر الشيطان

«وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون، قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة، وعن قوله عزوجل : ومن الناس من يعبد الله على حرف ، قال : أن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه ثم قلت : كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضاً (6)

الكافي ج 2 ص 397 ك5 ب 169 ح 4.

«ما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ، قال : يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك (6)

الكافي ج 2 ص 397 ك5 ب 169 ح 3.

(ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو الخ)

«شرك الشيطان»

(إذا أتى أحدكم - كان ذلك شرك الشيطان -) انظر المجامعة

(اذا رأيتم الرجل - إلى أن قال - أو شرك شيطان -) انظر البذاء

(ان الله حرم الجنة - إلى أن قال - أو شرك شيطان -) انظر البذاء

(من علامات شرك الشيطان -)

انظر البذاء

(جلساء الرجل شركاؤه -)

انظر الهدية

(رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء -)

انظر العتق

ص: 160

(ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء -)

انظر الحججة

(عن ثلاثة شركاء ادعي -) انظر الشهادة

(عن ثلاثة شركاء شهد -) انظر الشهادة

(عن رجل اعتق غلاماً - إلى أن قال - وكذلك ان كانوا شركاء -) انظر العتق

(عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء -) انظر الماء

(عن مملوك بين شركاء أراد -)

انظر الشفعة

(عن مملوك بين شركاء فيعتق -)

انظر العتق

(عن مملوك فيه شركاء -) انظر المملوك

(عن المملوك بين شركاء -) انظر العتق

(عن المملوك يكون بين شركاء -)

انظر العتق

(في أربعة أنفس شركاء -) انظر الضمان

(في المملوك بين شركاء -) انظر الشفعة

(في المملوك يكون بين شركاء -)

انظر الشفعة

(قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بالشفعة بين الشركاء -) انظر الشفعة

(المملوك يكون بين شركاء -)

انظر الشفعة

«الشركة»

(عن الرجل يبيع الطعام - إلى أن قال - من شركته -) انظر البيع

(عن رجلين اشتركا -) انظر المضاربة

(عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما -)

انظر الحوالة

(عن رجلين بينهما مال منه دين -)

انظر الدين

(في رجل اشترى من رجل نصف -)

انظر المضاربة

(في رجلين بينهما مال -) انظر الحوالة

(لما هلك أباي - إلى أن قال - عليك بصدق الحديث واداء الأمانة تشرك أموال الناس -) انظر الامانة

(هل يستقيم - إلى أن قال - ان يجعل بعضه شركة -) انظر المضاربة

«الشروط»

(اذا اشترطت على المرأة ، شروط -)

انظر المتعة

(اذا اقترضت - إلى أن قال - اذا لم يكن بينكما شرط -) انظر القرض

(اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على

شرط -) انظر المزارعة

(اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط)

انظر السفر

«أن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة ، فان أعطاه من الخمسمائة درهم واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها، وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والاولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً لها على زوجها، وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم؟ لان الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة «لا يسبحه مائة تسبيحه ، ولا يهلله مائة تهليله، ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه و اله و سلم مائة مرة ثم يقول : « اللهم زوجني من حور العين » الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ، واذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها» (1)

الفقيه ج 3 ص 252 ب 117 ح 12.

(ان اشترط المملوك -) انظر المكاتبه

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط -) انظر البيع

(أن بعث رجلاً على شرط -) انظر البيع

(أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط -) انظر الارث

(ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة-) يأتي في المتعة تحت عنوان (رجل تزوج امرأة متعة الخ)

(ان شريكالي - إلى أن قال - فقل له فليتم للمرأة شرطها -) انظر الطلاق

(أن عليا عليه السلام - إلى أن قال - لهم شروطهم -) انظر المكاتبه

(ان مكاتباً - إلى أن قال - فانت احق بشرطك -) انظر المكاتبه

(انما الشرط بعد النكاح -) انظر النكاح

(اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت)

انظر المكاتبه

(جاء الربا من قبل الشروط -) انظر الربا

(جميع ما استعرت فاشترط-)

ص: 162

انظر العارية

(الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها - إلى أن قال - لا يجوز شرطان -) انظر المتعة

(الرجل يكون له عند الرجل المال - إلى أن قال - لا بأس اذا لم يكونا شرطاه -)

انظر القرض

(شرط الله قبل شرطك -) تقدم في الارث تحت عنوان (في رجل كاتب مملوكه الخ)

(شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً -) يأتي في العدة تحت عنوان كيف الخ

(الشرط في الحيوان -) انظر الخيار

(عن رجل اسلم - إلى أن قال - ثم يعطى دون شرطه -) انظر السلف

(عن رجل اشترى امة بشرط -)

انظر الضمان

(عن رجل اعتق جاريته وشرط -)

انظر العتق

(عن رجل باع داراً - إلى أن قال - له شرطه -) انظر الرهن

(عن رجل تزوج امرأة بشرط -)

(عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها -)

انظر التزويج

(عن رجل قال لغلامه - إلى أن قال - يجوز عليه شرطه -) انظر العتق

(عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط -) انظر المكاتبه

(عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط -)

انظر المتعة

(عن الرجل تكارى - إلى أن قال - ان كان جاز الشرط -) انظر الكراء

(عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط -)

انظر المهر

(عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط -) انظر الأرض

(عن الرجل يسلم في وصفاء - إلى أن قال - ثم يعطي دون شرطه -) انظر السلف

(عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط -) انظر الضمان

(عن الرجل يشترط في الحج -)

انظر الحج

(عن الرجل يشترط وهو -)

ص: 163

انظر المحصور

(عن الرجل يكون له - إلى أن قال - ما لم يكن شرطاً-) انظر القرض

(عن الرجل يكون معه - إلى أن قال - فيزيد صاحبه على شرطه -) انظر المضاربة

(عن رجلين - إلى أن قال - فان كان شرطة يخالف كتاب الله -) انظر المضاربة

(عن السكنى - إلى أن قال - فهو كما شرط-) انظر السكنى

(عن السكن والعمري فقال أن الناس فيه عند شروطهم -) انظر السكنى

«عن الشرط في الاماء الاتباع ولا- تورث ولا- توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل(1)» قال ابن سنان : وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً» (1)

التهذيب ج 7 ص 67 ب 6 ح 3.

الكافي ج 5 ص 212 ك 17 ب 93 ح 17.

(عن شروط المتعة -) انظر المتعة

(عن الشروط في المتعة -) انظر المتعة

(عن مكاتب اشترط عليه -)

انظر الجناية

(عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه -) انظر المكاتب

(عن المكاتب يشترط -) انظر المكاتب

(عن المهارية يشترط -) انظر النكاح

(عن النهارية يشترط -) انظر النكاح

(فرجل تزوج امرأة وشرط -) تقدم في البيع تحت عنوان (في الرجل يشتري الجارية فيشترط الخ)

(فما الشرط في غير الحيوان -) تقدم في الخيار تحت عنوان (ما الشرط في الخ)

(فيزيد صاحبه على شرطه -) يأتي في المضاربة تحت عنوان (عن الرجل يكون معه الخ)

(في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت -) انظر النكاح

(في رجل اشترى ثوباً بشرط -)

انظر البيع

ص: 164

1- في الكافي (فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد) والى هنا تم حديث الكافي

(في رجل اشترى عبدة بشرط-)

انظر الضمان

(في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة و شرط -)

انظر الضمان

(في رجل باع ببعاء واشترط -)

انظر البيع

(في رجل تزوج امرأة و شرط -)

انظر التزويج

(في رجل زوج أمته من رجل و شرط -)

انظر العتق

(في رجل قال - من اشترط شرطاً)

انظر النكاح

(في رجل كاتب مملوكه واشترط -)

انظر الارث

(في رجل يتزوج المرأة ، فيشترط -)

انظر المهر

(في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط -) انظر المزارعة

(في الرجل اشترى جارية و شرط -)

انظر البيع

(في الرجل يبيع المملوك ويشترط -) انظر البيع

(في الرجل يتزوج امرأة ويشترط -)

انظر التزويج

(في الرجل يتزوج المرأة ويشترط -)

انظر التزويج

(في الرجل يشتري الجارية فيشترط -)

انظر البيع

(في الرجل يقول لعبده - إلى أن قال - المولاه عليه شرطه الاول - انظر العتق

(في رجلين اشتركا - إلى أن قال - وان كان شرطا يخالف -) انظر المضاربة

(في مكاتب اشترط -) انظر الولاء

(في مكاتب شرط -) انظر المكاتبه

(في المكاتب يشترط -) انظر المكاتبه

(في المكاتب يكاتب ويشترط -)

انظر المكاتبه

(قال غلام سندی - إلى أن قال - ان كان يوم شرطت -) انظر البيع

(قال غلام لأبي - إلى أن قال - ان كان لك يوم شرطت -) انظر البيع

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط -) انظر الولاء

(قضى على عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط -) انظر الولاء

(قضى في رجل حرر رجلا فاشترط -)

ص: 165

انظر الولاء

(قول على عليه السلام قبل الشرط فلما -) يأتي في المكاتبه تحت عنوان (اني كاتبه الخ)

(كان لهم شرطهم -) يأتي في المكاتبه تحت عنوان (اني كاتبه الخ)

(كان الناس - إلى أن قال - ولو انها قالت له بعد هذه الشروط-) انظر الترويج

«كل شرط خالف كتاب الله فهورة -» (6)

الكافي ج 5 ص 17 212 ب 93 ذيل ح 17.

«كل شرط خالف الكتاب فهو باطل» (6)

التهذيب ج 7 ص 67 ب 6 ذيل ح 3.

(كنت قاعداً - إلى أن قال - شرطه هذا جائز -)

انظر الصلح

(لابد ان تقول فيه هذه الشروط -)

انظر المتعة

(لابد من أن تقول في هذه الشروط -)

انظر المتعة

(لا يجوز شرطان في شرط -) يأتي في المتعة تحت عنوان (الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها الخ)

(لما انقضى - إلى أن قال - قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط -) انظر الحجة

(له شرطه -) يأتي في العتق تحت عنوان (عن الرجل يعتق مملوكة)

(لهم شروطهم -) يأتي في المكاتبه تحت عنوان (أن علياً عليه السلام الخ)

(ما الشرط في الحيوان -) انظر الخيار

(ما كان من -) انظر النكاح

«المؤمنون عند شروطهم -» (7)

التهذيب ج 7 ص 371 ب 31 ذيل ح 66.

الاستبصار ج 3 ص 232 ب 142 ذيل ح 4.

«المسلمون عند شروطهم -» (6)

الكافي ج 5 ص 169 ك 17 ب 70 ذيل ح 1.

الكافي ج 5 ص 404 ب 66 ذيل ح 8.

الكافي ج 5 ص 404 ك 18 ب 66 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 187 ك 21 ب 11 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 188 ك 21 ب 11 ذيل ح 13.

الكافي ج 7 ص 150 ك 29 ب 46 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ذيل ح 21.

الفقيه ج 3 ص 75 ب 50 ذيل ح 8.

الفقيه ج 3 ص 127 ب 66 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 352 ب 173 ذيل ح 12.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 22 ب 2 ح 10.

ص: 166

التهذيب ج 7 ص 22 ب 2 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 373 ب 31 ذيل ح 70.

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ذيل ح 80.

التهذيب ج 8 ص 268 ب 12 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 269 ب 12 ذيل ح 12.

التهذيب ج 9 ص 338 ب 32 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 35 ب 18 ذيل ح 6.

«المسلمون عند شروطهم الا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً -» (6-1)

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ذيل ح 80

«المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز» (6)

الفقيه ج 3 ص 127 ب 66 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 22 ب 2 ح 10.

«المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل -» (6)

الكافي ج 5 ص 169 ك 17 ب 70 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 22 ب 22 ح 11.

(المضارب يقول - إلى أن قال - اذا خالف شرطه -) انظر المضاربة

(المعتمر عمرة مفردة يشترط -)

انظر الاحرام

(من اتجر مالاً واشترط -) انظر المضاربة

(من اشترى - إلى أن قال - فلا يأخذ الا شرطه -) انظر السلف

«من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه(1) والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله

عزوجل» (6)

الكافي ج 5 ص 169 ك 17 ب 70 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 22 ب 2 ح 11.

من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط -)

انظر القرض

(من سره أن يتم الله - إلى أن قال - فليتنق الله بشروطه -) انظر المؤمن

«من شرط لا مرآته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً» (1/5)

التهذيب ج 7 ص 467 ب 41 ح 80

ص: 167

1- في التهذيب (فلا يجوز، له على الذي اشترط عليه الخ)

(ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط -)

انظر السلف

(هو حل اذا حبس اشترط أو -)

انظر الاحرام

(يا جابر - وما اشد هذه الشروط -)

انظر شهر رمضان

(يجوز عليه شرطه -) يأتي في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لغلامه الخ)

(يشارطها ما شاء من الايام -)

انظر المتعة

«الشرة»

*«الشرة»(1)

(ألا أن لكل عبادة شرة -) انظر العبادة

«الشرة جامع لمساوى العيوب» (1-5)

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4 .

(لكل احد شرة ولكل -) انظر العبادة

(ما من أحد الا وله شرة -) انظر العلم

«شريح»

(أتي علياً عليه السلام خصمان -)

انظر الخصومة

(ان شريحاً القاضي -) انظر الارث

(ان علياً - إلى أن قال - فقال شريح يا اميرالمؤمنين هات على ما تقول بينة -)

انظر دعاوى

(تقدمت الى شريح -) انظر الارث

(دخل امير المؤمنين - إلى أن قال - فقال شريح يا امير المؤمنين -)

انظر الحيل في الأحكام

(دخل على - إلى أن قال - ان شريحاً قضى علي -) انظر الحيل في الأحكام

(سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح -)

انظر القضاء

(في عبد بيع وعليه -) انظر العبد

(قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح -)

انظر القضاء

(لقد قضى - إلى أن قال - ان شريحاً قضى -) انظر الحيل في الأحكام

(لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحاً -)

انظر الحكومة

(وقال أمير المؤمنين لشريح يا شريح انظر -) انظر القضاء

ص: 168

1- الشرة طلب المال مع القناعة، وشره كفرح غلب حرصه (المجمع)

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام الشريح يا شريح لا تسار أحداً -) انظر القضاء

(يا شريح انظر أهل المعك والمطل -) يأتي في القضاء تحت عنوان (سمعت علياً الخ)

(يا شريح قد جلست -) انظر الحكومة

(يا شريح والله لا حكمن -) انظر الحكم

«شريح بن هاني» (1)

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم -) انظر الأضحية

«الشريعة»

(إذا قدر الرجل - إلى أن قال - فقد ترك شريعة من -) انظر الحج

(أرأيت الرجل - إلى أن قال - فقد ترك شريعة من -) انظر الحج

(التاجر يسوف - إلى أن قال . فقد ترك شريعة -) انظر الحج

(كانت شريعة نوح عليه السلام -) انظر نوح عليه السلام

(من قدر على - إلى أن قال - فقد ضيع شريعة -) انظر الحج

«الشريف»

(إذا اتاكم شريف قوم -) يأتي تحت عنوان (قلت لجميل الخ)

«الشريف من كان له مال -» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 219 ذيل ح 272.

«قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: إذا اتاكم شريف قوم فاكرموه، قال: نعم، قلت له: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال، قال قلت: فما الحسيب؟ قال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بما له وغير ماله قلت: فما الكرم قال: التقوى»

روضة الكافي ج 8 ص 219 ح 272.

«ورأيت الشريف يستد له الذي يخاف سلطانه -» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

«الشريك»

(اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك في دمه -) انظر اللص

(اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك -) يأتي في القرآن تحت عنوان (في الرجل ينسى الخ)

(أن الجد شريك الأخوة -) انظر الارث

(أن رجلاً اعتق بعض - إلى أن قال - ليس لله شريك -) انظر العتق

(قدم رسول الله - وحده لا شريك له -)

انظر مكة

ص: 169

(ان شريكاً لي كانت -) انظر الطلاق

(ان شريكاً يرد-) انظر الشهادة

(انا خير شريك -) انظر الرياء

(اني احج سنة وشريكي سنة -)

انظر الحج

(تقدمت الى شريك -) انظر الشهادة

(الرجل يكون له الشريك -)

انظر الخيانة

(الشفعة لا تكون الا لشريك -)

انظر الشفعة

(الشفعة لكل شريك -) انظر الشفعة

(عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له -)

انظر الحججة

(عن جارية بين رجلين - إلى أن قال - فلما رأى ذلك شريكه -) انظر الحدود

(عن رجل كاتب أمة له - إلى أن قال - فهي شريكته في الحد -) انظر المكاتبه

(في امة بين رجلين - إلى أن قال - فلما سمع شريكه -) انظر الحدود

(في رجل اشترى - إلى أن قال - وكان شريكه -) انظر المضاربة

(في رجل اعتق بعض - إلى أن قال - ليس لله شريك-) انظر العتق

قدم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- وحده لا شريك له -)

انظر مكة

(كنت عند أبي عبدالله فورد - إلى أن قال- فانت اذاً شريك رسول الله قال لا -)

انظر الحججة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ودخل - إلى أن قال - وهو اخوك وشريكك في دينك -)

انظر المؤمن

(لا شفعة الا لشريك -) انظر الشفعة

(لما هلك ابي سيابة - إلى أن قال - تشرك الناس في اموالهم -) انظر الامانة

(لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له-)

انظر الحججة

(من اقر لأخيه فهو شريكه -) انظر الاقرار

(من فيكم مثلي وانا شريك -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(من كان شريكاً -) انظر العتق

(نزل جبرئيل على محمد برمانتين - إلى أن قال - انت شريكي فيه -) انظر الحججة

(ولم يكن له شريك في الملك -) يأتي في الفقر تحت عنوان (فقد النبي صلى الله عليه و اله وسلم الخ)

«الشريكان»

(عن شريكين شهد احدهما -)

انظر الشهادة

ص: 170

(عن عبد بين شريكين -) انظر الحدود

(في مكاتب بين شريكين -)

انظر المكاتب

(في مكاتب بين شريكين -)

انظر المكاتب

(لا تكون الشفعة الا لشريكين -)

انظر الشفعة

«الشين والسين»

«الشع»

*«الشع»(1)

(ان الله احب شيئاً - إلى أن قال - ولو شع نعل -) انظر السؤال

(انقطع شع نعل -) انظر النعال

(كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شع نعله -) انظر النعال

(كنا نمشي مع أبي عبدالله - إلى أن قال - فانقطع شع -) انظر النعال

(من حمل مؤمناً على شع نعله -)

انظر النعال

(والحاج اذا انقطع شع -) انظر الحج

«الشين والطاء»

«الشط»

(اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط -)

انظر السفينة

(قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط -) انظر الصلاة على الميت

(كره البول على شط نهر -) انظر البول (لو رأيتني وأنا بشط الفرات -)

انظر الخوف

(من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

«الشط»

(اذا استقبلت - إلى أن قال - فول وجهك شطر المسجد الحرام -) انظر الصلاة

(ان المرأة اذا استت ذهب خير شطريها -) انظر المرأة

(ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها) انظر المرأة

(السواك شطر الوضوء -) انظر السواك

ص: 171

1- الشسع : هو ما يدخل بين الأصبعين في النعل العربي (المجمع)

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره -) انظر الصدقة

(من أعان على مؤمن بشطر كلمة -) انظر المؤمن

(الوضوء شطر الايمان -) انظر الوضوء

«الشطرنج»

*«الشطرنج»(1)

(الا من افطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين و هو الشطرنج -)

انظر شهر رمضان

(ان لله في كل ليلة - إلى أن قال - وأي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج -)

انظر شهر رمضان

(اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج -)

انظر القمار

(دخل رجل من البصريين - إلى أن قال - يلعبون بالشطرنج -) انظر القمار

(الشطرنج من الباطل -) انظر القمار

(الشطرنج ميسر -) انظر القمار

(الشطرنج والنرد -) انظر القمار

(عظام الفيل تجعل شطرنجاً -)

انظر الفيل

(عن الشطرنج فقال -) انظر القمار

(عن الشطرنج و عن لعبته -) انظر القمار

(عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج -) انظر القمار

«فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر، واللعب بها شرك و تعليمها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير

والناظر اليها كالناظر الى فرج أمه» (6)

الفقيه ج 4 ص 42 ب 11 ذيل ح 7.

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام- إلى أن قال - وبسط عليه رقعة الشطرنج -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما تقول في الشطرنج -) انظر القمار

(ما الميسر فقال أبو عبدالله عليه السلام هي الشطرنج -) انظر القمار

(المطلع في الشطرنج -) انظر القمار

(نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن اللعب بالشطرنج -) انظر القمار

(نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج -)

انظر اللعب

ص: 172

1- الشطرنج (من شرح): لعبة مشهورة، معرب شترنك بالفارسية أى ستة ألوان الخ (المنجد الأبيدي)

(واجتنبوا الرجس -) انظر القمار

(والنرد والشطرنج -) انظر القمار

(يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج -)

انظر القمار

«الشطط»

(دخلت على أبي الحسن - إلى أن قال - لقد كلف الله عز وجل هذا شططاً -)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه و اله و سلم

«الشطوط»

(اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار -) انظر الخلاء

(خرج - إلى أن قال - اجتنب أفنية المساجد و شطوط الانهار -) انظر الخلاء

«شطويان»

(انا كفتت ابي في ثوبين شطويين -)

انظر الكفن

(اني كنت أبي في ثوبين شطويين -)

انظر الكفن

«الشين والظاء»

«الشظاظ»

*«الشظاظ»(1)

(لا بأس بلقطة العصي والشظاظ -)

انظر اللقطة

«الشين والعين»

«الشعائر»

(انما يكون الجزاء - إلى أن قال - ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب -)

انظر المحرم

(وعظم شعائر الله -) انظر الهدى

«الشعار»

*«الشعار»(2)

(إن التلبية شعار المحرم -)

انظر التلبية

ص: 173

1- عود يشد به الجوارق (المجمع)

2- الشعار : ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ، وجل الفرس ، والشجر الملتف ، والرعد، ونداء مخصوص يعرف القوم به بعضهم بعضاً، أو تنادون به للحرب أو الغزو، ويسمى سر الليل، والعلامة في الحرب والسفر ، وعبارة او جملة وجيزة تدل على فكرة او مبدأ ، وشعار الحج علاماته ومناسكه، وشعار المملكة علاماتها (المنجد الابجدى)

«ان شعار المسلمين يوم بدر «يا منصور امت» و شعار يوم احد للمهاجرين «يا بني عبدالله بابني عبد الرحمن» وللاوس «يا بني عبدالله» (غ)

الكافي ج 5 ص 47 ك16 ب 21 ذيل ح 2.

(دخلت انا - إلى أن قال - انتم الشعار دون الدثار -) انظر الحمام

«شعارنا «يا محمد يا محمد» وشعارنا يوم بدر «يا نصرالله اقترب اقترب» وشعار المسلمين يوم أحد «يا نصرالله اقترب» ويوم بني النضير «يا روح القدس ارح» ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبناك» ويوم الطائف «يا رضوان» وشعار يوم حنين «يا بني عبد الله يا بني عبدالله» ويوم الأحزاب «حم لا يبصرون» ويوم بني قريظة «يا سلام اسلمهم» ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق «الا الى الله الأمر» ويوم الحديدية «الا لعنة الله على الظالمين» ويوم خيبر يوم القموص «يا على آتهم من عل» ويوم الفتح «نحن عباد الله حقاً حقاً» ويوم تبوك «يا أحد يا صمد» ويوم بني الملوحة «أمت أمت» ويوم صفين «يا نصرالله» وشعار الحسين عليه السلام «يا محمد» وشعارنا «يا محمد» (6)

الكافي ج 5 ص 47 ك16 ب 21 ح 1.

(شعارها الخوف ودثارها السيف -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس ان الله الخ)

(في مناجات موسى - إلى أن قال - مرحباً بشعار الصالحين -) انظر الفقر

«قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال : ما شعاركم ؟ قالوا: حرام قال : بل شعاركم حلال» (6)

الكافي ج 5 ص 47 ك16 ب 21 ح 2.

«الشعاع»

(عن الرجل اذا - إلى أن قال لا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها -)

انظر الفجر

(المؤمن اخو المؤمن كالجسد - إلى أن قال - من اتصال شعاع الشمس بها -)

انظر المؤمن

«شعب ابن عامر»

(وروى انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر -) انظر تبع الملك

«شعبان»

(اذا رأيت هلال شعبان -) انظر الرؤية

ص: 174

(اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل -) يأتي تحت عنوان (اذا كان النصف الخ)

(اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

«اذا كان النصف(1) من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فاذا فرغت فقل: «اللهم اني اليك فقير واني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ، رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي ، أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك ، وأعوذ بك منك جل ثناؤك ، أنت كما أثبتت على نفسك ، وفوق ما يقول القائلون قال وقال أبو عبدالله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين(2) من رجب -» (6)

الكافي ج3 ص469 ك12 ب92 ح7.

التهذيب ج3 ص185 ب19 ح1.

(اذا كان النصف من شعبان نادى -)

انظر الحسين بن علي

(الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان)

انظر القدر

(ان ظاهر في شعبان -) يأتي في الظهار تحت عنوان (عمن ظاهر الخ)

(ان على بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال -قضاها في شعبان حتى يكمل له -)

انظر القضاء

(خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان -) انظر الصوم

(سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شعبان -)

انظر الصوم

«شعبان شهرى» (م)

الفقيه ج2 ص57 ب27 ذيل ح6.

التهذيب ج4 ص308 ب71 ذيل ح8.

التهديب ج 4 ص 316 ب 72 ذيل ح 28.

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 12 ذيل ح 4.

«شعبان لا يتم أبداً» (6)

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 7 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ذيل ح 4.

التهديب ج 4 ص 171 ب 41، ذيل ح 55.

ص: 175

1- في التهذيب (اذا كان ليلة النصف الخ)

2- قوله (يوم سبعة وعشرين الخ) تقدم في رجب ولا نعيده

التهديب ج 4 ص 172 ب 41، ذيل ح 57.

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ذيل ح 18.

(صوم شعبان وشهر رمضان -)

انظر الصوم

(صوم شهر شعبان -) انظر الصوم

(صوموا شعبان -) انظر الصوم

«عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فأصبح صائماً، فان كانت صاحية (1) وتبصرته (2) ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً» (6)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 9.

التهديب ج 4 ص 159 ب 41 ح 19.

التهديب ج 4 ص 180 ب 42 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 77 ب 36 ح 4.

(عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - وان احببتم أن تتأخروا الى شعبان فلا خير -)

انظر الحجة

(عمن ظاهر في شعبان -) انظر الظهار

(عن صوم شعبان -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان -)

انظر الصوم

(فان ظاهر في شعبان -) انظر الظهار

(في أي شهر تزور الحسين -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(في الرجل يظاهر في شعبان -)

انظر الظهار

(كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان -)

انظر الصوم

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الشعبان -)

انظر الصوم

(كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان -) انظر الصوم

«كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال لي : ولم ؟!! قلت : جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق الله له قال : أليس تدرين انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر

ص: 176

1- في التهذيب والاستبصار (مصححة)

2- في موضع من التهذيب (وتبصرت)

رمضان كان يوماً وفق الله له؟؟ فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت : افطر الآن؟ فقال : لا قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر قال : نعم-» (8)

التهذيب ج 4 ص 166 ب 41 ح 45.

(كنت مع أبي عبدالله - إلى أن قال - امس كان عن شعبان وانت صائم -)

انظر السفر

(ما تقول في الرجل يصوم شعبان -)

انظر الصوم

«ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب (وهو حي من قضاة) وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الأرض بمكة» (5)

الفقيه ج 2 ص 58 ب 28 ح 8.

(من أحب أن يضافحه مائة ألف -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من زار قبر الحسين ليلة -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من صام اول يوم من شعبان -)

انظر الصوم

(من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان -)

انظر الصوم

(من صام شعبان -) انظر الصوم

(وقد صامه رسول الله -) انظر الصوم

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان -)

انظر الصوم

(هل صام أحد من آبائك شعبان -)

انظر الصوم

«شعبانية»

(اني اعتمرت إلى أن قال - ان عمرتنا شعبانية -) انظر العمرة

«شعب الدب»

(متى ألبى - اذا جعلت شعب الدب -)

انظر التلبية

«شعبة»

(كان ابن أبي العوجاء - إلى أن قال - فهو شعبة من رضوانه -) انظر ابن أبي العوجاء

(مباشرة المرأة - إلى أن قال - شعبة من الزنا) انظر المرأة

«الشعبي» (1)

(لا يؤم الأعمى -) انظر الجماعة

«الشعث»

(أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً شعثاً -)

انظر النعمة

ص: 177

(صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس - إلى أن قال - يمسون شعثاً غيراً -) انظر المؤمن

«الشعر»

«احلقوا شعر البطن (الابط : نسخة) للذكر والانثى» (م)

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 37.

«أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه» (6)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 39 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 65.

(إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك -)

انظر التقصير

(إذا أراد احدكم - إلى أن قال - فان الشعر احد الجمالين -) انظر التزويج

(أرأيت ما كان تحت الشعر -)

انظر الوضوء

«استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه و تغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، وفي رواية اخرى ويستريح بدنك(1)» (6)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 75 ب 22 ح 103.

(اعف شعرك للحج -) انظر الحج

«أكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفرق شعره؟ قال: لا أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا طال شعره كان الى

شحمة أذنه» (6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 34 ح 3.

«القوا الشعر عنكم فانه يحسن» (7)

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 31.

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 376 ب 18 ح 16.

«القوا عنكم الشعر⁽²⁾ فإنه يحسن» (7)

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 376 ب 18 ح 16.

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 31.

(ألم نجعل الأرض - إلى أن قال - دفن الشعر -) انظر الكفات

(أما أنا فأخذ من شعري -) انظر الحج

(ان حديثكم - حتى يسقط فيها من يشق الشعر بشعرتين -) انظر الحجاة

(ان شعر المرأة و عذرتها -)

انظر الحدود

ص: 178

1- في الفقيه (ويجلو بصرك و يستريح بدنك)

2- في الفقيه (القوا الشعر عنكم الخ) كما تقدم

(ان من اجمل الجمال الشعر الحسن -)

انظر القرآن

(أن نتف المحرم من شعر لحيته -)

انظر المحرم

(انا نعمل بشعر الخنزير -) انظر الخنزير

«انهم يروون أن الفرق من السنة، قال: من السنة؟ قلت: يزعمون أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم فرق، قال: ما فرق النبي صلى الله عليه و اله وسلم ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر» (6)

الكافي ج6 ص 486 ك26 ب 34 ح 4.

(اني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا الا بشعر -) انظر الخنزير

(اول من كساه الشعر -)

انظر البيت الحرام

(اينظر المملوك الى شعر مولاته -)

انظر المملوك

(تقصر المرأة من شعرها -) انظر الحلق

(ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر)

انظر الثلاثة

(ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر -) انظر الثلاثة

(ثم اتت منزلك فقصر من شعرك -)

انظر التقصير

(جاء رجل - إلى أن قال - فأخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال -) انظر الحج

(الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس -)

انظر السجود

(الحج اشهر - إلى أن قال - فمن اراد الحج وفر شعره -) انظر الحج

(خذ من شعرك اذا -) انظر الحج

(دخلت إلى أن قال - ولا تصلي الشعر بالشعر -)

انظر الماشطة

«ربما كثر الشعر في قفاى فيغمني غمًا شديدًا فقال لي: يا اسحاق اما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم» (6)

الكافي ج6 ص 485 ك26 ب33 ح 8.

(الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها -)

انظر التزويج

(الرجل يقرض من شعره -)

انظر النواقض

(الرجل يقول لأمراته انت على كشعر أُمي -) انظر الظهار

(شعر الخنزير يعمل -) انظر الخنزير

(شعر الشيطان -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

«الشعر الحسن من كسوة الله تعالى

ص: 179

فاكرموه» (م)

الفقيه ج 1 ص 79 ب 22 ح 105.

(الشعر والصفوف -) انظر الميتة

(الصبي يعق عنه - إلى أن قال - ويوزن شعره -) انظر العميقة

(العظم والشعر -) انظر الميتة

(عما تصنع النساء في الشعر -)

انظر الغسل

(عن الحبل يكون من شعر -) انظر البئر

(عن خضاب الشعر -) انظر الخضاب

(عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختضب وهذا شعره عندنا -) انظر الخضاب

(عن رجل عقص شعر رأسه -)

انظر المتمتع

(عن رجل من أهل فارس - إلى أن قال - فاذا شعر نابت من لبتة -) انظر الحجة

(عن الرجل يأخذ من شعره -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها -) انظر التزويج

(عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره -)

انظر الحج

«عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها ؟ فقال : يفرقها» (6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 34 ح 1.

(عن شعر الخنزير -) انظر الخنزير

(عن المملوك يرى شعر مولاته -)

انظر المملوك

(عن الميت يكون عليه الشعر -)

انظر الميت

«الفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار» (5)

الفقيه ج 1 ص 33 ب 11 ذيل ح 10.

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 106.

«الفرق من السنة؟ قال: لا، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؟ قال: نعم، قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وليس من السنة؟ قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم والافلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدى واحرم أراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول: لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم

ص: 180

ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان الله سيفى له بما اراه فمن ثم وقر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزوجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه و اله و سلم (6)

الكافي ج6 ص 486 ك26 ب 34 ح 5.

(كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره -)

انظر الحلق

(الكحل ينبت الشعر -) انظر الكحل

«كم او فر شعري (1) اذا اردت العمرة؟ قال : ثلاثين يوماً» (7)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 198.

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 6.

«كم او فر شعري اذا اردت هذا السفر؟ قال : اعفه شهراً» (6)

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 5.

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق -)

انظر المملوك

(لا بأس أن ينظر الى شعرها -)

انظر النظر

(لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه -)

انظر النظر

(لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر -)

انظر السجود

(لا تأخذ من شعرك -) انظر الحج

(لا تصل الشعر بالشعر -) يأتي في الماشطة تحت عنوان (دخلت الخ) وتحت عنوان (عن امرأة الخ)

(لا تلبس الصوف والشعر -)

انظر اللباس

(لا تنقض المرأة شعرها -) انظر الغسل

(لا يأخذ الحرام من شعر الحلال -)

انظر المحرم

(لا يأخذ المحرم من شعر الحلال -)

انظر المحرم

(لا يطولن احدكم شعر -) انظر الابط

(لما اخرج بعلي عليه السلام - إلى أن قال - لولا أن تكون سيئة لنشرت شعري -)

انظر الحجة

ص: 181

1- في موضع من التهذيب (مرني كم اوفر شعري الخ)

(لما اراد ابو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - ان يقصر من شعره -) انظر العمرة

(لما اراد ان يقصر من شعره -) انظر العمرة

(ما بين قصاص الشعر -) انظر السجود

« ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان اصحاب محمد صلى الله عليه و اله و سلم مشعرين يعنى الطم(1) » (6)

الكافي ج 6 ص 485 ك26 ب33 ح6.

(ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته -)

انظر الشهوة

(ما من أهل بيت شعر ولا وير -)

انظر ملك الموت

(مرني كم او قر(2) شعري اذا اردت العمرة فقال : ثلاثين يوماً) (7)

التهذيب ج 5 ص 47 ب4 ح6.

التهذيب ج 5 ص 445 ب26 ح198.

(المملوك يرى شعر مولاته -)

انظر المملوك

« من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزه » (6/م)

الكافي ج 6 ص 485 ك26 ب34 ح2.

الفقيه ج 1 ص 75 ب22 ح104.

« اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار » (6)

الفقيه ج 1 ص 76 ب22 ح106.

الفقيه ج 1 ص 33 ب11 ذيل ح10 بتفاوت .

(من ترك شعرة -) انظر الغسل

(من تمثّل بيت شعر -) انظر الصلاة

(من السنة دفن الشعر -) انظر الاظفار

(المولود اذا - إلى أن قال - وتصديق بوزن شعره ورقا -) انظر العقيدة

(الشعر والصوف كله ذكى -)

انظر الميتة

(وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفّر شعره -) انظر الحج

(وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه و اله و سلم ترجل شعرها -) انظر الحيض

«وكان شعر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وفرة لم يبلغ الفرق» (غ)

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 107.

(والله لو نشرت شعرها ماتوا طراً -)

ص: 182

1- طم الشعر : جزه او قصه (المجمع) وفي المنجد الأبيدي جزه او عقصه والعقص يعني بافتن

2- في موضع من التهذيب (كم او فر الخ)

انظر الحجة

(هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر -) انظر الصلاة

(يدفن الرجل أظافيره وشعره -)

انظر الاظفار

(يزعمون أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم فرق -) تقدم تحت عنوان (انهم يروون الخ)

«الشعرة»

انظر الشعر

(اني اولع - إلى أن قال - فان تمرة خير من شعرة -) انظر المحرم

«الشعر»

«اذا ما عزمت اليأس الفيته الغني * اذا عرفته النفس والطمع الفقر» (حاتم)

الكافي ج 2 ص 149 ك5 ب67 ذيل ح6.

«اذا نزلنا ثافلا يمينا * فلن نعود بعده سنينا * للحج والعمرة ما بقينا» (يزيد)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ذيل ح 65.

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ذيل ح192.

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 258.

«اعدد رسول الله واعدد بعده * اسد الاله وثالثاً عباساً واعدد على الخير واعدد جعفرأ * واعدد عقيباً بعد الرواسا فقال : أحسنت واطربتني، زيديني ، فاندفعت تقول : ومنا امام المتقين محمد * وفارسه ذاك الامام المطهر * ومنا على صهره وابن عمه * وحمزة منا والمهذب جعفر (-)»

الكافي ج 1 ص 358 ك4 ب81 ذيل ح 17.

«الا أن النساء خلقن شتى * فممنهن الغنيمة والغرام * ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام * فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يغبن فليس له انتقام» (6)

الفقيه ج 3 ص 244 ب108 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 401 ب 33 ذيل ح 10.

الكافي ج 5 ص 323 ك 18 ب 3 ذيل ح 3.

«الا زعمت بالغيب الا أحبها* اذا انا لم يكرم علي كريمها -»

روضه الكافي ج 8 ص 374 ذيل ح 561.

«الم تعلمون أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خُطَّ في اول الكتب» (ابو طالب)

الكافي ج 1 ص 449 ك 4 ب 111 ذيل ح 29.

«ان عادت العقرب عدناها* وكانت النعل لها حاضرة» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 260 ذيل ح 372.

ص: 183

(ان من الشعر لحكمة -) انظر الحكمة

«انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب * وهاشم المطعم في العام السغب * اوفي بميعادي وأحمي عن حسب» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 112 ذيل ح 91.

«انت الامام الذي نرجو بطاعته * يوم النجاة من الرحمن غفراناً * اوضحت من امرنا ما كان ملتبساً * جزاك ربك بالإحسان إحساناً»

الكافي ج 1 ص 155 ك3 ب 30 ذيل ح 1.

«انشد الكميت ابا عبدالله عليه السلام شعراً فقال : اخلص الله لي هواي فما * اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل : فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي -»

روضه الكافي ج 8 ص 215 ح 262

«انعى الوليد بن الوليد * ابا الوليد فتى العشيرة * حامى الحقيقة ماجدا * يسموالى طلب الوتيرة * قد كان غيثاني السنين * وجعفر اغدقا و ميرة» (أم سلمة) التهذيب ج 6 ص 359 ب 93 ذيل ح 148.

«اوردها سعد و سعد يشتمل * ما هكذا توردد يا سعد الابل» (1)

الكافي ج 7 ص 373 ك 31 ب 56 ذيل ح 9.

«تنصبت حوله يوما تراقبه * صحر سما حيج في احشائها قب» (ذو الرمة)

الفقيه ج 4 ص 261 ب 176 ذيل ح 4.

«دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : قولوا لأم فروة(1) تجيء فتسمع ما صنع بجدها ، قال : فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال : أنشدنا قال : فقلت : فوجودى(2) بدمعك المسكوب قال : فصاحت وصحن النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام : الباب الباب فاجتمع أهل المدينة على الباب قال : فبعث اليهم ابو عبدالله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء -»

روضه الكافي ج 8 ص 215 ح 263

«الشعر من ابليس» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

«صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به * وان ذكرت بشر عندهم اذنوا -»

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ذيل ح 19.

-
- 1- ام فروة هي كنية لام الصادق عليه السلام ولبنته والمراد هنا الثانية والمراد بجدها الحسين عليه السلام كما عن المرات ملخصاً
 - 2- قوله فرو، جوذي الخ خطاب لأم فروة فاختصر من اوله وآخره ضرورة للشعر

«علوته بحسام ثم قلت له * خذها حذيف فأت السيد الصمد * (شداد بن معاوية)

الكافي ج 1 ص 124 ك3 ب 18 ذيل ح 2.

(عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء -)

انظر النواقض

(عن التعليم - إلى أن قال - الشعر والرسائل -) انظر القرآن

«عن الشعر يصلح أن ينشد في المسجد قال(1): لا بأس» (7)

التهذيب ج 3 ص 249 ب 25 ح 3.

(عن نشيد الشعر هل ينقض -)

انظر النواقض

«فلا يعدون سرّي وسرّك ثالثاً * الاكلّ سرّ جاوز اثنين شائع» (6)

الكافي ج 2 ص 224 ك5 ب 98 ذيل ح 9.

«قد كان بعدك انباء وهنبة(2) * لو كنت شاهدا لم يكتر الخطب * أنا فقدناك فقد الارض و ابلها * واختل قومك فاشهد هم ولا تغب» (6/ف)

روضة الكافي ج 8 ص 376 ذيل ح 564.

(لا تنشد الشعر بليل -) يأتي تحت عنوان (لا ينشد الخ)

«لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا؟ قال(3): وان كان فينا» (6)

الكافي ج 4 ص 88 ك 14 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 195 ب 48 ح 4 .

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 40.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 7.

«لقد علموا أن ابننا لا مكذب * لدينا ولا يعبأ بقيل الا باطل * وايض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للارامل» (ابو طالب)

الكافي ج 1 ص 449 ك4ب 111 ذيل ح 29.

«ما تنقم الحرب الشמוש مني * بازل عامين حديث السن * لمثل هذا ولدتني أمي» (ابو جهل)

روضه الكافي ج 8 ص 111 ذيل ح 91

«ما كنت احسب ان بيتا ظاهرا * لله في

ص: 185

1- يأتي تمام الحديث في المسجد

2- الهنبة: واحدة العنايث وهي الامور الشدائد المختلفة المختلطة (المجمع)

3- في الفقيه (يا ابتاه وان كان فينا قال عليه السلام الخ)

اكناف مكة يصمد ، يعني يقصد -»

الكافي ج 1 ص 124 ك3 ب18 ذيل ح 2.

«متى آتة يوما لا طلب حاجة * رجعت الى اهلي ووجهي بمائه -»

الكافي ج 4 ص 24 ك13 ب66 ذيل ح 3.

(من انشد بيت شعر -) انظر الجمعة

(من تمثل ببيت شعر -) انظر الصلاة

(من سمعتموه ينشد الشعر -)

انظر المساجد

(نهى عن ان ينشد الشعر -)

انظر المسجد

«واذا بليت ببذل وجهك سائلا * فابذله للمتكرم المفضل * ان الجواد اذا حباك بموعد * اعطاكه سلسا بغير مطال * واذا السؤال مع النوال

قرنته * رجح السؤال و خفت كل نوال» (6)

الكافي ج 4 ص 25 ك13 ب66 ذيل ح 5.

«وان غلاماً بين كسرى وهاشم * لا كرم من نيظت عليه التمام» (ابوالاسود)

الكافي ج 1 ص 467 ك4 ب117 ذيل ح 1.

«وبالجمرة القصوى اذا صمدوا(1) لها * لا يؤمنون رضا(2) رأسها بالجنادل(3)» (ابو طالب)

الكافي ج 1 ص 124 ك3 ب18 ذيل ح 2.

«ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد» (6)

الكافي ج 6 ص 479 ك26 ب29 ذيل ح 8.

«وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى *ثمانون الفاً مثل ما تنحر البدن» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 177 ذيل ح 198.

«هنينا مريتا يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد * تزوجته خير البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل محمد * وبشر به
البران عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فيا قرب موعد * اقوت به الكتاب قدماً بانه * رسول الله من البطحاء هادو مهتد» (عبدالله بن غنم)

الكافي ج 5 ص 375 ك18 ب 44 ذيل ح 9.

«يا رب اما يغزون بطالب* في مقنب من هذه المقانب * في مقنب المغالب

ص: 186

1- صمد واى قصدوا.

2- الرضخ : الدق والكسر (المجمع)

3- الجنادل جمع جندل : الحجارة (المجمع)

المحارب * بجعله المسلوب غير السالب * وجعله المغلوب غير الغالب» (طالب)

روضة الكافي ج 8 ص 375 ذيل ح 563.

«يكبره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال : قلت : وان كان شعر حق؟ وان كان شعر حق» (6)

التهذيب ج 4 ص 195 ب 48 ح 6.

«الشعور»

(لا بأس بالنظر الى شعور -) انظر النظر

«شعيب عليه السلام»

(اني اريد ان انكحك -) انظر النكاح

(اوحى الله إلى شعيب النبي صلى الله عليه و اله و سلم انى معذب من قومك مائة الف -)

انظر الأمر بالمعروف

(كانت عصا موسى عليه السلام لآدم عليه السلام فصارت الى شعيب -) انظر الحجة

(لما حمل - إلى أن قال - هذه والله دعوة شعيب النبي عليه السلام -) انظر الحجة

(يا ابة استاجر - إلى أن قال - قال لها شعيب -) انظر النظر

«شعيب» (11)

(ان على اخي زكاة -) انظر الزكاة

(ان الناس يروون -) انظر الصوم

(انه دخل عليه واحد -) انظر الفقراء

(تكارينا لابي عبدالله -) انظر الاجارة

(الدنيا سجن المؤمن -) انظر الدنيا

(عن رجل تزوج امرأة -) انظر الحدود

(عن الرجل المتمتع -) انظر المتمتع

(في رجل دخل قرية -) انظر اللحوم

(في الرجل المتمتع -) انظر المتمتع

(كل شيء جر عليك -) انظر الزكاة

(من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع

«شعيب بن عبدالله» (1)

(جاء رجل الى امير -)

انظر محاسبة العمل

«شعيب بن يعقوب» (2)

(عن الرجل يموت ماله من ماله -)

انظر الوصية

(لا اجيز في الطلاق -) انظر الطلاق

«شعيب بن يعقوب العرقوفى» (1)

(عن طلاق العبد -) انظر الطلاق

«شعيب الحداد» (2)

(رجل من مواليك -) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق

«شعيب العقرقوفي» (15)

(اتقوا الله وكونوا -)

انظر التراحم والتعاطف

(اذا بذرت فقل -) انظر الزراعة

(ان للرحم اربعة سبل -) انظر الرحم

(خرجت أنا وحديد -) انظر التمتع

(دخلت على ابي الحسن -)

انظر الحجامة

(سقت في العمرة -) انظر البدن

(عن رجل تزوج امرأة لها زوج -)

انظر الحدود

(عن الرجل تكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل يموت ماله من متاع -)

انظر متاع البيت

(عن طلاق العبد -) انظر الطلاق

(كنت عند أبي عبدالله ومعنا -)

انظر الذبايح

(من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر -)

انظر خلف الوعد

(من ملك نفسه -) انظر النفس

(وقد نزل عليكم في الكتاب -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

«شعيب العقرقوي» (1)

(شيء يروي عن أبي ذر -) انظر الثلاثة

«الشعير»

(اشتر لنا شعيراً واخلط بهذا الطعام -)

تقدم في الاحتكار تحت عنوان (اصاب الخ)

(اني لا اكاد القاك - إلى أن قال - كان قوته الشعير -) انظر المواعظ

(ايجوز فقيز - إلى أن قال ان الشعير من الحنطة -)

انظر الربا

(الحنطة والشعير -) انظر الربا

(رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير) انظر الدين

الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير

انظر الفطرة

(على الرجل - إلى أن قال - والحنطة والشعير سواء -) انظر الفطرة

(عن الحنطة والشعير -)

انظر الربا والزرع

(عن رجل له على آخر تمر او شعير -)

انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر أو شعير -)

انظر السلف

(عن الرجل يبيع - إلى أن قال - لان اصل الشعير من الحنطة -) انظر الربا

(فضل خبز الشعير -) انظر الخبز

(قوته الشعير وحلوائه -) يأتي في القناعة تحت عنوان (اياك ان الخ)

(لا تبع الحنطة بالشعير -) انظر الربا

(لا يباع مختومان من شعير -) انظر الربا

(لا يصلح الشعير بالحنطة -) انظر الربا

(ليس على الحنطة والشعير شيء -)

انظر الزكاة

(من لم يجد الحنطة والشعير -)

انظر الفطرة

(وقد تزيد - إلى أن قال - اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة -) انظر الاحتكار

«الشعيرى»

(اذا نادى المنادى -) انظر البيع

(اطفئوا نائرة الضغائن -) انظر الثريد

(عن سفينة انكسرت -) انظر السفينة

(لا ينزع من ثياب -) انظر الحدود

(من مات ساهرا -) انظر المكاسب

«الشين والغين»

«الشغار»

(لا جلب ولا جنب ولا شغار -)

انظر المهر

(نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن نكاح الشغار -)

انظر النكاح

«الشغل»

(اذا فرغت من طوافك للحج - إلى أن قال - الا يكون شغلك -) انظر الطواف

(ان المؤمن من نفسه في شغل -)

انظر المؤمن

(اوصى ابو جعفر - إلى أن قال - اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا -) انظر المأتم

(اياكم والخصومة فانها تشغل القلب) انظر المرء

(عن التصيير قال في بريد - إلى أن قال - شغل يومه -) انظر القصر

(فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل -)

انظر من

(من شغل بذكري -) انظر الذكر

«الشين والفا»

«الشف»

(لا تصل فيما شف -) انظر الثوب

«شفا»

(جانبوا الكذب - إلى أن قال - ان الكاذب على شفا مخزاة -) انظر الكذب

(كان ابو عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - وكنتم على شفا حفرة -) انظر الحجبة

(وكنتم على شفا حفرة-) انظر الحجبة

«الشفاء»

(اذا فرغت - إلى أن قال - فانه يقال انه شفاء العين -) انظر المنبر

(اشتكى بعض ولده فقال يا بنى قل اللهم اشفني -) انظر الدعاء

(البان البقر دواء وسمونها شفاء -)

انظر اللبن

(البان اللقاح شفاء -) انظر اللبن

(ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء للعين -) تقدم في الحمام تحت عنوان (من أخذ الخ)

(ان عند رأس الحسين عليه السلام لترية حمراء فيها شفاء -) انظر التربة

(ان فلاناً - إلى أن قال - ان شفاء العي السؤال -) انظر التيمم

(ان في الملح شفاء من سبعين داء -)

انظر الملح

(انما شفاء العين -) انظر العين

(انى رجل كثير العلل - إلى أن قال - فان فيه الشفاء -) انظر التربة

(حم بعض - إلى أن قال - ما جعل الله في شيء من المر شفاء -) انظر السكر

(رأيت في كلامك الشفاء والصدق -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(سمون البقر شفاء -) انظر السمن

(شكا رجل - إلى أن قال - وشفاء لما في الصدور -) انظر القرآن

(عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء -)

انظر الدعاء

(في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء -)

انظر التربة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو به إلى أن قال - وكما انزلته شفاء لأولائك -) انظر الدعاء

(كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء المجروح -) انظر العلم

ص: 190

(لعق العسل شفاء -) انظر العسل

(ليس في حرام شفاء -) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 193 ذيل ح 229.

روضه الوافي ج 14 ص 134 ب 51 ذيل ح 19.

(ما جعل الله عزوجل في حرام شفاءاً -) (6)

التهذيب ج 9 ص 113 ب 2 ذيل ح 226.

الكافي ج 6 ص 414 ك 25 ب 23 ذيل ح 6 بتفاوت.

(ما جعل الله عزوجل في شيء من المر شفاءاً -) (6)

الكافي ج 6 ص 334 ك 24 ب 82 ذيل ح 11.

(ما جعل الله عزوجل فيما حرم شفاءاً -) (6)

الكافي ج 6 ص 414 ك 25 ب 23 ذيل ح 6.

التهذيب ج 9 ص 113 ب 2 ذيل ح 226 بتفاوت.

(ماء زمزم شفاء -) انظر زمزم

(والذي بعث - إلى أن قال - فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار -) انظر القرآن

(يا على افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء -) انظر الملح

(يا عيسى افض - إلى أن قال - فان فيها شفاء للقلوب -) انظر عيسى بن مريم

(يا منزل الشفاء -) انظر الدعاء

«الشفاعات»

انظر الشفاعة

«الشفاعة»

(اذا جلست - إلى أن قال - وتقبل شفاعته في أمته وارفع -) انظر التشهد

(اعطيت خمساً - إلى أن قال - واعطيت الشفاعة -) انظر الخمسة

(افضل الشفاعات -) انظر النكاح

(اقبل من متصل عذره فتنا لك الشفاعة)

انظر العذر

« ان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انساناً » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 101 ذيل ح 72

(ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة -)

انظر الصلاة

« أن الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب ، وان المؤمن ليشفع لجاره وماله حسنة ، فيقول : يا رب جارى كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى :

ص: 191

انا ربك وانا احق من كافيء عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة» (5)

روضة الكافي ج8 ص 101 ذيل ح 72

(ان كان مستضعفا - إلى أن قال - فاستغفر له على وجه الشفاعة -)

انظر الجنازة

«انما شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي» (م)

الفقيه ج 3 ص 376 ب 179 ح 33.

(اني سمعتك - إلى أن قال - اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي -) انظر القبور

(اولئك شرار أمتي لا تنالهم [نالتهم] شفاعتي -) يأتي في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار قبره) وتحت عنوان (يا ابا الحسن الخ)

(الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة -) انظر الجنازة

(التشهد في - إلى أن قال - وتقبل شفاعته في أمته -) انظر التشهد

(رجل مسلم ابتلي - إلى أن قال - فوالله ما ينال شفاعتنا -) انظر الزنا

«شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا، واما التائبون فان الله عزوجل يقول : ماعلى المحسنين من سبيل» (6)

الفقيه ج 3 ص 376 ب 179 ح 34.

«شفاعة محمد صلى الله عليه و اله و سلم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلمون(1) على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم»(6)

الكافي ج 5 ص 469 ك18 ب 112 ذيل ح9.

الفقيه ج 4 ص 28 ب4 ذيل ح 50.

(كان أسامة بن زيد يشفع -)

انظر الحدود

(لا تشفعن أحدا -) انظر الحدود

(لا شفاعة في حد -) انظر الحدود

(لا شفاعة ولا -) انظر الحدود

(لا شفيع انجح من التوبة -) انظر التوبة

(لا يشفع في الحدود -) انظر الحدود

ص: 192

1- في الفقيه (فلا تعودوا ولا تتكلوا الخ)

(لا يشفعن احد -) انظر الحدود

(لا يشفعن احدكم -) انظر الحدود

لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ

انظر الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)

«لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة» (7)

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ذيل ح 15.

الكافي ح 6 ص 401 ك 25 ب 16 ذيل ح 7

التهذيب ج 9 ص 107 ب 2 ذيل ح 199.

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 19 بتفاوت .

«لا ينال شفاعتني من استخف بصلاته -» (1) (6/م)

التهذيب ج 9 ص 106 ب 2 ح 192.

الكافي ج 6 ص 400 ك 25 ب 15 ح 19.

(من أتى مكة - إلى أن قال - من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي -)

انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و اله و سلم

«لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي واخ كان لي في الجاهلية» (م)

الفقيه ج 4 ص 267 ب 176 ذيل ح 4.

(ما لمن زار قبره - إلى أن قال - اولئك شرار أمتي لا نالهم شفاعتي -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(من أتى مكة - إلى أن قال - وجبت له شفاعتي ومن -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله و سلم

(من احب - إلى أن قال - اللهم لا تنلهم شفاعتي -) انظر الحجة

(من اراد - إلى أن قال - ليقتلن ابني لا انالهم الله شفاعتي -) انظر الحجة

(من لم يقبل العذر - إلى أن قال - لم ينل شفاعتي -) انظر العذر

(من مات يوم الخميس - إلى أن قال - وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر -)

انظر الموت

«نشفع لشيعتنا فلا يردنا ربنا» (7)

الكافي ج 1 ص 435 ك 4 ب 108 ذيل ح 91.

(وإذا تتلى - إلى أن قال - لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ -) انظر الحجّة

«واعلموا أنه ليس يغني عنكم من الله

ص: 193

1- يأتي تمام الحديث في الصلاة

احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره أن تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 11 ذيل ح 1.

(وان الروح والراحة - إلى أن قال - حقا علي ان ادخلهم في شفاعتي -) انظر الحجّة

(يا ابا الحسن - إلى أن قال - اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(يا ابة أخبرني - إلى أن قال - وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له أن يرد شفاعة اخيه موسى -) انظر الصلاة

(يا اسامة لا تشفع في حد -) انظر الحدود

«الشفرة»

(عرضت هذه الرواية - إلى أن قال - ان اصيب شفرة العين -) انظر الدينة

(وقضى في شفرة العين -) انظر الدينة

«الشفتان»

(الشفتان العليا -) انظر الدينة

«الشفرة»

(ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة -) انظر المعروف

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة -)

انظر الوصية

«الشفع»

(عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفيع -) انظر الوتر

(ويقرأ في ركعتي الشفع -) انظر الوتر

«الشفعاء»

(يابن رسول الله - إلى أن قال - ومن كنا شفعاؤه نجى -) انظر على بن موسى الرضا

«إذا ارففت الأرف (1) وحدت الحدود فلا شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم» (6)

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ذيل ح 2.

الكافي ج 5 ص 280 ك 17 ب 138 ذيل ح.

(إذا ارففت الأرف -) تقدم تحت عنوان (إذا ارففت الحرف الخ)

ص: 194

1- في الكافي (إذا ارففت الأرف الخ) وفي المجمع أي مال اقتسم وأرف عليه فلا شفعة فيه أي حد وعلم

«إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة» (5).

الكافي ج 5 ص 280 ك 17 ب 138 ح 3

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 163 ب 14 ح 1.

«أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قضى بالشفعة مالم تورف يعنى تقسم» (6)

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 1.

«ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط» (غ)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ذيل ح 8.

«داربين قوم اقتسموها فاخذ(1) كل واحد منهم قطعة و بناها(2) وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى(3) يجلس على ذلك الباب» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 165 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 117 ب 78 ح 7.

«داربين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا إلى الطريق او ينزل من فوق البيت ، فاذا اراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانه احق به، وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعه» (6)

التهذيب ج 7 ص 130 ب 9 ح 40.

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 20.

«الشفعة على عدد الرجال(4)» (م/6)

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 4.

التهديب ج 7 ص 166 ب 14 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 87 ح 5.

ص: 195

1- في الاستبصار (واخذ).

2- في التهذيبن (فبناها)

3- كلمة (حتى) ليست في التهذيبن

4- حملة الشيخ على التقية

«الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم(1)» (6)

الكافي ج 5 ص 282 ك 17 ب 138 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 164 ب 14 ح 2 و 3.

«الشفعة لا تورث» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 6.

«الشفعة لكل شريك لم يقاسم» (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 280 ك 17 ب 138 ح 1.

«عن دار فيها دور، وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال : ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك(2) فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» (6)

الكافي ج 5 ص 280 ك 17 ب 138 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 165 ب 14 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 117 ب 78 ح 6.

«عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال: جاز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها» (5)

الفقيه ج 3 ص 47 ب 36 ح 13.

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 483 ب 41 ح 151.

«عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض(3) فكيف يصنع صاحب الأرض ان اراد بيعها، ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام، فان أتاه بالمال ، والا فليبيع وبطلت شفעתه في الأرض ، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له» (9)

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 47 ب 36 ح 12 بتفاوت .

«عن الشفعة في الدور اشياء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها

ص: 196

-
- 1- (كلمة لم يقاسم) ليست في التهذيب
 - 2- في التهذيب (فقال : ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا الخ)
 - 3- نض المال : تحول نقداً بعد ما كان متاعاً (المجمع)

من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 164 ب 14 ح 5.

«عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح (1)؟ وهل يكون (2) في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة (3) في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم (4) وروى أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ح 8

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 164 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ح 2.

«عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، قال: يبيعه، قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: اعطني قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا» (غ)

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 11.

(عن مملوك فيه شركاء فباع -)

انظر المملوك

«في الحيوان شفعة؟ فقال: لا -» (6)

الكافي ج 5 ص 210 ك 17 ب 93 ذيل ح 5.

التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ذيل ح 4.

«في رجل اشترى دارا برفيق ومتاع، وبزّ، وجوهر، فقال: (5) ليس لأحد فيها شفعة» (6)

الفقيه ج 3 ص 47 ب 36 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 17.

(في رجل اشترى من رجل نصف دار -

ص: 197

-
- 1- قوله (ولمن تصالح) ليس في الفقيه
 - 2- في الفقيه (وهل تكون)
 - 3- في الفقيه (قال: الشفعة واجبة الخ)
 - 4- الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيبيين
 - 5- في التهذيب (قال)

إلى أن قال - فطلب الشفعة -)

انظر المضاربة

«في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به اله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، قيل له : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا» (6)

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ح 4.

الكافي ج 5 ص 210 ك 17 ب 93 ح 5 بتفاوت .

«في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه : انا احق به اله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا -» (6)

الكافي ج 5 ص 210 ك 17 ب 93 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ح 12 بتفاوت

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ح 4.

(قضى بالشفعة -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ)

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمسكن وقال : لا ضرر ولا ضرار(1) وقال : اذا رقت الارف(2) وحدت الحدود فلا شفعة»(6)

الكافي ج 5 ص 280 ك 17 ب 138 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 164 ب 14 ح 4.

(كنت عند العباس - إلى أن قال - و ابطال الشفعة -) انظر القضاء

«لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يقاسم(3) فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 164 ب 14 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ح 1.

«لا تورث الشفعة -» (1)

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ذيل ح 18.

«لا شفعة الا لشريك غير مقاسم» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ذيل ح 6.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ذيل ح 5.

ص: 198

1- في الفقيه (ولا أضرار).

2- في الفقيه (اذا ارفت الارف) اي حد و علم

3- في التهذيب والاستبصار (ما لم يتقاسما)

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ذيل ح 14.

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 18.

«لا شفعة الا لشريك غير مقاسم(1) وقال : ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة»
(1/6)

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ذيل ح 14.

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ذيل ح 6.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ذيل ح 2 و 5.

«لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا» (غ)

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ذيل ح 11.

«لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق(2) ولا في رحى ولا في حمام» (م/6)

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 7.

الكافي ج 5 ص 282 ك 17 ب 138 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 78 ح 9.

«للغائب شفعة» (1/6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ذيل ح 6.

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ذيل ح 8.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ذيل ح 14.

«ليس في الحيوان شفعة» (6)

التهذيب ج 7 ص 165 ب 14 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 117 ب 78 ح 8.

(ليس لليهود -) يأتي تحت عنوان ليس لليهودي الخ)

«ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ، وقال : امير المؤمنين عليه السلام: (3) وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة» (6)

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ب 138 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 45 ب 36 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 8.

«المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا احق به اله

ص: 199

1- الى هنا حديث الفقيه والكافي وموضع من التهذيب متحد

2- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبيين

3- صدر الحديث في موضع من الفقيه وذيله في موضع آخر منه

ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحدا» (6)

الاستبصار ج 3 ص 116 ب 78 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 165 ب 14 ح 11.

«وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة ، وقال أبو جعفر عليه السلام: للغائب الشفعة» (1)

الفقيه ج 3 ص 46 ب 36 ح 8

الكافي ج 5 ص 281 ك 17 ذيل ح 6.

التهذيب ج 7 ص 166 ب 14 ذيل ح 14.

«الشفق»

(آخر وقت المغرب اياك الشفق -)

انظر الاوقات

(اتى جبرئيل - إلى أن قال - حين سقط الشفق -) انظر الاوقات

(اتى جبرئيل - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق -) انظر الاوقات

(اذا غاب الهلال قبل الشفق -)

انظر الهلال

(ان جبرئيل اتى - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق -) انظر الاوقات

(ان الشفق انما هو الحمرة -)

انظر العتمة تحت عنوان (متى تجب الخ)

(أن عمر بن حنظلة - إلى أن قال - حين يغيب الشفق -) انظر الاوقات

(ان الله خلق - إلى أن قال - عند سقوط الشفق -) انظر الاوقات

(ان لكل - إلى أن قال - وقتها سقوط الشفق -) انظر الاوقات

«أي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة» (6)

التهديب ج 2 ص 34 ب 4 ذيل ح 56.

الاستبصار ج 1 ص 271 ب 149 ذيل ح 40.

(رايت ابا عبدالله عليه السلام صلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -) انظر العشاء

(الشفق الحمرة -) انظر الاوقات

(صلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بالناس - إلى أن قال - قبل سقوط الشفق من غير علة -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -) انظر العشاء

(عن وقت المغرب - إلى أن قال - آخر ذلك غيوية الشفق -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب - إلى أن قال - سقوط الشفق -) انظر الاوقات

(كتب الي - ان قا - ولم يغب الا بعد

ص: 200

الشفق-) انظر الرؤية

(كنا نختصم في الطريق في الصلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق -)

انظر العشاء

(كنت عند أبي الحسن - إلى أن قال - غاب الشفق -) انظر الاوقات

(ما تقول - إلى أن قال - بعد ما يسقط الشفق -) انظر المغرب

(متى تجب العتمة قال : اذا غاب الشفق)

انظر العتمة

(وقت العشاء حين يغيب الشفق -)

انظر الاوقات

«الشفة»

(اذا حيل بينه - إلى أن قال - وتقلص شفتاه -) انظر المؤمن

(اذا رأيت المؤمن قد - إلى أن قال - وتقلصت شفتاه -) انظر المؤمن

اذا رأيت الميت قد - إلى أن قال - وتقلصت شفتاه -) انظر الميت

(اذا قطعت الشفة -) انظر الدية

(استأذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الى وشفته -) انظر الدية

(دية الشفة -) انظر الدية

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يحرك شفتيه -)

انظر الدعاء

(الشفتان العليا -) انظر الدية

(شهدت - إلى أن قال - ووضع يده على شفتيه -) انظر السكوت

(في الشفة السفلى -) انظر الدية

(لما بعث - إلى أن قال - و حرك شفتيه -)

انظر الدعاء

«الشفوف»

(باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شفت)

انظر المباشرة

«الشفير»

(اين دفنتم اميرالمؤمنين عليه السلام قال على شفير الجرف -) انظر علي بن ابي طالب

(حديث - إلى أن قال - اذا أتيت بالميت شفير قبره -) انظر الميت

(عن رجل استعاث - إلى أن قال - فمر برجل قائم على شفير بئر) انظر الدينة

(من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم -) انظر الكبير

(نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أن يتغوط على شفير -) انظر الخلاء

ص: 201

«الشفيع»

(ان امامك شفيعك -) انظر الجماعة

(لا شفيع انجح -) انظر التوبة

(من آتاني زائراً كنت شفيعه -)

انظر محمد بن عبدالله

«الشين والقف»

«الشق»

(اذا راي الرجل ما يكره في منامه فليحول عن شقه الذي -) انظر الرؤيا

(اذا سجد احدكم - إلى أن قال - وشق سمعه وبصره -) انظر السجود

(اذا سجدت فكبر - إلى أن قال - وشق سمعه وبصره -) انظر السجود

(اذا شق زوج على امرأة -) انظر الكفارة

تحت عنوان (عن رجل شق الخ)

(الاذنان ليسا - إلى أن قال - وابدأ بالشق الأيمن -) انظر المسح

(بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، في بعض حجراته اذا طلع رجل في شق الباب -) انظر الدية

(حججت بامرأتي - إلى أن قال - وضعتها في شق محمل -) انظر الطواف

(زاملت ابا جعفر عليه السلام في شق محمل -)

انظر المصافحة

(عن رجل شق ثوبه -) انظر الكفارة

(عن سمكة شق -) انظر السمك

(عن محرم تشقت -) انظر المحرم

(عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق -) انظر المرأة

(في رجل اتي جبلا فشق -) انظر الحرير

(في المحرم تشق يده -) انظر المحرم

(قال أبو جعفر - إلى أن قال - وشقوا لي شقا -) انظر اللحد

(كم اغتسل - إلى أن قال - فان شق على)

انظر الغسل

(لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى -) انظر الكفارة تحت عنوان (عن رجل شق الخ)

(لا يشق الوالد عن ولده -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن رجل شق ثوبه الخ)

(لا ينبغي الصباح على الميت ولا شق الثياب -) انظر المصيبة

(لولا أن أشق على أمتي لا خرت -)

انظر العشاء

ص: 202

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك -) انظر السواك

(لولا اني اخاف ان اشق على أمتي -)

انظر العتمة

(لولا اني اكره ان اشق -) انظر العتمة

(وقد شققن الجيوب -)

انظر الحسين بن علي

(ولما قبض - إلى أن قال - وقد شق قميصه -) انظر علي بن محمد العسكري

(يشق الكفن -) انظر القبور

«الشقاء»

(ان الله خلق السعادة والشقاء -)

انظر التوحيد

(أي المال - إلى أن قال - فاين الابل قال فيه الشقاء -) انظر الزراعة

(كان ابو عبدالله يدعو - إلى أن قال - وشقاء على اعدائك -) انظر الدعاء

(كان ابي يقول - إلى أن قال - اعوذبك من درك الشقاء -) انظر الدعاء

(كنت بين يدي ابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - من اين لحق الشقاء -) انظر التوحيد

(لما ترون من بعثه الله عزوجل للشقاء -)

انظر الحججة

(من شقاء العيش ضيق المنزل -)

انظر العيش

(من شقاء العيش المركب السوء -)

انظر العيش

(من علامات الشقاء -)

انظر اصول الكفر

«ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه» (ع)

الكافي ج 5 ص 258 ك 17 ب 122 ذيل ح 3.

«الشقاق»

«أن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مردين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام : بل كانا غير مردين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف : من اين قلت هذا ؟ قال : هشام : من قول الله عزوجل في الحكمين حيث يقول : ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يردا الاصلاح -»

الفقيه ج 3 ص 337 ب 168 ذيل ح 1.

«انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت» (غ)

ص: 203

الفقيه ج 3 ص 338 ب 168 ح 4.

«الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عزوجل : وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا ، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح، فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير أن يستأمرأ وان ارادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا الا بعد ان يستأمرأ الزوج والمرأة - »

الفقيه ج 3 ص 337 ب 168.

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام شقاقا -)

انظر بان

(عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق -) انظر الاحرام

(عن امرأة خافت الشقاق -)

انظر الاحرام

(عن امرأة يكون لها زوج قد -) يأتي تحت عنوان (عن المرأة يكون الخ)

(عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق -) انظر الحمام

«عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون؟ فقال : لها ان تنزع نفسها منه ان شئت» (7)

الكافي ج 6 ص 151 ك 20 ب 72 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 338 ب 168 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 428 ب 38 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ح 50.

«فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت آن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا(1) بذلك شهوداً عليهما ايجوز تفريقهما عليهما؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له : ارايت آن قال احد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم افق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما» (6)

الكافي ج 6 ص 146 ك 20 ب 67 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 104 ب 4 ح 30.

1- في التهذيب (نعم فاشهدوا الخ)

«فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال : الحكمان يشترطان ان شاء فرقا وان شاء جمعا، فان جمعا فجائز ، وان فرقا فجائز» (6)

الكافي ج 6 ص 146 ك 20 ب 67 ح 3.

«فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال : ليس للحكمين ان يفترقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما أن شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا(1) فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز» (6)

الكافي ج 1 ص 146 ك 20 ب 67 ح 2.

الكافي ج 6 ص 167 ك 20 ب 67 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 337 ب 168 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 103 ب 4 ح 29.

«قولوا آمنا - وان تولوا فانما هم في شقاق - انظر الحجة

«وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فقال : يشترط الحكمان ان شاء فرقا، وان شاء جمعا ففرقا او جمعا جاز»(7)

الكافي ج 6 ص 146 ك 20 ب 67 ح 1.

«الشقاوة»

(فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى -)

انظر الحجة

(يا منصور - إلى أن قال - حتى يشقى من يشقى -) انظر الحجة

«الشقراق»

*«الشقراق»(2)

«عن الشقراق فقال : كره قتله بحال الحياة(3) قال : وكان النبي صلى الله عليه و اله و سلم يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه(4) حية» (6)

التهذيب ج 9 ص 21 ب 1 ح 85

التهذيب ج 9 ص 81 ب 2 ذيل ح 80

1- في الفقيه (ويشترطان عليهما ان شاء جمعا وان شاء فرقا الخ)

2- شقراق : طائر دون الحمام وعند العرب هو الاخيل ويقال بالفارسية (كاسكينه) وبالشيرازي (كاسه شكنك) وبالاصفهاني (سبز قبار) وبالمازندراني (كراكر) وفيه ثلاث لغات شقراق وشقراق وشقراق المخزن ومعجم (الزولوجي).

3- في موضع من التهذيب (كره قتله لحال الحيات الخ)

4- في موضع من التهذيب (فاستخرج من خفه حية)

«الشقران»

(القي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم-)

انظر القبور

«الشقرة»

(انه لا يصلي - إلى أن قال - ولا في وادي الشقرة -) انظر البيداء

(لا تصل في وادي الشقرة-) انظر الصلاة

(لا يصلي في وادي الشقرة -)

انظر الصلاة

«الشقوة»

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو إلى أن قال - انا نعوذ بك من الشقوة في حملة -)

انظر الدعاء

(يا يونس - إلى أن قال -ربنا غلبت علينا شقوتنا -) انظر التوحيد

«الشقة»

(اذا بعدت باحدكم الشقة -)

انظر الزيارة

«الشقي»

(اذا حمل اخوكم الشقى -) انظر الميت

(اربع من كنّ فيه لم يهلك - اكتب على الشقي المحرم -) انظر الأربعة

(اشقى الناس -) انظر المملوك

(ان لله عزوجل لما اخرج ذرية آدم - إلى أن قال - فجعلت منهم الشقى -) انظر الطينة

(ان لله عزوجل ثلاث ساعات - إلى أن قال - ولو كان شقيا رجوت -) انظر التمجيد

(الجاهل شقى بينهما -) يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)

(دخل عمرو - إلى أن قال - جعل العاق جباراً شقياً -) انظر الكبائر

«الشقي من شقى في بطن أمه» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

الفييه ج 2 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الفييه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(فأي الخلق اشقى -) انظر الخلق

(لولا ما سبقني - إلى أن قال - مازني شقي -) انظر المتعة

(ما من عبد مؤمن - لو كان شقياً رجوت -)

انظر الدعاء

(يا ذا الم - في أم الكتاب أني شقي أو محروم -) انظر الدعاء

(يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل أم سعيد -) انظر المعروف

ص: 206

«الشقيقة»

(عن المرأة تضرب - إلى أن قال - نعم اذا كانت به شقيقة -) انظر المحرم

«الشين والكاف»

«الشك»

انظر الشكوك

«الشكاك»

(تزوجوا في الشكاك -) انظر التزويج

(عن القنوت فقال فيما - إلى أن قال - ثم اتوني شككا فافتيتهم بالتقية -)

انظر القنوت

(متى اصلى - إلى أن قال - واتوني شككا فافتيتهم بالتقية -) انظر الفجر

«الشكاة»

(اشتكيت بالمدينة شكاة -)

انظر الكباب

«الشكاية»

*«الشكاية»(1)

(اتى رجل النبي فقال يا رسول الله اشكو)

انظر السهو

(اتى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شاب من الانصار فشكا اليه -) انظر التزويج

(اتى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قوم فشكوا -)

انظر الكيل

(أتت علي ستون سنة - إلى أن قال -فشكوت -) انظر الولد

(ات الموالى امىرالمؤمنىن علىه السلام فقالوا نشكوا -) انظر التجارة

(اذا اشكى المحرم -) انظر المحرم

(اذا حمل عدو الله - إلى أن قال - انى اشكوا اليكم ما وقع فىه اخوكم الشقى -)

انظر المىت

(اشكى غلام -) انظر الكراث

(اشكىت بالمدينة -) انظر الكباب

(اشكو الى الله عزوجل وحدثى -)

انظر جعفر بن محمد علىه السلام

(اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا -) يأتى فى القنوت تحت عنوان (القنوت فى يوم الجمعة تمجيد الخ)

(اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا و غيبة -) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا

ص: 207

1- تقدم فى الاشتكاء ايضاً.

الدعاء الخ)

(اليك اشكو ما بقي -) انظر السهو

(ان ابراهيم عليه السلام شكوا الي الله -)

انظر المرأة

(أن بعض بنى اسرائيل شكوا -)

انظر العدس

(ان بنى اسرائيل شكوا -) انظر اللحوم

(أن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى -) انظر الليل

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شكوا الى ربه -)

انظر الهريسة

(ان على بن شهاب يشكو -)

انظر الاحرام

(أن قوماً مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فشكوا -) انظر المشي

(ان الكعبة شكت الى الله عزوجل في الفترة -) انظر الكعبة

(ان الكعبة شكت الى الله ما يلقي -)

انظر السواك

(ان الله تبارك و تعالى اوحى الى جبرئيل - إلى أن قال - شكيا الي ما شكيا -)

انظر الحرم

(ان موسى بن عمران عليه السلام شكوا الى ربه) انظر الرطوبة

(أن نبيا من الأنبياء شكوا الى الله -)

انظر الهريسة

(ان نبيا من الأنبياء شكوا الى ربه فقال يا رب -) انظر القضاء

(ان نبيا من الانبياء كا الى ربه القضاء)

انظر القضاء

(ان نبيا من الأنبياء شكوا الى ربه كيف اقضي -) انظر القضاء

(ان النواويس شكوت -) انظر القضاة

(ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكوا) انظر المري

(انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة -)

انظر الليل

(انه شكوا اليه البلغم -) انظر البلغم

(انه شكوا اليه رجل انه لا يولد له -)

انظر الولد

(انه شكوا اليه رطوبة -) انظر السعتر

(اوصني فقال أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت -) انظر الايثار

(ايما مؤمن شكوا حاجة -) انظر المؤمن

(ثلاثة يشكون الى الله عزوجل -)

انظر الثلاثة

ص: 208

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فشكا اذى) انظر الجار

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فشكا اليه اذى) انظر الجار

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فشكا اليه الحاجة -) انظر التزويج

(جاء رجل فشكا الى ابي عبدالله عليه السلام اقاربه-) انظر الرّجْم

(جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم -) انظر الجار

(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن عليه السلام سقمه -) انظر الأذان

(الحديث الذي يرويه الناس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فشكا اليه -) انظر التزويج

(خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً فشكوت -) انظر اللقطة

(دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكا)

انظر الدين

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه الرمد -) انظر الرمد

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه وجعا -) انظر الدعاء

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت)

انظر الحاجة

(دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه -) انظر الطلاق

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس -) انظر المحرم

(شكى الا برش الكلبى -) انظر الولد

(شكى اليه رجل عبث أهل الأرض -)

انظر البيوت

(شكى اليه رجل الوباء -) انظر السكر

(شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال) انظر البيوت

(شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق -)

انظر الماش

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الأبنة -)

انظر اللواط

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام انه يطلب -) انظر القناعة

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام السعال -)

انظر السعال

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام شقا -)

انظر بان

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة -)

ص: 209

انظر الحاجة

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اني)

انظر السكر

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام ما يلقي)

انظر الخاصة

(شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الحرفة) انظر التجارة

(شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الوحشة)

انظر الحمام

(شكا رجل الى نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم قساوة القلب) انظر العدس

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم انه قطع -)

انظر العقيق

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم وجعا -)

انظر القرآن

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم الوحشة -)

انظر الحمام

(شكا رجل من الأنصار -) انظر الدار

(شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم سرعة -)

انظر الكيل

(شكا نبي من الأنبياء الى الله الضعف -)

انظر اللحوم

(شكا نبي من الأنبياء الى الله الغم -)

انظر العنب

(شكاني من الأنبياء الى الله قلة النسل)

انظر البيض

(شكا هشام بن ابراهيم -) انظر الأذان

(شكت اسافل الحيطان -) انظر الحيطان

(شكت الكعبة-) انظر السواك

(شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً -)

انظر اللبن

(شكوت الى ابي الحسن قلة -)

انظر البيض

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع -) انظر الشراب

(شكوت إلى أبي عبدالله ال تفرق اموالنا -) انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام جاراً لي -)

انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الحاجة -)

انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري -) انظر إطعام المؤمن

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ديناً -)

انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام رجلاً كان

يؤذيني -)

انظر الحاجة

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام السهو -)

انظر السهو

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر -)

انظر الشراب

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قلة ولدي) انظر التزويج

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة السهو -) انظر السهو

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم -) انظر الأكل

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما القى من الأوجاع وكان مسقما -) انظر المؤمن

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما القى من أهل بيتي -) انظر الحجة

(شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا -)

انظر المصيبة

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجعاً -)

انظر الدعاء

(شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني)

انظر الارز

(شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصة -) انظر الخاصة

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع -)

انظر السكر

(شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس) انظر الدنيا

(شكوت الى ابي محمد صلى الله عليه واله وسلم الحاجة -)

انظر الحجة

(شكوت الى ابي محمد ضيق الحبس -)

انظر الحجة

(شكوت اليه دمماً و صفراء -)

انظر السمك

(شكوت اليه ضعف معدني -)

انظر المعدة

(شكوت اليه علة أم ولد -) انظر الدعاء

(شكوت ما القى من أذى الطعام -)

انظر الطعام

(شكونا الي ابي عبدالله عليه السلام ذهاب -)

انظر الثياب

(عرض بي وجع في ركبتي فشكوت -)

انظر الدعاء

(عن حد الشكاية للمريض -)

انظر المريض

(قعدت لابي محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر الطريق فلما مريي شكوت اليه الحاجة -)

انظر الحجة

(كان داود بن زربي شكا -)

انظر التأديب

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في بعض مغازيه اذا شكوا -) انظر البراغيث

(كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه -) انظر الولد

(كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يشكو اليه لمما -) انظر الوسوسة

(كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه بولده -) انظر الولد

(كتب محمد بن حجر الى ابي محمد صلى الله عليه و اله و سلم يشكو -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت -)

انظر الزلزلة

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو -) انظر الصبر

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فشكى اليه -) انظر المصيبة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه -) انظر التزويج

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال يا ابا عبدالله اشكو اليك و لدي -)

انظر الذنب

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فشكا رجل -)

انظر المؤمن

(كنت كثير ما اشتكى -) انظر الدعاء

(كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي - إلى أن قال - فشكوت الى اهرن -) انظر الماء

(ما لفلان يشكوك -) تقدم في الدين تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده -) انظر المرض

(من مرض ثلاثاً فلم يشك الى احد -)

انظر المرض

(وجاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فشكى) انظر الليل

(وشكا رجل من أصحاب امير المؤمنين عليه السلام نسائه -) انظر النساء

«يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال : أما

كفاية بمال ، واما معونة بجاه او دعوة فتستجاب ، او مشورة برأى» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 170 ح 192.

(يا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اليك اشكو -)

ص: 212

انظر السهو

(يا معاوية أما علمت أن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى - انظر الدعاء

(يأتي على الناس زمان يشكون -)

انظر التجارة

(يشكو اليه دماً -) انظر السمك

«الشكر»

*«الشكر»(1)

(أحدث الله شكر فقد أحدث فيك أمراً) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت حاضر الخ)

«احسنوا جوار نعم الله - انظر النعمة

«احسنوا جوار نعم قلتم : وما حسن جوار نعم ؟ قال : الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها» (6)

الكافي ج 4 ص 38 ك 13 ب 80 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 109 ب 29 ح 49.

(اخبرني - إلى أن قال - لئن شكرتم لأزيدنكم -) انظر الكفر

(اخبرني الى أن قال - والشكر لي ولا تكفرون -) انظر الكفر

(اخبرني - إلى أن قال - هذا من فضل ربي ليبلوني ءأشكر أم اكفر -) انظر الكفر

«أنا أصبحت وامسيت فقل عشر مرات : اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية من دين او دنيا فممنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك : كنت قد اديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة» (6)

الكافي ج 2 ص 99 ك 5 ب 48 ح 28.

الفقيه ج 1 ص 221 ب 48 ح 2 بتفاوت .

(اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكرا لله -)

«اذا رأيت الرجل وقد ابتلي وانعم الله عليك فقل : اللهم اني لا اسخر ولا افخر ولكن احمذك على عظيم نعمائك علي» (6)

الكافي ج 2 ص 98 ك5 ب48 ح 22.

«اذا رأيت اهل البلاء فاحمدوا الله ولا تسمعوهم فان ذلك يحزنهم» (6/م)

الكافي ج 2 ص 98 ك5 ب48 ح 23.

ص: 213

1- تقدم في سجدة الشكر ما يناسب المقام.

(اربع من كن فيه وكان - إلى أن قال - والشكر -) انظر الأربعة

«اشكركم لله اشكركم للناس» (4)

الكافي ج 2 ص 99 ك5 ب48 ذيل ح 30.

(ان اشكر لي ولوالديك -) انظر الحجة

«أن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ، ثم قال : انه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمى ثم يشرب فينحيه وهو يشتهي فيحمد الله ، ثم يعود فيشرب ، ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ، ثم ينحيه فيحمد الله ، فيوجب الله عزوجل بها له الجنة» (6)

الكافي ج 2 ص 96 ك5 ب48 ح16.

الكافي ج 6 ص 384 ك25 ب5 ح1 بتفاوت.

«أن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزوجل بها الجنة قلت : وكيف ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال : ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحى الإناء وهو يشتهي فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله عزوجل ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزوجل له بذلك الجنة» (6)

الكافي ج 6 ص 384 ك25 ب5 ح1.

الكافي ج 2 ص 96 ك5 ب48 ح16 بتفاوت.

«أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان في سفر يسير على ناقة له اذا نزل فسجد خمس سجعات فلما ان ركب قالوا: يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه ؟ فقال : نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فيشترني ببشارات من الله عزوجل ، فسجدت لله شكراً لكل بشرى سجدة» (6)

الكافي ج 2 ص 98 ك5 ب48 ح24.

(ان الله انعم على قوم بالمواهب -)

انظر الصبر

(ان الله انعم على قوم فلم يشكروا -)

انظر الصبر

«أن الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبده يوم القيامة : اشكرت فلانا؟ فيقول : بل شكرتك يارب ، فيقول : لم تشكرني اذ لم تشكره ، ثم قال : اشكركم لله اشكركم للناس» (4)

الكافي ج 2 ص 99 ك5 ب48 ح 30.

(انما الشكر اذا انعم الله عبده -)

ص: 214

انظر سجدة الشكر تحت عنوان (عن سجدة الشكر الخ)

(اني جعلت على نفسي شكراً -)

انظر النذر

«اني سألت الله عزوجل ان يرزقني مالاً فرزقني واني سألت الله ان يرزقني ولداً فرزقني ولداً، وسألته ان يرزقني داراً فرزقني ، وقد خفت ان يكون ذلك استدراجاً(1) فقال: أما والله مع الحمد فلا» (6)

الكافي ج 2 ص 97 ك5 ب 48 ح 17.

(اوحى الله عزوجل الى رسوله صلى الله عليه و اله و سلم انى شكرت -) انظر جعفر بن ابى طالب

(اوحى الله عزوجل الى موسى يا موسى اشكرني -) يأتي تحت عنوان (فيما اوحى الله الخ)

«تقول ثلاث مرات اذا نظرت الى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء فعل، قال: من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء ابداً» (5)

الكافي ج 2 ص 97 ك5 ب 48 ح 20.

(تمام الشكر قول الرجل -) ياتي تحت عنوان (شكر النعمة الخ)

(ثلاث لا يضر معهن شيء - إلى أن قال - والشكر عند النعمة -) انظر الثلاثة

«خرج ابو عبدالله عليه السلام من المسجد، وقد ضاعت دابته، فقال: لئن ردها الله على لأشكر الله حق شكره، قال: فما لبث أن اتى بها فقال: الحمد لله، فقال له قائل: جعلت فداك اليس قلت: لا شكرن الله حق شكره؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام لم تسمعني قلت: الحمد لله؟ -»

الكافي ج 2 ص 97 ك5 ب 48 ح 18.

(رزقك الله شكر الواهب -) يأتي في الغلام تحت عنوان (ولد لي الخ)

«شكر كل نعمة وان عظمت أن تحمد الله عز وجل عليها» (6)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ح 11.

«شكر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشكر قول الرجل: الحمد لله رب العالمين» (6)

1- قال في المجمع : استدراج الله العبد أنه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وانساه الاستغفار فيأخذه قليلا قليلا و يا يباغته يعني يفاجئه الخ

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ح 10.

«الشكر زيادة في النعم وأمان من الغير» (1) (6)

الكافي ج 2 ص 94 ك5 ب 48 ذيل ح 3

(صدق عبدي وشكر -) يأتي في الليل تحت عنوان (اذا قام احدكم الخ)

«الطاعم الشاكر، له من الأجر كأجر الصائم المحتسب : والمعاني الشاكر ، له من الأجر كأجر المبتلى الصابر، والمعطي الشاكر ، له من الأجر كأجر المحروم القانع» (6/م)

الكافي ج 2 ص 94 ك5 ب 48 ح 1.

(العافية نعمة خفية -) انظر العافية

(عن رجل جعل الله عليه شكراً -)

انظر الاحرام

(عن رجل مرض فنذر لله شكراً -)

انظر النذر

«فيما أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام يا موسى اشكرني حق شكرى فقال : يا رب وكيف اشكرك حق شكرك وليس من شكر اشكرك به إلا وأنت انعمت به علي؟ قال : يا موسى الآن شكرتني حين علمت أن ذلك مني» (6)

الكافي ج 2 ص 98 ك5 ب 48 ح 27.

«قال : قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي» (6)

الكافي ج 3 ص 481 ك12 ب 98 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 184 ب 18 ح 1.

(قد اوجب الدهر شكره -) انظر الدهر

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا ورد عليه أمر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال : الحمد لله على كل حال» (6)

1- قوله من الغير اى تغير الحال وانتقالها من الصلاح الى الفساد (المجمع)

«كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عند عائشة ليلتها فقالت : يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال : يا عائشة ألا اكون عبداً شكوراً، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقوم على اطراف اصابع رجله فانزل الله سبحانه و تعالى «طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى» (5)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ح 6.

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوم على اطراف اصابع رجله فانزل الله تعالى «طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى» (5)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ذيل ح 6.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه الآية -) انظر النعمة

«كان نوح عليه السلام يقول ذلك (1) اذا اصبح فسمي بذلك عبداً شكوراً وقال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: من صدق الله نجاً» (6)

الكافي ج 2 ص 99 ك5 ب 48 ح 29.

«كنت اسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثني رجله عن دابته ، فخر سا جداً، فأطال وأطال ، ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت : جعلت فداك قد اطلت السجود؟ فقال : انني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي -»

الكافي ج 2 ص 98 ك5 ب 48 ح 26.

(كنت حاضراً أبا الحسن - إلى أن قال - احدث لله شكراً-) انظر الحجة

(كنت حاضراً عند مضي أبي جعفر - إلى أن قال - احدث لله شكراً-) انظر الحجة

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس» (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8

(لئن شكرتم لأزيدكم -) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (دخلت على ابي الحسن الرضا الخ)

(ما اقل من شكر المعروف -)

انظر المعروف

«ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت او كبرت ، فقال : الحمد لله ، إلا أدى شكرها» (6)

الكافي ج 2 ص 96 ك5 ب 48 ح 15.

1- يعني الدعاء المتقدم تحت عنوان اذا اصبحت الخ).

«ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد» (6)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ح 9.

«ما فتح الله على عبد باب شكر فحزن عنه باب الزيادة» (6/م)

الكافي ج 2 ص 94 ك5 ب 48 ح 2.

«ما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل أن يحمده» (6)

الكافي ج 2 ص 427 ك5 ب 188 ذيل ح 8

«ما من عبد يرى مبتلى فيقول : الحمد لله الذي عدل عني ما ابتلاك به ، وفضلني عليك بالعافية ، اللهم عافني مما ابتليته به إلا لم يتل بذلك البلاء» (6)

الكافي ج 2 ص 97 ك5 ب 48 ح 21.

«المعاني الشاكر له من الأجر ما للمبتلى الصابر، والمعطى الشاكر له من الأجر كالمحروم القانع» (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 94 ك5 ب 48 ح 4.

«مكتوب في التوراة اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك ، فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت، الشكر زيادة في النعم وأمان من الغير» (6)

الكافي ج 2 ص 94 ك5 ب 48 ح 3.

«من اعطى الشكر اعطى الزيادة يقول الله عز وجل : لئن شكرتم لأزيدنكم» (6)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب 48 ح 8.

«من انعم الله عليه بنعمة فعرفها بقلبه ، فقد اذى شكرها» (6)

الكافي ج 2 ص 96 ك5 ب 48 ح 15.

«من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد افضل من تلك النعمة» (8)

الكافي ج 2 ص 96 ك5 ب 48 ح 13.

«من يشكر يزيد الله -» (6/م)

روضۃ الکافی ج 8 ص 82 ذیل ح 39.

الفقیہ ج 4 ص 288 ب 176 ذیل ح 44.

«واما بنعمۃ ربک فحدث قال : الذی انعم علیک بما فضلک واعطاک واحسن الیک ، ثم قال : فحدث بدينه وما اعطاه الله وما انعم به علیه»
(6)

الکافی ج 2 ص 94 ک 5 ب 48 ح 5.

(ولد للحسن - إلى أن قال - شكرت الواهب -) انظر المولود

(ولدي غلام فقال رزقك الله شكر

ص: 218

الواهب -)

انظر الغلام

«هل للشكر حد اذا فعله العبد كان شاكراً؟ قال : نعم قلت : ما هو؟ قال : يحمد الله على كل نعمة عليه وفي اهل ومال، وان كان فيما انعم عليه في ماله حق اداه ومنه قوله جل وعز «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» ومنه قوله تعالى : «رب انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين» وقوله : «رب ادخليني مدخل صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً» (6)

الكافي ج 2 ص 95 ك5 ب48 ح12.

(هنا رجلٌ رجلاً - إلى أن قال - شكرت الواهب -) انظر الولد

(يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها -) انظر النعمة

(يا بني احدث لله شكراً -) انظر الحجة تحت عنوان (انهم حضروا الخ) وتحت عنوان (كنت حاضراً الخ)

(يا من قل شكرى له -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قل اللهم اني اسألك قول الخ)

(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء

(يا موسى اشكرني حق شكرى -) تقدم تحت عنوان (فيما أوحى الله الخ)

«الشكل»

(اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال - إلى أن قال - فوقع على شكلي -) انظر التزويج

«الشكوا»

(اصلحك الله بلغنا شكواك -)

انظر الحجة

(سمعت على بن الحسين - إلى أن قال - يا موضع كل شكوى -) انظر الدعاء

(عن حد الشكاية - إلى أن قال - انما الشكوا أن يقول -) انظر المريض

«الشكور»

(ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور -) انظر الشكر

(انه كان عبداً شكوراً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما عنى بقوله الخ)

(قليل من عبادى الشكور -) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (دخلت على ابي الرضا الخ) ويأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(كان رسول الله - إلى أن قال - ألا اكون عبداً شكوراً -) انظر الشكر

(كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح - إلى أن قال - فسمي بذلك عبداً شكوراً -)

ص: 219

(كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبداً شكوراً -) انظر الشكر

(ما عنى بقوله - إلى أن قال - انه كان عبداً شكوراً -) انظر الدعاء

(من صنع - إلى أن قال - ومن اضعفه كان شكوراً -) انظر المعروف

«الشكوك»

(آكل في شهر رمضان حتى اشك -)

انظر شهر رمضان

(آكل وأنا اشك -) انظر السحور

(اتي علي عليه السلام بغلام يشك -)

انظر السرقة

(أتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك -)

انظر شهر رمضان

«اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (6)

التهذيب ج 2 ص 352 ب 16 ذيل ح 47.

«اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةًتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم المرغمتين»

(5/م)

الكافي ج 3 ص 354 ك 12 ب 41 ح 1.

«اذا شككت فابن على اليقين قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم» (7)

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ح 42.

«اذا شككت فلم(1) تدر آفي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة أم في اربع فاعد(2) ولا تمض على الشك» (6)

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 187 ب 10 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 373 ب 217 ح 1.

(اذا شككت في تسبيح فاطمة -)

انظر التسبيح

(اذا شككت في حياة شاة -)

انظر الذبايح

«اذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد» (6)

الكافي ج 3 ص 350 ك 12 ب 38 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 176 ب 10 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 213 ح 2.

ص: 220

1- في التهذيبيين (ان شككت ولم تدر الخ)

2- في الاستبصار (فاعد الصلاة ولا الخ).

«إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (6)

التهذيب ج 1 ص 101 ب 4 ح 111.

«إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد» (6)

الكافي ج 3 ص 350 ك 12 ب 39 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 178 ب 10 ح 15.

التهذيب ج 2 ص 179 ب 10 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 180 ب 10 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 365 ب 214 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 214 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 214 ح 7.

(إذا عزم الرجل - إلى أن قال - وان كان في شك لا يدري ما يقيم -) انظر الصلاة

«إذا كنت شاكافي الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة» (5)

الكافي ج 3 ص 428 ب 74 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 12 ب 1 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 412 ب 248 ح 10.

(إذا كنت قاعداً على وضوء -)

انظر الوضوء

(إذا كنت لا تدري اربعا صليت -)

انظر السهو

(إذا لم تدر اربعا صليت -) انظر السهو

(إذا لم تدر أواحدة -) انظر السهو

«استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان» (6)

التهذيب ج 2 ص 151 ب9 ح50.

الاستبصار ج 1 ص 357 ب208 ح4.

«اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت(1) ام لا قال : امض» (6)

التهذيب ج 2 ص 151 ب9 ح51.

التهذيب ج 2 ص 151 ب9 ح52 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 358 ب208 ح5.

الاستبصار ج 1 ص 358 ب208 ح6 بتفاوت.

«اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا ، فقال : قد ركعت امضه» (6)

التهذيب ج 2 ص 151 ب9 ح52.

التهذيب ج 2 ص 151 ب9 ح51 بتفاوت .

ص: 221

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فلا ادري ركعت ام لا الخ).

الاستبصار ج 1 ص 358 ب 208 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 358 ب 208 ح 5 بتفاوت.

(أصاب ثوبى دم رعا ف - إلى أن قال - فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك -)

انظر الثوب

«اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد» (6)

التهذيب ج 1 ص 364 ب 16 ح 33.

(اقوم وانا اشك -) انظر الليل

(الذين آمنوا ولم يلبسوا -) انظر الحجة

(اما ما جهرت فلا تشك -) يأتي في القنوت تحت عنوان (عن القنوت في الصلاة الخ)

و ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم، لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» (6)

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ح 44.

«أن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» (6)

التهذيب ج 2 ص 153 ب 9 ذيل ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 358 ب 228 ذيل ح 9.

(ان الشك(1) والمعصية في النار ليسا منا ولا البنا) (1/6)

الكافي ج 2 ص 400 ك 5 ب 170 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 375 ب 179 ح 29.

(ان شككت فلم تدر افي ثلاث الخ) تقدم تحت عنوان (اذا شككت فلم الخ)

(ان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (اذا كنت قاعدا الخ)

(ان صاحب الشك والمعصية -) تقدم تحت عنوان (ان الشك والمعصية الخ)

(أن العمد ان يتعمده - إلى أن قال -و الخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد -)

انظر القتل

(انا شكنا سنة -) انظر الفطر

ص: 222

1- في الفقيه (ان صاحب الشك الخ).

«انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئا؟ فقال: يا أبا محمد انما مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا في بني اسرائيل كان لا يجتهد أحد منهم اربعين ليلة إلا دعا فاجيب، وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة، ثم دعا فلم يستجب له، فأتى عيسى بن مريم عليها السلام يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء قال: فتطهر عيسى وصلى ثم دعا الله عزوجل فوحي الله عزوجل اليه يا عيسى ان عبدى أتاني من غير الباب الذي أوتي منه، انه دعاني وفي قلبه شك منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه و تنتثر انامله ما استجبت له، قال: فالتفت اليه عيسى عليه السلام فقال: تدعورك وانت في شك من نبيه؟ فقال: يا روح الله وكلمته قد كان والله ما قلت، فادع الله [لي] ان يذهب به عنى قال: فدعا له عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار في حد اهل بيته» (5) او (6)

الكافي ج 2 ص 400 ك5 ب 170 ح 9.

(انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) تقدم تحت عنوان (اذا شككت في شيء الخ)

(انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا -) يأتي تحت عنوان (كتبت الخ)

(انه دعاني وفي قلبه شك منك -) تقدم تحت عنوان (انا لنرى الرجل الخ)

«اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا، وان كانت قصيرة فاعدها» (6)

التهذيب ج 2 ص 351 ب 16 ح 45.

(اياك والشك والظن -) تقدم في الرؤية تحت عنوان (صم لرؤيته الخ)

(بني الكفر - إلى أن قال - ومن عتا عن امرالله شك و من شك -) انظر الكفر

(الخطا الذي لا شك فيه -) يأتي في القتل تحت عنوان (ارمى الرجل الخ) وتحت عنوان (أن العمدة ان يتعمده الخ)

«رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال: قد ركع» (6)

التهذيب ج 2 ص 151 ب 9 ح 54.

الاستبصار ج 1 ص 358 ب 208 ح 8

«رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة، فقال: اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وان كان استيقن رجوع واعاد عليه الماء ما لم يصب

بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وان استبان رجوع واعاد الماء عليه ، وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته» (غ)

الكافي ج 3 ص 34 ك 9 ب 12 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 100 به ذيل ح 110.

«رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا، فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال : يسجد» (6)

التهذيب ج 2 ص 153 ب 9 ح 61.

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 211 ح 4.

«رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر، قال : يمضي، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (6)

التهذيب ج 2 ص 352 ب 16 ح 47.

(رجل شك في الطواف -) انظر الطواف

«رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال : يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ، ثم قال : هذا والله مما لا يقضى ابداً» (6)

التهذيب ج 2 ص 182 ب 10 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 371 ب 215 ح 7.

«رجل شك في الوضوء(1) بعد ما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد -» (6)

التهذيب ج 1 ص 101 ب 4 ح 113.

التهذيب ج 1 ص 102 ب 4 ح 116.

(رجل وقع على جاريته ثم شك -)

انظر الجارية

«رجل يشك في الوضوء(2) بعد ما فرغ

- 1- في موضع من التهذيب (رجل يشك في الوضوء الخ).
- 2- في موضع من التهذيب (رجل شك في الوضوء الخ).

من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد» (6)

التهذيب ج 1 ص 102 ب 4 ح 116.

التهذيب ج 1 ص 101 ب 4 ح 113.

«الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (غ)

التهذيب ج 1 ص 101 ب 4 ح 114.

«الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلي ولا ما بقي عليه قال : يعيد ، قلنا له : فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك، (1) قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد (2) لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات (3) لم يعد اليه الشك ، قال زرارة ثم قال : انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم» (غ)

الكافي ج 3 ص 358 ك 12 ب 43 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 188 ب 10 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 374 ب 217 ح 5.

«الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ؟ قال : فليركع» (غ)

التهذيب ج 2 ص 150 ب 9 ح 47.

الاستبصار ج 1 ص 357 ب 208 ح 1.

«الشك على اربع شعب ، على المرية، والهوى ، والتردد، والاستسلام وهو قول الله عزوجل : فباي الاء ربك تتمارى وفي رواية أخرى على المرية والهول من الحق والتردد، والاستسلام للجهل واهله فمن هاله ما بين يديه نكص على عقبيه ومن امترى في الدين تردد في الريب ، وسبقه الاولون من المؤمنين ، وادركه الآخرون ، ووطئته سنابك الشيطان، ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما، ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ولم يخلق الله خلقا اقل من اليقين» (1)

الكافي ج 2 ص 392 ك 5 ب 167 ذيل ح 1.

(شككت عند مضي -) انظر الحجة

ص: 225

2- في التهذيبيين (فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الخ).

3- في الاستبصار (فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات الخ).

(شككت في امر حاجز -) انظر الحجة

(صم لرؤيته - إلى أن قال - اياك والشك والظن -) انظر الرؤية

«عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : يمضي في صلاته» (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 151 ب 9 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 308 ب 208 ح 7.

«عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، لا يعيد صلاته(1) من سجدة ويعيدها من ركعة» (6)

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ح 69.

«عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن(2)» (6)

التهذيب ج 2 ص 152 ب 9 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 211 ح 2.

الكافي ج 3 ص 349 ك 12 ب 37 ح 2.

«عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن(3) انهما سجدتان» (6)

الكافي ج 3 ص 349 ك 12 ب 37 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 152 ب 9 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 361 ب 211 ح 2.

«عن رجل شك في الركعة الأولى قال : يستأنف» (5)

التهذيب ج 2 ص 176 ب 10 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 363 ب 213 ح 1.

(عن رجل شك في طواف الفريضة-)

انظر الطواف

«عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال : يركع ويسجد» (6)

التهذيب ج 2 ص 150 ب 9 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 357 ب 208 ح 2.

(عن الرجل شك في الفجر - يأتي تحت عنوان (عن الرجل يشك في الفجر الخ)

(عن الرجل يشك فلا يدري -)

انظر السهو

ص: 226

1- تقدم هذا الذيل في السجود تحت عنوان (عن رجل صلى فذكر الخ) عن الفقيه ايضا

2- في الكافي (حتى يستيقن أنهما سجدتان)

3- الى هنا تم حديث التهذيبيين

«عن الرجل يشك (1) في الفجر قال : يعيد ، قلت : المغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله» (6)

التهذيب ج 2 ص 180 ب 10 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 366 ب 214 ح 6.

(عن الرجل يشك وهو قائم -)

انظر السهو

(عن السهو فقال اذا شككت -)

انظر السهو

(عن اليوم الذي يشك فيه -)

انظر الرؤية والصوم

«في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع ، فان استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لاركوع لهما ويبنى على صلاته التي على التمام ، فان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه» (5)

الفقيه ج 1 ص 228 ب 49 ح 23.

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 43 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 356 ب 207 ح 6 بتفاوت .

«في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه» (5)

التهذيب ج 2 ص 149 ب 9 ح 43.

الاستبصار ج 1 ص 356 ب 207 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 228 ب 49 ح 23 بتفاوت .

«في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فقال : لا يعيد ولا شيء عليه» (6)

التهذيب ج 2 ص 348 ب 16 ح 31.

«في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع ام لا، ويشك في السجود فلا يدرى اسجد ام لا فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا، وعن الرجل ينسى

ص: 227

1- في الاستبصار (عن الرجل شك الخ)

سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتي يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته ، قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك قال : يقضي ما فاته اذا ذكره» (6)

التهذيب ج 2 ص 153 ب 9 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 362 ب 211 ح 5.

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(في اليوم الذي يشك فيه -)

انظر الصوم

«كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا»

الكافي ج 2 ص 399 ك 5 ب 170 ح 2.

«كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شك وقد قال : ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى واني احب ان تريني شيئا، فكتب عليه السلام ان ابراهيم كان مؤمنا واحب ان يزداد ايمانا وانت شك و الشاك لا خير فيه ، وكتب انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك ، وكتب ان الله عزوجل يقول : وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال : نزلت في الشاك»

الكافي ج 2 ص 399 ك 5 ب 170 ح 1.

(كل شيء شك فيه مما قد جاوزه -) تقدم تحت عنوان (ان شك في الركوع الخ)

«كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت» (6)

التهذيب ج 2 ص 193 ب 10 ح 63.

الاستبصار ج 1 ص 376 ب 218 ح 4.

«كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد» (5)

التهذيب ج 2 ص 352 ب 16 ح 48.

«كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (5)

التهذيب ج 2 ص 344 ب 16 ح 14.

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره ووزارة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله

؟ فقال : كافر يا ابا محمد ، قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ، قال : ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد»

الكافي ج 2 ص 399 ك5 ب 170 ح 3.

(لا تشكوا فتكفروا -) يأتي في العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

ص: 228

«لا ينفع مع الشك والجحود عمل» (5)

الكافي ج 2 ص 400 ك5 ب170 ح7.

(لما عرج برسول الله - إلى أن قال - فمن شك في اصل الفرض - انظر الصلاة

(ما تقول فيمن شك في الله -) تقدم تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه -)

انظر الموت

«متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك اعادة ان تصلها في اي حال كنت» (5)

التهذيب ج 2 ص 276 ب13 ح135.

«من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله، ان حجة الله هي الحجة الواضحة» (6)

الكافي ج 2 ص 400 ك5 ب170 ح8.

«من شك في الاخيرتين عمل بالوهم» (5)

الفقيه ج 1 ص 128 ب29 ذيل ح6.

«من شك في آذانه وقد اقام الصلاة فليمض» (غ)

الفقيه ج 1 ص 226 ب49 ذيل ح14.

(من شك في اصل الفرض -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (لما عرج الخ)

«من شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض» (غ)

الفقيه ج 1 ص 226 ب49 ذيل ح14.

«من شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين» (5)

الفقيه ج 1 ص 128 ب29 ذيل ح6.

«من شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض» (غ)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ذيل ح 14.

«من شك في رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فامسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب» (6)

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 11.

«من شك في الركوع بعد ما سجد فليمض» (غ)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ذيل ح 14.

«من شك في القراءة بعد ما ركع

ص: 229

فليمض»(غ)

الفقيه ج 1 ص 226 ب 49 ذيل ح 14.

«من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفيء الى خير ابدا» (6)

الكافي ج 2 ص 400 ك5 ب 170 ح 6.

«من شك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر» (6)

الكافي ج 2 ص 386 ك5 ب 165 ح 10.

(من لم يدر - إلى أن قال - ولا ينقض اليقين بالشك -) انظر السهو

(هذا الخطا الذي لا شك فيه -) يأتي في القتل تحت عنوان (ارمي الرجل الخ)

(يوم الشك امرنا بصيامه -)

انظر الصوم

«الشين واللام»

«الشلاء»

(اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء-)

انظر السرقة

(الاشل - إلى أن قال - شلاء كانت او صحيحة -) انظر السرقة

(في رجل قطع يد رجل شلاء -)

انظر الدية

«السلجم»

انظر السلجم

«شلقان»

(دخلت انا وعيسى شلقان -)

انظر التوحيد

(كان عند ابي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابنا يلقب شلقان -) انظر الهجرة

(كنت قاعداً فمر ابوالحسن موسى عليه السلام و معه-) انظر المعارون

«شلل»

(شلل الرجلين الف دينار -) انظر الدية

(شلل اليدين الف دينار -) انظر الدية

(شلل اليدين كلتاهما -) انظر الدية

(عن اصابع اليدين - إلى أن قال - وكل ما كان من شلل فهو -) انظر الدية

(عن الذراع - إلى أن قال - وان شلت بعض الاصابع -) انظر الدية

«الشليثا»

(كان ابوالحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا -) انظر الزنبق

ص: 230

«الشين والميم»

«الشم»

(إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه -)

انظر الريحان

(إذا صام لا يشم الريحان -)

انظر الصوم

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم دخل بيت أم سلمة فشم -) انظر المجامعة

(انني اكل - إلى أن قال - واشم الريح الطيبة -) انظر الكبر

(اياكم ان تشقوا -) انظر الخبز

(الصائم لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان -) انظر الصوم

(ضرب رجل رجلا - إلى أن قال - انه لا يشم الرائحة -) انظر الحيل في الأحكام

(عن رجل ضرب رجلا على هامته - إلى أن قال - انه لا يشم الرائحة -) انظر الدية

(عن الصائم اترى له أن يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -)

انظر الصوم

(عن الصائم يلبس - إلى أن قال - لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(عن الفارة والكلب - إلى أن قال - يطرح ما شماه -) انظر السؤر

(عن المحرم يشم الريحان -) انظر المحرم

(الفارة والكلب - إلى أن قال - فانه يترك ما شاه ويؤكل ما بقى -) انظر السؤر

(كانت امرأة - إلى أن قال - فاشمى ولا تجحفي -) انظر الماشطة

(لا بأس أن تشم -) انظر المحرم

(لا بأس بأن تشم -) انظر المحرم

(لما هاجرت النساء - إلى أن قال - واشمى فانه -) انظر الماشطة

(المعتكف لا يشم -) انظر الاعتكاف

(هل يشم الصائم -) انظر الصوم

«الشمائل»

(ان من سعادة الرجل - إلى أن قال - خلقه وشمائله -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

«الشماتة»

*«الشماتة»(1)

(سعت ابا عبدالله عليه السلام في - إلى أن قال

ص: 231

1- الشماتة: السرور بمكارة الاعداء، يقال شمت به بالكسر يشمت اذا فرح بمصيبة (المجمع)

- ولا تشمت بي عدوى -) انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو - إلى أن قال - ولا تشعت بنا -) انظر الكعبة

(قل في قنوت الوتر - إلى أن قال - ولا تشمت بي عدوى -) انظر القنوت

(كان ابي يقول - إلى أن قال - وشماتة الأعداء -) انظر الدعاء

«لا تبدي الشماتة لآخيك فيرحمه الله ويصيرها بك، وقال : من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتن»(6)

و ميوه ها

الكافي ج 2 ص 359 ك5 ب150 ح 1.

(لما مات آدم عليه السلام وشمته به -)

انظر الغناء

«الشمال»

(ألا ترى إنك اذا غسلت شمالك)

انظر الوضوء

(ألا ترى أنه لو بدأ بشماله -)

انظر الوضوء

(انه كره للرجل أن يأكل بشماله)

انظر الأكل

(عن رجل بدأ بالسعي - إلى أن قال - ألا ترى انك اذا اغسلت شمالك-) انظر السعي

(عن الرجل يأكل بشماله -) انظر الاكل

(عن الرجل يزور - إلى أن قال - يصلي عن يمينه وشماله -) انظر القبور

(عن الرياح الأربع الشمال -)

انظر الريح

(في رجل اشل اليد اليمنى او اشل اليد الشمال -) انظر السرقة

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل امر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله -)

انظر السرقة

(كره ابو عبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله -) انظر الاكل

(ما من قلب - إلى أن قال - وعن اليمين وعن الشمال قعيد -) انظر القلب

«الشمخية»

(عن رجل تزوج امرأة فماتت - إلى أن قال - في هذه الشميخة التي افتاها -)

انظر التزويج

«شمراخ»

*«شمراخ»(1)

(اتى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم برجل دميم - إلى أن

ص: 232

1- الشمراخ بالكسر والشمروخ بالضم العثكال وهو ما يكون في الرطب المجمع) يعني خوشه خرما

قال - فعدده مائة شمراخ -) انظر الحدود

(انه اتى برجل - إلى أن قال - فيه مائة شمراخ فضربه -) انظر الحدود

(انى ارى لك من ابي عبدالله منزلة -إلى أن قال - فيه مائة شمراخ -)

انظر الحدود

«الشمس»

(اتيت أبا جعفر عليه السلام في بعض ما اتيته فجعل يقول لا تعجل حتى حميت الشمس -)

انظر الحججة

(اذا امسيت فنظرت الى الشمس -)

انظر الدعاء

(اذا انكسفت الشمس كلها -)

انظر الكسوف

اذا انكسفت الشمس و القمر -)

انظر الكسوف (اذا تغيرت الشمس -) انظر الدعاء

(اذا زاغت الشمس يوم عرفة -)

انظر التلبية

(اذا زالت الشمس دخل -)

انظر الأوقات

اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء)

انظر الزوال

(اذا زالت الشمس فصل ثماني -)

انظر الزوال

(اذا زالت الشمس فصليت -)

انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس في طول النهار -)

انظر الزوال

(اذا زالت الشمس وانت في المصر -)

انظر القصر

(اذا زالت الشمس يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(اذا زالت الشمس يوم عرفة -)

انظر التلبية

(اذا غابت الشمس -) انظر الاوقات

(اذا غربت الشمس دخل -)

انظر الاوقات

(اذا غربت الشمس فأفرض -)

انظر الافاضة

(اذا غربت الشمس فقد دخل -)

انظر الأوقات

(اذا غربت الشمس فقل -)

انظر الافاضة

(اذا غربت الشمس يوم عرفة -)

(اذا وجبت الشمس فصل المغرب -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (عن صلاة الجنائز الخ)

(ارسل الي - إلى أن قال - ولا تجي الا بعد طلوع الشمس -) انظر الحاجة

(ارسل رسول الله - إلى أن قال - فكان يمشي في الشمس -) انظر الحاجة

(اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس -)

انظر الصوم

(اقم الصلاة لدلوك الشمس -) انظر الاوقات

(اما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين -) يأتي في المحرم تحت عنوان (عن الظلال للمحرم فقال أضح الخ)

(امرنا أبين من هذه الشمس -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (اياكم والتنويه) و تحت عنوان (كنت عند ابى عبدالله وعنده الخ)

(ان آدم لما - إلى أن قال - اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك -) انظر الحج

(ان الدعاء قبل طلوع الشمس -)

انظر الدعاء

(أن رجلاً دخل على ابى عبدالله عليه السلام فقال رأيت كان الشمس طالعة على رأسى -)

انظر الرؤيا

(أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- إلى أن قال - حتى آذاه حر الشمس -) انظر الغداة

«أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي»(5/6)

الكافي ج3 ص 290 ك12 ب 11 ح8.

التهذيب ج 2 ص 268 ب 13 ح 105.

«أن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال : انها توأمر اتزول او لا تزول -» (6)

الفقيه ج 1 ص 146 ب 34 ح 3.

(أن الشمس خليفة -) تقدم في الرؤيا تحت عنوان (أن رجلا دخل الخ)

(أن الشمس عند الزوال لها حلقة -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (جاء نفر الخ)

(ان الشمس لتطلع ومعها -)

انظر الانفاق

(ان الشمس والقمر آيتان -)

انظر الكسوف

ص: 234

(أن صلاة كسوف الشمس -)

انظر الكسوف

(ان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ)

«ان للشمس ثلاثمائة وستين برجا كل برجل منها مثل جزيرة من جزائر العرب ، فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وانوجهها لأهل السماء وقفها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الأرض ومن عليها من شدة حرها، ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى : الم تر أن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس» (1)

روضة الكافي ج 8 ص 157 ح 148.

(ان الله رد الشمس على يوشع -)

انظر رد الشمس

(انكسفت الشمس في زمن -)

انظر الكسوف

(انكسفت الشمس وانا -)

انظر الكسوف

(اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس -)

انظر المجامعة

(اول الوقت زوال الشمس -)

انظر الاوقات

(اياكم والتنويه - إلى أن قال - والله لامرنا ابين من هذه الشمس -) انظر الحجة

(بينما رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - إلى أن قال - فاردد عليه الشمس -) انظر رد الشمس

(تبيان زوال الشمس -) انظر الزوال

«تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف

، وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدم ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين

ص: 235

ونصف ، وفي النصف من ايار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم»(6)

الفقيه ج 1 ص 144 ب 33 ح 1.

التهديب ج 2 ص 276 ب 13 ح 133.

(تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس -)

انظر الوتر

(تكره الجنابة حين تصفر الشمس -)

انظر المجامعة

(جاء نفر من اليهود - إلى أن قال - ان الشمس عند الزوال لها حلقة -)

انظر الصلاة

(حتى تغيره الشمس او النار -) يأتي في اللحوم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يؤكل الخ)

(ذكرت ابا عبدالله عليه السلام فيما يروون من الرؤية فقال الشمس جزء -)

انظر التوحيد

(ذكر ابوالخطاب - إلى أن قال - غابت له الشمس في مكان كذا -) انظر المغرب

(ذكر عند ابي عبدالله زوال الشمس -)

انظر الاوقات

(رأيت ابا جعفر عليه السلام حين زالت الشمس)

انظر الصلاة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - يتأذى الرجل بحر الشمس -)

انظر المكاسب

(الرجل اذا قرأ والشمس -) انظر القرآن

(روى أن أبانك - إلى أن قال - اذا زالت الشمس -) انظر الزوال

(زوال الشمس تعرفه -) انظر الزوال

(رمي الجمار ما بين طلوع الشمس -)

انظر الرمي

(رمي الجمار من طلوع الشمس - انظر الرمي

(الرمي ما بين طلوع الشمس -)

انظر الرمي

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس -) انظر المحرم

(صلى اميرالمؤمنين عليه السلام الفجر ثم لم يزل في موضعه حتى صارت الشمس قيد)

انظر المؤمن (عما جاء في الحديث - إلى أن قال - اذا كانت الشمس -) انظر الاوقات

(عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟

ص: 236

قال : كيف تطهر من غير ماء» (غ)

التهذيب ج 1 ص 237 ب 12 ح 92.

الاستبصار ج 1 ص 193 ب 114 ح 4.

(عن البول يكون على السطح - إلى أن قال - اذا جففته الشمس -) انظر البول

(عن البيت والدار لا تصيبها الشمس -)

انظر الصلاة

(عن رجل رأى كأن الشمس طالعة -)

انظر الرؤيا

(عن رجل صام ثم ظن أن الشمس -)

انظر الصوم

(عن رجل طلعت عليه الشمس -)

انظر الصوم

(عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس -) انظر الغداة

(عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس -)

انظر الغداة

(عن الرجل اذا زالت الشمس -)

انظر الزوال

(عن الرجل الذي يريد - إلى أن قال - اذا زالت الشمس -) انظر منى

(عن الرجل يعرف زوال الشمس -)

انظر الرعاف

(عن الرجل ينام عن الغداة حتى ينزع الشمس -) انظر الغداة

(عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس -) انظر الفجر

«عن ركود الشمس فقال : يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك ؟ وانك لاهل للجواب أن الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكواكبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً فقال له : جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك ، فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى أن تغيب» (5)

الفقيه ج 1 ص 145 ب 34 ح 1.

«عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا

ص: 237

يكون لها يوم الجمعة ركود؟ فقال: لان الله عزوجل جعل يوم الجمعة أضييق الايام فقليل له: ولم جعله اضيق الايام؟ قال: لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده» (6)

الفقيه ج 1 ص 145 ب 34 ح 2.

«عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر، وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك» (6)

التهذيب ج 1 ص 272 ب 12 ح 89.

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 80

الاستبصار ج 1 ص 193 ب 114 ح 1.

(عن القضاء قبل طلوع الشمس -)

انظر القضاء

(عن الذي يريد أن يتقدم - إلى أن قال - اذا زالت الشمس -) انظر منى

(عن المحرم يستتر من الشمس -)

انظر المحرم

(عن المرأة تطمئث بعد ما تزول الشمس) انظر الحيض

(عن المرعف يعرف زوال الشمس -)

انظر الرعاف

«عن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه، واعلم موضعه حتى يغسله» (6)

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 80

(فآمنوا بالله - إلى أن قال - انور من الشمس المضيئة بالنهار -) انظر الحجة

(فاذا طلعت الشمس على جبل -)

(فلئن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (أنه ورد الخ)

(كان امير المؤمنين علي لا يقاتل حتى تزول الشمس -) انظر الجهاد

(كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس -) انظر الصلاة

(كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس -) انظر الجهاد

(كتبت الى الرضاء عليه السلام ذكر اصحابنا اذا زالت الشمس -) انظر الاوقات

(«كلما اشرق(1) عليه الشمس فقد طهر(2)») (5)

الاستبصار ج 1 ص 193 ب 114 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 273 ب 12 ح 91.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 104.

(كنا نعتبر الشمس -) يأتي تحت عنوان (كنا نقيس الخ)

(«كنا نقيس الشمس(3) بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بايين من هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى سعد، عن موسى بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه: اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك -»)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 22 ب 4 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 250 ب 147 ح 25.

(«كنت اقيس الشمس عند ابي عبدالله عليه السلام فقال: يا عمر الا أنبئك بايين من هذا؟ قال: قلت بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك -»)

التهذيب ج 2 ص 249 ب 13 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 249 ب 147 ح 23.

(كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما) انظر الاوقات

(لا بأس بأن يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس -) انظر الماء

(لا تستقبل الشمس -) انظر الخلاء

-
- 1- في موضع من التهذيب (ما اشرقت عليه الخ).
 - 2- في موضع من التهذيب (فهو طاهر)
 - 3- في التهذيب (كنا نعتبر الشمس الخ)

«لأي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر؟ فقال: ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباساً من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر، قلت: جعلت فداك والقمر؟ قال: ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباساً من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 241 ح 332.

(لما وجهني - إلى أن قال - خير لك مما طلعت عليه الشمس -) انظر الجهاد

(ما اشرفت عليه الشمس -) تقدم تحت عنوان (كلما اشرفت الخ)

(ما طلعت الشمس -) انظر الجمعة

(الماء الذي نسخته الشمس -)

انظر الماء

(الماء الذي يسخن في الشمس -)

انظر الماء

(من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس -) انظر التهليل

(من مات ما بين زوال الشمس -)

انظر الموت

(نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس -)

انظر الصلاة

(واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (أنه ورد فيما ورد الخ)

(وانكسف الشمس -) انظر الكسوف

(والشمس وضحاها -)

انظر سورة الشمس

(وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت -)

انظر الافطار

(وقت العصر الى غروب الشمس -)

انظر الاوقات

(هل يستتر المحرم من الشمس -)

انظر المحرم

(هو والله ما بين طلوع الشمس -)

انظر الرمي

«الشمطه»

*«الشمطه»(1)

(لا بأس بجز الشمط -) انظر الشبية

ص: 240

1- الشمط : هو بالتحريك بياض شعر الرأس يخالط سواده (المجمع)

«الشمعة»

(مرض المتوكل - إلى أن قال - مكانك حتى يأتوك بشمعة -) انظر الحجة

«الشين والنون»

«الشناعة»

(لا تدخل القبر - إلى أن قال - فان فى خلع الخف شناعة -) انظر القبور

«الشنعة»

(عن رجل حج - إلى أن قال - فان علينا وعليكم من السلطان شنعة -) انظر على بن موسى الرضا

«الشين والواو»

«الشواء»

(اكلت عند ابي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء -) انظر الاكل

«دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : أدن فكل ، فقلت : يا اميرالمؤمنين هذا لي ضار فقال لي : ادن اعلمك كلمات لا يضررك معهن شيء مما تخاف قل : « بسم الله خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولاداء » تغد معنا - »

الكافي ج 1 ص 318 ك 24 ب 68 ح 1

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء -) انظر الاكل

«الشوارب»

(ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم -) انظر اللحية

(حفوا الشوارب -) انظر الشارب

(يا اميرالمؤمنين - إلى أن قال - وفتلوا الشوارب -) انظر اللحية

«شوال»

(اذا روي هلال شوال -) انظر الرؤية

(اذا كان اول يوم من شوال -)

انظر الاعياد

(اذا كان اول يوم من شهر شوال -)

انظر الاعياد

(اشهر الحج شوال وذو القعدة -) تقدم في التمتع تحت عنوان (المجاور بمكة الخ) وفي الحج تحت عنوانه وتحت عنوان (الحج اشهر معلومات الخ) ويأتي في العمرة تحت عنوان (من حج معتمراً الخ)

ص: 241

(انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال -) انظر العمرة

(عن التزويج في شوال -) انظر التزويج

(من حج معتمراً في شوال -)

انظر العمرة

(و شوال تسعة وعشرون يوماً) (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ذيل ح 4.

«الشواهد»

(ان للقلوب شواهد -) انظر القلوب

«الشوب»

(نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أن يشاب اللبن -)

انظر البيع

«الشورى»

*«الشورى»(1)

(كنت قاعداً - إلى أن قال - ثم جعلها عمر شورى بين ستة -) انظر الغنيمة

(كنت قاعداً - إلى أن قال - كنت اجعلها شورى -) انظر الغنيمة

«الشوص»

(استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك -) انظر السؤال

«الشوط»

انظر السعي والطواف

(رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً -)

انظر الطواف

(في رجل طاف شوطا - انظر الطواف

(مرىى ابو عبدالله عليه السلام وانا في الشوط)

انظر الطواف

«الشوق»

(ان اولياء الله سكتوا - إلى أن قال -خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب -)

انظر الاولياء

(أن المؤمن ليدعو إلى أن قال - شوقا الى صوته -) انظر الدعاء

(اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك)

انظر علي بن ابي طالب

(حدثني الثقة -ويا شوقا الى رؤيتهم -)

انظر الحجة

ص: 242

1- عن مناقب العترة لابن فهذا عن حلى عن رسول الله صلى الله عليه واله الويل الويل لامتى من الشورى الكبرى والشورى الصغرى سئل عن تعيينهما فقال الكبرى تتعقد بعد وفاتي لغصب خلافة اخى و حق بنتى والصغرى تتعقد فى الغيبة الكبرى فى الزوراء لتغيير سنتى و تبديل احكام.

(عن الإيمان فقال أن الله - إلى أن قال - على الشوق والاشفاق -) انظر الإيمان

«الشوك»

(ان لصاحب هذا الأمر إلى أن قال - فايكم يمسك شوك القتاد -) انظر الحجة

«الشوم»

(ان كان الشوم في شيء -) انظر المرأة

(ان كان في شيء شوم -)

انظر السكوت

(اهدت - إلى أن قال - هذا الطير المشوم -) انظر الفاخنة

«تذكروا الشوم عند ابي عبدالله عليه السلام(1) فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»
(6)

الكافي ج 5 ص 576 ك 18 ب 190 ح 51.

الفقيه ج 3 ص 362 ب 178 ح 14 بتفاوت .

«تذكروا الشوم عنده فقال: الشوم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار، فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، واما الدابة فسؤ خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها» (6)

الفقيه ج 3 ص 362 ب 178 ح 14.

الكافي ج 5 ص 567 ك 18 ب 190 ح 51 بتفاوت.

(الرفق يمن و الخرق شوم -) انظر الرفق

«الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، واما الدابة فشومها كثرة عليلها وسوء خلقها، واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها» (6)

التهذيب ج 7 ص 399 ب 34 ح 2.

«الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء: الغراب الناعق(2) عن يمينه، والناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوى في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى، ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا و الطبي السانح(3) من يمين

- 1- في بعض النسخ عند ابي عليه السلام
- 2- النعيق صوت الغراب ومنه الغراب الناعق (المجمع)
- 3- السائح من الصيد ما جاءك عن يسارك (المجمع)

الى شمال والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء (1) تلقاء فرجها والاتان العضباء يعنى الدجاء فمن اوجس فى نفسه منهن شيئاً فليقل :
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى قال : فيعصم من ذلك « (7)

روضة الكافى ج 8 ص 314 ح 493.

الفقيه ج 2 ص 175 ب 68 ح 15 بتفاوت.

« الشوم للمسافر فى طريقه فى ستة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل و هو مقع على
ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبى السانح نت يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء يلتقى فرجها والاتان العضباء
يعنى الدجاء فمن اوجس فى نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى فاعتصمنى من ذلك قال : فيعصم من
ذلك « (7)

الفقيه ج 2 ص 175 ب 68 ح 15.

روضة الكافى ج 8 ص 314 ح 493 بتفاوت.

(مجالسة الاحمق شوم -) انظر المجالسة

(نوم الغداة شوم -) انظر النوم

(يا على ان كان الشوم -) انظر المرأة

(يا على سوء الخلق شوم -) انظر حسن الخلق

«الشين والهاء»

«شه»

(عن النبيذ فقال حلال قلت - إلى أن قال - شه شه -) انظر النبيذ

(ما تقول فى النبيذ - إلى أن قال - شه شه -) انظر النبيذ

«شهاب»

(ان ابنة شهاب تقعد -) انظر الحيض

(ان شهابا ما راه فى رجل -) انظر الدين

(دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبدالله عليه السلام يسأله أن يتكلم شهابا -)

انظر الدين

(عن ابن عشر سنين -) انظر الحج

(عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم -)

انظر المهر

ص: 244

1- الشمت : بياض شعر الراس يخالط سواده والرجل شمت والمرأة شمطاء (الجميع)

(في رجل اعتق عشية -) انظر الحج

(كان ابو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا -)

انظر الزكاة

(لو علم الناس كيف -) انظر الايمان

«شهاب بن عبد ربه»

(اذا تغيرت الشمس -) انظر الدعاء

(اعمل طعاما -) انظر الطعام

(أن امرأة تفزعني في المنام -)

انظر الدعاء

(أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم -)

انظر الربا

(ان ظننت او بلغك -) انظر طلب الرزق

(اني اتسحر -) انظر الحرم

(خمس ينتظر بهم -) انظر الخمسة

(دفع شهاب بن عبد ربه -) انظر الزكاة

(سألني شهاب بن عبد ربه -)

انظر القناع

(عن الجنب يغسل الميت -)

انظر الغسل

(عن رجل تزوج امرأة على الف درهم -)

انظر المهر

(في الجنب يغتسل -) انظر الغسل

(في الرجل الجنب يسهو -)

انظر الاواني

(قال لي شهاب -) انظر الزكاة

(قد عرفت حالي -) انظر المصاحبة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا -)

انظر الزكاة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ -)

انظر الوضوء

(كنت على باب شهاب -) انظر السلعة

(ليس في الطعام -) انظر الطعام

(ما حق المرأة -) انظر المرأة

(المعتوه الذي -) انظر الطلاق

(يا شهاب اني احب -) انظر المغرب

(يا شهاب يكثر القتل -) انظر الحججة

«الشهادات»

(عن رجل افتري - إلى أن قال - ان يشهد اربع شهادات -) انظر اللعان

(عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات -) انظر اللعان

(كتب ابي - إلى أن قال - عن الشهادات لهم -) انظر الشهادة

(كيف صار - إلى أن قال - شهادته اربع شهادات -) انظر اللعان

«الشهادتان»

*«الشهادتان»(1)

(اذ فرغ رجل من الشهادتين -)

انظر التسليم

«شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل، خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه ، وبها الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 18 ذيل ح 4.

روضة الوافي ج 14 ص 4 ب 1 ح.

«الشهادة»

«اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر(2) زعموا أنها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله عزوجل وكان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا» (6)

الكافي ج 7 ص 404 ك 32 ب 23 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 278 ب 91 ح 166.

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 57 بتفاوت .

(اتي عمر بن الخطاب بجارية -)

انظر الحيل في الأحكام

«اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود(3) فشهد احدهما أنه رآه يشرب ، وشهد الآخر أنه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيهم امير المؤمنين عليه السلام(4) فقال لا مير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فانك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال: هل تجوز شهادة الخصي ؟ قال: ما ذهاب لحيته(5) الا كذهاب بعض اعضائه» (6)

ص: 246

2- في موضع من التهذيب (انه آتى بامرأة بكر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

3- قوله (احدهما خصي الى هنا) ليس في التهذيب.

4- في الفقيه (فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام

5- في الفقيه (ما ذهاب اثنييه الا كذهاب بعض أعضائه).

الكافي ج 7 ص 401 ك32 ب23 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 26 ب18 ح 7.

التهديب ج 6 ص 280 ب91 ح 177.

«تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل (1) دم امرى مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك32 ب13 ح 1.

التهديب ج 6 ص 266 ب 91 ح 116.

الاستبصار ج 3 ص 26 ب17 ح 14.

«تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم» (غ)

التهديب ج 6 ص 267 ب91 ذيل ح 117.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب17 ذيل ح 15.

«اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق (2)» -

التهديب ج 6 ص 273 ب 91 ح 149.

الاستبصار ج 3 ص 33 ب18 ح 8

«اجيز شهادة النساء في الصبي (3) صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل (4) تجوز شهادة النساء فيه» (6)

التهديب ج 6 ص 268 ب 91 ح 126.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب17 ح 25.

الكافي ج 7 ص 392 ك32 ب13 ح 13

«اجيز شهادة النساء في الغلام صاح (5) ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال (6) تجوز شهادة النساء فيه» (6)

الكافي ج 7 ص 392 ك32 ب13 ح 13

التهديب ج 6 ص 268 ب91 ح 126.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب17 ح 25.

(اذا أصبح الناس -) انظر الرؤية

(اذا تاب ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقذف الخ)

«اذا دعيت الى الشهادة فأجب» (غ)

ص: 247

1- في الاستبصار (لا يطل) اى لا يهدر

2- في الاستبصار (انه لحق)

3- في الكافي (في الغلام)

4- في الكافي (لا ينظر اليه الرجال)

5- في التهذيبين (في الصبي صاح ام الخ)

6- في التهذيبين (لا ينظر اليه الرجل الخ)

الكافي ج 7 ص 380 ك32 ب 2 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ج 157.

«إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئاً» (6)

الفقيه ج 3 ص 44 ب 35 ح 1.

«إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت» (5)

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 83.

«إذا سمع الرجل الشهادة ولم [\(1\)](#) يشهد عليها فهو بالخيار ان شأ شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد [\(2\)](#)» (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 381 ك32 ب 4 ح 3.

الكافي ج 7 ص 382 ك32 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 85.

«إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت [\(3\)](#) وقال اذا اشهد لم يكن له إلا أن يشهد» (6) و (5)

الكافي ج 7 ص 381 ك32 ب 4 ح 1.

الكافي ج 7 ص 381 ك32 ب 4 ح 2.

الكافي ج 7 ص 382 ك32 ب 4 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 86

«إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم» (1/6)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ذيل ح 118.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ذيل ح 16.

«إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز [\(4\)](#) في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل» (6)

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ح 113.

«اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادة تقبل وهي نصف شهادة ، وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد» (6)

ص: 248

-
- 1- في موضع من الكافي (فلم)
 - 2- في موضع من الكافي (الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد . وفي التهذيب (ولا يحل له أن لا يشهد)
 - 3- قوله وقال : الخ ليس في موضعين من الكافي
 - 4- حمله الشيخ على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم الخ).

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 1.

(اذا شهد الشهود على الزانى -)

انظر الحدود

(اذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية

(اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم -) تقدم في الأمانة تحت عنوان (كانت لاسماعيل الخ)

(اذا شهد لصاحب الحق (1) امرأتان ويمينه فهو جائز) (7)

الكافي ج 7 ص 386 ك 32 ب 8 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ح 143.

الاستبصار ج 3 ص 31 ب 17 ح 38.

الفقيه ج 3 ص 33 ب 20 ح 1.

(اذا شهد لطالب الحق -) تقدم تحت عنوان (اذا شهد لصاحب الحق الخ)

« اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله » (6)

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ح 192.

« ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدى (2) رجل ايجوز لي أن اشهد انه له ؟ قال : نعم، قال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره (3) فقال له ابو عبدالله عليه السلام أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فلعله لغيره فمن اين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكالك ؟ ثم تقول بعد الملك: هولتي وتحلف عليه ولا يجوز انه تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق » (6)

ص: 249

1- في الفقيه والتهذيبيين (اذا شهد لطالب الحق الخ)

2- في التهذيب (في يد)

3- في الفقيه (فقال نعم قلت فلعله لغيره؟ قال ومن اين جاز لك الخ)

الكافي ج 7 ص 387 ك23 ب 9 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 31 ب 18 ح 27.

التهديب ج 1 ص 261 ب 91 ح 100.

«اريت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة(1) جازت شهادته» (6)

الفتاوى ج 3 ص 29 ب 18 ذيل ح 21.

التهديب ج 8 ص 276 ب 12 ذيل ح 38.

التهديب ج 6 ص 249 ب 91 ح 44 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 18 ح 7 بتفاوت .

(اربع من كن فيه -) انظر الأربعة

(اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضرت الخ) ويأتي في الكفن تحت عنوان (فلما فرغ الخ)

(اشرف الموت قتل الشهادة -)

انظر الموت

(اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك -) يأتي في المنزل تحت عنوان (من نزل الخ) ويأتي في الموقف تحت عنوان (اذا

اتيت الخ)

(اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله -) يأتي في المدينة تحت عنوان (اذا دخلت المدينة الخ)

(اشهد انه ابوه حقا -) يأتي في المدينة تحت عنوان (حضرت ابا الحسن الخ)

(اشهد اني سمعت ابا عبد الله -)

انظر الحججة

(اشهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على وصيته -)

انظر الوصية

(اشهد شيئا من المناسك -)

«اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا: اصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 42 ب 31 ح 8.

(اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له -)

ص: 250

1- قال الصدوق رحمه الله: انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قدردها امامهم، واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا.

يأتي في الليل تحت عنوان (أن العبد ليقوم الخ)

«اقيموا الشهادة على الوالدين والوالد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت : وما الضير ؟ قال : اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه و اله وسلم ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين(1) وهو معسر ، وقد قال الله تعالى بانظاره(2) حتى ييسر قال : فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسرة فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر» (6)

الفقيه ج 3 ص 30 ب 18 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 257 ب 99 ح 80

(اللهم اني اشهدك أن ما أصبح-) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان نوح الخ)

«امراة شهدت على وصية رجل لم يشدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام: لا(3) الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها» (10)

التهذيب ج 6 ص 268 ب 91 ح 124.

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 22.

«أن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثه وانه ليس له وارث(4) غير الذي شهدنا له فقال : اشهد بما هو علمك(5) قلت : ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس(6) قال: احلف انما هو على علمك» (غ)

الكافي ج 7 ص 387 ك 32 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ح 101.

ص: 251

1- في التهذيب (ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين الخ)

2- في التهذيب (بانظاره)

3- راوي الحديث هو احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب كما في الاستبصار

4- في التهذيب (و تركها ميراثا وان ليس له وارث الخ)

5- في التهذيب (اشهد بما هو على علمك)

6- في التهذيب (يحلفنا بغموس). اقول اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه ان الامر بخلافه كما في المجمع

«ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته» (6)

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 15.

التهذيب ج 6 ص 251 ب 91 ذيل ح 48.

«ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة(1) فاجاز شهادته وقد كان تاب و [قد عرفت توبته» (6)

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 18 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 31 ب 18 ح 28.

التهذيب ج 6 ص 245 ب 91 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 4.

«ان امير المؤمنين صلوات عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية(2) في الدين» (6)

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 8 بتفاوت.

«ان امير المؤمنين صلوات الله كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة جازت شهادة الرجلين

وابطل(3) شهادة الالف لانه دين مكتوم» (6)

الكافي ج 7 ص 258 ك 30 ب 61 ح 16.

الكافي ج 7 ص 404 ك 32 ب 23 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 278 ب 91 ح 167.

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 17.

«ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج» (6)

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 12.

«ان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم أن صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -» (1/5)

روضه الكافي ج 8 ص 29 ذيل ح 4 .

روضه الوافي ج 14 ص 7 ب 1 .

«ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب» (6)

ص: 252

1- في التهذيب والاستبصار (وقد قطعت يده ورجله شهادة الخ)

2- المخزية على صيغة اسم الفاعل : الخصلة القبيحة (المجمع)

3- في موضع من الكافي (يجيز شهادة الرجلين ويبطل الخ)

الكافي ج 7 ص 390 ك32 ب 12 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 15 ب 11 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 15.

«ان اول من رد شهادة المملوك لفلان» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك32 ب 12 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 248 ل 91 ذيل ح 40.

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 11 ذيل ح 3.

(ان ثلاثة شهدوا على رجل -)

انظر الحدود

(ان جميلا شهد بعض اصحابنا -)

انظر الخلع

«ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 44.

«أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل» (6)

الفقيه ج 3 ص 32 ب 18 ح 35.

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 106.

التهذيب ج 6 ص 271 ب 91 ح 139

الاستبصار ج 3 ص 22 ب 17 ح 1.

«أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق» (6)

الكافي ج 7 ص 386 ك 32 ب 8 ح 7.

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 13 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 33 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ذيل ح 128.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ح 144.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ذيل ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 32 ب 17 ح 39.

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين» (5/6)

الكافي ج 7 ص 385 ك 32 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ح 153.

الاستبصار ج 3 ص 33 ب 18 ح 5.

«أن الزوج احد الشهود» (غ)

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 17.

«ان شريكا يرد شهادتنا فقال : لا تذلوا انفسكم» (6)

الفقيه ج 3 ص 44 ب 35 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 283 ب 91 ح 184.

«ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان

ص: 253

مريضاً ومعه شاهد آخر» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 286 ب 91 ح 195.

«أن شهادة الصبيان إذا شهدوهم وهم صغار جازت إذا كبر وأما لم ينسوها» (1/6)

الكافي ج 7 ص 389 ك 32 ب 11 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ح 15 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ح 48 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 251 ب 91 ح 53.

«أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها(1) وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم(2) قبل أن يعتق، وقال عليه السلام: (3) أن اعتق العبد لموضع الشهادة(4) لم تجز شهادته -» (6 - 1)

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ح 48.

التهذيب ج 6 ص 251 ب 91 ح 53.

الكافي ج 7 ص 389 ك 32 ب 11 ح 5.

(ان شهد عندك خمسون قسامة -) يأتي في الغيبة تحت عنوان (الرجل من الخ)

«أن العبد إذا شهد ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال علي عليه السلام: وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته» (6 - 1)

الاستبصار ج 3 ص 18 ب 11 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 15.

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ذيل ح 48.

«أن علياً عليه السلام(5) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه وان كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه يوماً ثم يخلي سبيله» (5/6)

التهذيب ج 6 ص 280 ب 91 ح 175.

الفقيه ج 3 ص 35 ب 23 ح 3.

ص: 254

-
- 1- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب
 - 2- بفسق او ما يقدر في الشهادة لا لاجل العبودية كما فعل عمر
 - 3- في التهذيب (قال علي عليه السلام)
 - 4- اي اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته
 - 5- في الفقيه (وكان علي الخ) ويأتي تحت عنوانه

(أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة-)

انظر الدعوى

«ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 73.

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 14 ح 3.

(ان كان الشاهد مريضا لم يضمن -)

انظر العتق

«ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله» (غ)

الفقيه ج 3 ص 32 ب 18 ح 37.

«ان لي خصما يتكثر (1) علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ا يصلح لى ذلك ام لا؟ قال : فقال لي : اما (2) بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرىء من وكف (3) في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له (4) وكذلك مال المرء المسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 401 ك 32 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 105.

(أن النبي ، ابتاع فرسا -)

انظر الدعوى

(ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه -)

انظر الحدود

(انه اتاه ابن له - إلى أن قال - يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله -) انظر الدعاء

(انه اتى بامرأة (5) بكرزعموا انها زنت

- 1- في التهذيب (يستكثر)
- 2- في التهذيب (فقال أما بلغك الخ)
- 3- الوكف : في اصل اللغة الميل والجور والوكف بالتحريك الوقوع في الاثم والعييب (المجمع)
- 4- الى هنا تم حديث التهذيب
- 5- في الكافي وموضع من التهذيب (اتى اميرالمؤمنين) عليه السلام بامرأة الخ) و تقدم تحت عنوانه

فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (1-6)

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 57.

التهذيب ج 6 ص 278 ب 91 ح 166.

الكافي ج 7 ص 404 ك 32 ب 23 ح 10.

(انه اجاز شهادة النساء -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اجاز الخ)

«انه اذا شهد اثنان من الورثة(1) وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكون عدلين الزما ذلك في حصتهما» (غ)

الفقيه ج 4 ص 171 ب 125 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 117 ب 60 ذيل ح 36.

التهذيب ج 6 ص 198 ب 81 ذيل ح 67.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 5 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 372 ب 39 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 7 ب 5 ذيل ح 2.

(انه قضى في وصية لم تشهدها -) انظر الوصية

«انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل» (1/6)

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 73.

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 14 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 2.

«انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد» (1-6)

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 72.

«انه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف ،(2) واذا قال الشهود : انا لا نعلم خلى سبيلهم واذا علموا عزرهم» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 40 ب 30 ح 1.

«انه لا تقبل شهادة الولد على والده» (غ)

الفقيه ج 3 ص 26 ب 18 ح 6.

«انه لا تكون الشهادة الا بعلم (3) من شاء كتب كتابا و نقش خاتما» (غ)

الفقيه ج 3 ص 43 ب 32 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 88.

الاستبصار ج 3 ص 22 ب 16 ح 2.

ص: 256

1- في التهذيب والاستبصار وموضع من الفقيه (فان اقراثنان من الورثة الخ)

2- الجنف : الميل والعدول عن الحق (المجمع)

3- في التهذيبيين والكافي (لا تشهد بشهادة لم تذكرها من شاء الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج 7 ص 383 ك 32 ب 5 ح 4 .

«او آخر ان من غيركم قال : اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية» (6)

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 6.

الكافي ج 7 ص 4 ك 28 ب 2 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 252 ب 91 ح 58.

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 11 بتفاوت .

«او آخران من غيركم قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت (1) شهادة من ليس بمسلم على الوصية» (6)

الكافي ج 7 ص 4 ك 28 ب 2 ح 3.

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 252 ب 91 ح 58.

«او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين» (11)

الكافي ج 7 ص 394 ك 32 ب 16 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 43 ب 33 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ذيل ح 31.

«اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوآب (2) فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع

وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لازواجه : ان احداكن تنبحها كلاب الحوآب في التوجه الى قتال وصيي علي

بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوآب، فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور» (6)

الفقيه ج 3 ص 44 ب 35 ح 2.

«أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟

فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة» (11)

الكافي ج 7 ص 394 ك 32 ب 16 ذيل ح 3.

-
- 1- في موضع من الكافي والتهذيب (اذ كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم الخ)
 - 2- الحواب: موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ماء من مياههم (المراد)

التهذيب ج6 ص 247 ب 91 ذيل ح 31.

«تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال» (5)

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 187.

الاستبصار ج3 ص 30 ب 17 ح 33.

«تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها» (6)

الكافي ج 7 ص 392 ك 32 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 32.

«تجوز شهادة الصبيان(1)؟ قال : نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه» (6)

التهذيب ج6 ص 251 ب 91 ح 50.

الكافي ج 7 ص 389 ك 32 ب 11 ح 2.

«تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» (5)

الفتاوى ج3 ص 26 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 41.

الاستبصار ج3 ص 16 ب 11 ح 4.

«تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت : فان كانتا امرأتين

قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث» (6)

الكافي ج 7 ص 156 ك 29 ب 50 ح 4.

التهذيب ج6 ص 271 ب 91 ح 141.

التهذيب ج 9 ص 391 ب 46 ح 3.

الاستبصار ج3 ص 31 ب 17 ح 36.

«تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» (6)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ذيل ح 8

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ذيل ح 107.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ذيل ح 2.

«تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير» (6)

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ح 134.

الاستبصار ج 3 ص 31 ب 17 ح 34.

«تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة (2) على المسلمين» (6)

ص: 258

1- في الكافي (يجوز شهادة الصبيان الخ)

2- في التهذيب (ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين).

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 252 ب 91 ح 56.

«تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب» (5)

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 43.

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 11 ح 6.

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل (1)» (6)

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ذيل ح 133.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ذيل ح 32.

«تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال» (1/6)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ذيل ح 118.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ذيل ح 16.

«تجوز شهادة النساء في الدين وفي المنفوس والعذرة» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 13 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 31 ب 18 ذيل ح 30.

«تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم» (1)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ذيل ح 9.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ذيل ح 111.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ذيل ح 6.

«تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال (2)»

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 7

التهذيب ج 6 ص 271 ب 91 ح 137.

«تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة» (6)

الكافي ج 7 ص 392 ك 32 ب 13 ذيل ح 10.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ذيل ح 127.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ذيل ح 128.

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ذيل ح 133.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ذيل ح 26.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ذيل ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ذيل ح 32.

«تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه وليس

ص: 259

1- في الاستبصار (مع الرجال)

2- في التهذيب (لا يراه الرجل)

معهن رجل وتجاوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حد الزنى اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنى والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم» (8)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ح 110.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ح 5

الفتاوى ج 3 ص 31 ب 18 ح 29 بتفاوت.

«تجاوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم» (غ)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ذيل ح 109.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ذيل ح 4.

«تجاوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجاوز في حد الزنى اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن في الرجم (1)» (6)

الكافي ج 7 ص 392 ك 32 ب 13 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ح 112.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ح 7.

«تجاوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال : لا» (5)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ذيل ح 9.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ذيل ح 111.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ذيل ح 6.

«تجاوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال : نعم» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 13 ذيل ح 2.

«تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا تجوز للرجال النظر اليه» (6)

الكافي ج 7 ص 391 ك32 ب 13 ذيل ح 8.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ذيل ح 107.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ذيل ح 2.

«تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال : نعم في العذرة والنساء» (غ)

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ح 132.

ص: 260

1- في التهذييين (ولا تجوز اذا كان رجلا ن واربع نسوة في الرجم)

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ذيل ح 130.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ذيل ح 29

«تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده والاخ لاخته» (6)

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 35.

«تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم» (5)

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 13 ب 9 ح 2.

«تقدمت الى شريك في شهادة لزممتي فقال لي : كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابوكهمس فقلت : وما هو؟ قال : الرفض قال : فبكيك ثم قلت : نسبتني الى قوم أخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي ، وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكره» (غ)

الفقيه ج 3 ص 44 ب 35 ح 4.

(تقول اشهد ان لا اله الا الله -)

انظر الجنازة

(تقيمون الشهادة لهم وعليهم -) يأتي في العشرة تحت عنوان (كيف ينبغي الخ)

(تكبر ثم تشهد -) انظر الجنازة

(تكره شهادة الأجير -) يأتي تحت عنوان (يكره الخ)

«جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقال : يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال : مالك ولد سواء؟ قال : نعم قال : فنحلتهم كما نحلته؟ قال : لا ، قال : فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف (6)

الفقيه ج 3 ص 40 ب 30 ح 2.

«جاء نى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد

لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ او لا تجب(1) لهم الشهادة علي حتى اذكرها

ص: 261

1- في الاستبصار (اولا يجب)

كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن؟ فكتب(1) لا تشهد» (غ)

الكافي ج 7 ص 382 ك 32 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 89

الاستبصار ج 3 ص 2 ب 16 ح 3.

«دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : و اين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : أن الله تبارك وتعالى يقول : واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام: فقولوه : واشهدوا ذوي عدل منكم هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ؟ ثم قال : أن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا(2) يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيت له للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا فقال عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح : هات علي ما تقول بينة، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح : هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام فقال : خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحول شريح ، ثم قال : لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات علي ما تقول بينة وقد قال رسول الله له صلى الله عليه و آله و سلم: حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ، ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت

ص: 262

1- في الاستبصار (فكتب عليه السلام لا تشهد)

2- غلولا اي سرقة من الغنيمة قبل القسمة (المجمع)

غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا -»

الكافي ج 7 ص 385 ك 32 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 273 ب 91 ح 152.

الاستبصار ج 3 ص 34 ب 18 ح 10.

و ذوى عدل منكم او آخر ان من غيركم قال : فقال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم فى ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما» (6)

الكافي ج 7 ص 399 ك 32 ب 19 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 60.

التهذيب ج 9 ص 179 ب 7 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 29 ب 18 ح 20.

الفتاوى ج 4 ص 142 ب 87 ذيل ح 3.

(رجل شهد له رجلان بان له -)

انظر القرعة

«رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصيين قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح (1) في نفسه جازت شهادته -» (8)

الفتاوى ج 3 ص 28 ب 18 ح 18.

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 188.

«رجل قال لرجل : اشهد ان جميع الدار (2) التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شي هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك أن شاء الله -» (11)

الكافي ج 7 ص 402 ك 32 ب 23 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ذيل ح 163.

التهذيب ج 7 ص 150 ب 11 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 10.

ص: 263

1- في التهذيب (وعرف بصلاح الخ)

2- في الفقيه وموضع من التهذيب (في رجل قال لرجلين الخ).

«رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعث من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؟ وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها ؟ فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك» (11)

الكافي ج 7 ص 402 ك32 ب 23 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ذيل ح 163.

التهذيب ج 7 ص 150 ب 11 ح 16 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 153 ب 72 ذيل ح 11 بتفاوت .

«رجل من مواليك (1) عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسر ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده (2) ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه (3) حتى ييسر الله له، وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه» (7)

الكافي ج 7 ص 388 ك32 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 261 ب 91 ح 98.

(رجل يشهدني على الشهادة -) يأتي تحت عنوان (الرجل يشهدني الخ)

«الرجل يشهدني (4) علي الشهادة فاعرف خطي و خاتمي ولا- أذكر شيئا من الباقي قليلا ولا كثيراً قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له» (6)

الكافي ج 7 ص 382 ك32 ب 5 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 43 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 86.

الاستبصار ج 3 ص 22 ب 16 ح 4.

ص: 264

1- في التهذيب (عن الرجل من مواليك الخ)

2- في التهذيب (قد علم الله عز وجل انها ليست عنده الخ)

3- في التهذيب (يدفعه عن نفسه)

«الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما حدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثة الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد اعدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها اميراثيين فلان وفلان افنشهد على هذا؟ قال : نعم، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول : ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا؟ قال : فكلما غاب من يدر المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 387 ك32 ب9 ح4.

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ح103.

التهذيب ج 7 ص 131 ب 9 ح43 بتفاوت .

«الرجل يكون له العبد والامة فيقول : ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا؟ قال : فكلما غاب من يدا المرء المسلم غلامه وامته او غاب عنك لم تشهد عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 387 ك32 ب9 ذيل ح4.

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ذيل ح103.

«الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه؟ قال : نعم» (6)

التهذيب ج 7 ص 237 ب 21 ح55.

«رد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو جعفر عليه السلام: لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضي وان منع سخط» (5)

الكافي ج 7 ص 396 ك32 ب 17 ح13.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح13 بتفاوت .

«شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب اله النار» (6)

الكافي ج 7 ص 383 ك32 ب6 ح2.

«شهادة الجار الى نفسه لا تقبل -»

الكافي ج 7 ص 158 ك29 ب 53 ذيل ح1.

التهديب ج 9 ص 355 ب 35 ذيل ح 6.

ص: 265

«شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إذا أعطى رضى وان منع سخط»
(م/5)

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 13.

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 13 بتفاوت.

«شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم» (6 - 1)

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 14.

«شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعلت» (5)

التهذيب ج 6 ص 271 ب 91 ح 142.

(شهادة المرأة نصف شهادة الرجل -)

انظر النساء تحت عنوان (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ)

(شهادتك شهادة رجلين -) يأتي تحت عنوان (كان البلاط الخ)

«شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال : اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلا نساء لم

تجز، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال» (1/9)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 118.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ح 16.

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح(1) ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه» (6-1)

التهذيب ج 6 ص 281 ب 91 ح 178.

الاستبصار ج 3 ص 25 ب 17 ح 12.

(شهد احمد بن ابي خالد -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (أنه سمع الخ)

(شهدت ابا عبدالله - إلى أن قال - يا سالم احفظ لسانك -) انظر السكوت

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام واستقبل القبلة -)

انظر الدعاء

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب -

انظر الخيانة

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به -)

انظر الطواف

(شهدت اسحاق بن عمار -) انظر الرزق

(شهدت جنازة ابي بكر -) انظر الحجّة

ص: 266

1- قوله : ولا نكاح محمول على التقية

(شهدت معاذ بن كثير -) انظر التجارة

(شهدت المغرب -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(شهدت وصية على بن ابي طالب عليه السلام -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(العبد اذا شهد على شهادة-) تقدم تحت عنوان (أن العبد اذا شهد الخ)

(على الأمام أن يجيز شهادتها -) يأتي تحت عنوان (عن رجل مات وترك امرأته الخ)

«العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما» (6)

الفقيه ج 3 ص 34 ب 21 ح 4 .

«عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهم والخصم، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين» (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك 32 ب 17 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 25 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 3.

«عما يرد من الشهود ؟ فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم» (غ)

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 14 ب 10 ح 1.

(عمن يرد من الشهود -) تقدم تحت عنوان (عما يرد الخ)

«عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم» (6)

التهذيب ج 6 ص 282 ب 91 ح 181.

الاستبصار ج3 ص 35 ب 19 ح 1.

«عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجوع احدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة(1) الى اهله ثلاثة ارباع الدية»
(6)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ح 3.

الكافي ج 7 ص 384 ك 32 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 95.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ح 1.

ص: 267

1- في موضع من الكافي (ويؤدي الثالثة الخ)

(عن اربعة نفر شهدوا على رجلين -)

انظر الرجم

«عن الاعمى تجوز شهادته؟ قال : نعم اذا اثبت» (5)

الكافي ج 7 ص 400 ك 32 ب 21 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 254 ب 91 ح 67.

«عن امرأة ادعي بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا» (8)

التهذيب ج 7 ص 280 ب 91 ح 176.

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 23.

«عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال : لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعدرة» (غ)

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ح 136.

الاستبصار ج 3 ص 31 ب 17 ح 37.

«عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة» (6)

الفقيه ج 3 ص 32 ب 18 ح 33.

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 120.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ح 18.

(عن اول كتاب كتب في الارض -) يأتي تحت عنوان (لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الخ)

«عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز(1)» (6)

التهذيب ج 6 ص 246 ب 91 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 15 ب 10 ح 2.

«عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما» (6)

الكافي ج6 ص 394 ك32 ب 16 ح 1.

(عن ثلاثة شهدوا على رجل -)

انظر الحدود

«عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ قال : نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما» (5)

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 5.

ص: 268

1- في الاستبصار (تجوز)

«عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته(1) بعد ان يفارقه؟ قال : نعم(2) قلت : فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته؟ قال : نعم» (7)

الفقيه ج3 ص 41 ب 31 ح 4.

التهذيب ج6 ص 257 ب 91 ح 79 بتفاوت .

الاستبصار ج3 ص 21 ب 15 ح 2 بتفاوت .

«عن رجل اشهد آجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال : نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته» (7)

التهذيب ج6 ص 257 ب 91 ح

الاستبصار ج3 ص 21 ب 15 ح 2.

الفقيه ج3 ص 41 ب 31 ح 4 بتفاوت .

«عن رجل شهد على شهادة آخر فقال : لم اشهده فقال : تجوز شهادة اعدلهما» (6)

التهذيب ج6 ص 256 ب 91 ح 74.

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 399 ك 32 ب 20 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل شهد عليه ثلاثة -)

انظر الحدود

(عن رجل شهد عليه الشهود -)

انظر الافطار

«عن رجل مات وترك امرأته(3) وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض(4) فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض(5) ثم مات بعد ذلك قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام(6)(6)

الكافي ج 7 ص 156 ك 29 ب 50 ح 3.

الكافي ج 7 ص 392 ك 32 ب 13 ح 12.

- 1- في التهذيبيين (اتجوز شهادته له الخ).
- 2- الى هنا المتون متحدة
- 3- في الفقيه (وترك امرأة)
- 4- في الفقيه والتهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (بعد ما وقع الى الارض)
- 5- في الفقيه والتهذيبيين وموضع من الكافي (حين وقع الى الارض)
- 6- وزاد في الفقيه (وفي رواية أخرى : ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله)

الفقيه ج 3 ص 33 ب 18 ح 36.

الفقيه ج 3 ص 32 ب 18 ح 37.

التهذيب ج 6 ص 268 ب 91 ح 125.

التهذيب ج 9 ص 391 ب 46 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ح 24.

(عن رجل مات وترك غلاماً -)

انظر العتق

(عن رجل هلك وترك غلاماً -)

انظر العتق

(عن الرجل الذي يقذف -) يأتي تحت عنوان (عن الذي يقذف الخ)

«عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدين والشيء اليسير» (6)

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ح 45.

الاستبصار ج 3 ص 17 ب 11 ح 8.

(عن الرجل من مواليك عليه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل من مواليك الخ)

«عن الرجل يحضر حساب الرجلين (1) فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد،

شهد بحق قد (2) سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه» (5)

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 82

الكافي ج 7 ص 382 ك 32 ب 4 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 33 ب 21 ح 1 و 2 بتفاوت .

«عن الرجل يشهد لايه ، او الاب يشهد لابنه ، او الاخ لايه قال : لا بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والاب لابنه والأخ لأخيه»

(6)

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 4.

الفييه ج 3 ص 26 ب 18 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 36 بتفاوت .

«عن الرجل يشهد لايه او الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال : لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه» (6)

ص: 270

1- في الكافي (عن الرجل يحضر حساب الرجل) وهو سهو وفي الفييه (في الرجل يشهد حساب الرجلين الخ) ويأتي تحت عنوانه.

2- في الكافي (فان شهد بحق قد الخ)

الفقيه ج 3 ص 26 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 36.

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 4 بتفاوت.

«عن الرجل يشهد لامرأته قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته» (6)

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 33.

«عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم؟ قلت : يقولون : توبته توبة فيما بينه وبين الله و(1) لا تقبل شهادته ابداً فقال : بئس ما قالوا، كان ابي يقول : اذا تاب ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته» (6)

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 6.

«عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف أن ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي فقال : لا يجوز ذلك لعله التدليس» (6)

التهذيب ج 6 ص 261 ب 91 ح 99.

الكافي ج 7 ص 388 ك 32 ب 10 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 43 ب 34 ح 1 بتفاوت .

«عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه(2) ويحلف انه ليس عليه شيء وليس(3) لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه(4)؟ فقال : لا يجوز ذلك لعله التدليس» (6)

الكافي ج 7 ص 388 ك 32 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 261 ب 91 ح 99 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 43 ب 34 ح 1 بتفاوت.

- 1- كلمة (و) ليست في التهذيب والاستبصار
- 2- في الفقيه (على الرجل حق فيجحد حقه)
- 3- في التهذيب (ويحلف ان ليس له علي شيء وليس الخ)
- 4- في الفقيه (اذا خشي ذهاب حقه) وفي التهذيب (اذا خشي فقال لا يجوز الخ)

«عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقضي بشاهد واحد(1) ويمين صاحب الحق وذلك في الدين» (6)

الكافي ج 7 ص 385 ك32 ب8 ح 3.

التهذيب ج6 ص 272 ب 91 ح 147.

الاستبصار ج3 ص 32 ب18 ح 2.

(عن رجلين شهدا على أمر -)

انظر القرعة

«عن رجلين(2) شهدا على رجل غائب عند امرأة(3) انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم أن الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير(4) والاول املك بها(5)، وتعدت من الاخير ولا يقر بها الأول حتى تنقضي عدتها» (5)

الكافي ج 6 ص 149 ك20 ب69 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 36 ب 23 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ح 194 بتفاوت.

التهذيب ج6 ص 286 ب91 ح 197 بتفاوت.

الاستبصار ج3 ص 38 ب21 ح 2 بتفاوت .

«عن رفقة كانوا في طريق(6) فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم(7) عليهم» (8)

الكافي ج 7 ص 394 ك32 ب 16 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 25 ب18 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 30.

«عن السائل في كفه هل تقبل شهادته ؟

- 1- في الاستبصار (بشهادة واحد الخ)
- 2- في الفقيه والتهذيبين (في رجلين شهدا الخ)
- 3- في الفقيه والاستبصار (عند امرأته) وفي التهذيب (غابت عنه امرأته)
- 4- في الفقيه والتهذيبين (ويفرق بينهما)
- 5- قوله (والاول املك بها) ليس في غير الكافي
- 6- في التهذيب (كانوا في الطريق الخ)
- 7- في التهذيب (أو شهادة غيرهم عليهم)

فقال : كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه» (7)

التهذيب ج 6 ص 244 ب 91 ح 14.

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 17 ح 14 بتفاوت.

«عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال : كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه» (7)

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 17 ح 14.

التهذيب ج 6 ص 244 ب 91 ح 14 بتفاوت .

(عن الساحر فقال اذا جاء رجلا -)

انظر السحر

(عن شاهد ويمين -) تقدم تحت عنوان (دخل الحكم الخ)

«عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب» (6)

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 246 ب 91 ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 15 ب 10 ح 3.

«عن شهادة الاصم في القتل؟ قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني» (6)

الكافي ج 7 ص 400 ك 32 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 69.

«عن شهادة الأعمى فقال : نعم اذا اثبت -» (5)

الكافي ج 7 ص 400 ك 32 ب 21 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 254 ب 91 ح 68.

«عن شهادة اهل الملل هل (1) تجوز على رجل من غير اهل ملتهم؟ فقال : لا ، الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم

جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم ولا تبطل وصيته» (5)

الكافي ج 7 ص 399 ك 32 ب 19 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 59.

(عن شهادة اهل ملة - تقدم تحت عنوان (عن شهادة اهل الملل الخ)

«عن شهادة اهل الملة قال: فقال: لا تجوز إلا على اهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد» (6)

ص: 273

1- في التهذيب (عن شهادة اهل ملة هل الخ)

الكافي ج 7 ص 398 ك32 ب19 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 252 ب91 ح 57.

«عن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا الا أن يكون معها غيرها» (غ)

التهذيب ج 6 ص 247 ب91 ذيل ح 34.

«عن شهادة الصبي قال: فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني» (6)

الكافي ج 7 ص 389 ك32 ب11 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 251 ب91 ح 51.

«عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدره في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هولاء» (6)

التهذيب ج 6 ص 252 ب91 ح 55.

«عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعدرة» (6)

الفقيه ج 3 ص 31 ب18 ح 30.

الكافي ج 7 ص 390 ك32 ب13 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 269 ب91 ذيل ح 128.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب17 ذيل ح 27.

«عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك أن عجزت رددناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: اذا كان قداي النصف أو الثلث فشهدلك بالفين على رجل اعطيت من حقتك ما اعتق النصف من الالفين» (غ)

التهذيب ج 6 ص 279 ب91 ح 172.

«عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق (1) قلت: فان من قبلنا يقولون قال عمر: هو شيطان فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أن الملائكة لتنفرد عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أسامة بن زيد واجرى الخيل» (6)

الفقيه ج 3 ص 30 ب 18 ح 23.

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 189.

«عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال على عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان (1) ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان (2) فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا» (5)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ح 111.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ح 6.

«عن شهادة النساء فقال: (3) تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجاوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنى اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة» (6)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ح 109.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ح 4.

«عن شهادة النساء في الرجم فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان رجلا واربعة نسوة لم يجز (4) في الرجم» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ح 108.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ح 3.

«عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاءكم؟ قلت: يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله، أن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا

1- في التهذيب والاستبصار (اذا كانوا).

2- في التهذيب (ورجلين)

3- في التهذيب والاستبصار (قال)

4- في التهذيب والاستبصار (فاذا كان رجلا ن واربعة نساء لم تجز في الرجم).

شاهد واحد ، والنكاح لم يجبي عن الله في تحريمه، (1) فسن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت (2) عقد النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد، وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين.(3) قلت : فأنى ذكر الله تعالى وقوله : رجل وامرأتان فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلا فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و اميرالمؤمنين عليه السلام بعده عندكم» (6)

التهذيب ج 6 ص 281 ب 91 ح 179.

الاستبصار ج 3 ص 26 ب 17 ح 13.

«عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة قال : وتجاوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق» (6)

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 128.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ح 27.

«عن شهادة النساء قال فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فان كان رجلا واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال : قلت : اتجاوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم» (غ)

التهذيب ج 6 ص 266 ب 91 ح 117.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ح 15.

«عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ، وتجاوز

ص: 276

1- في الاستبصار (في عزيمة)

2- في الاستبصار (وقد ثبتت)

3- في الاستبصار (الا بشاهدين عدلين)

في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة» (7)

الفقيه ج 3 ص 31 ب 18 ح 29

«عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده والاخ لأخيه فقال : تجوز» (6)

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 34 بتفاوت.

«عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه ؟ قال : نعم (1) وعن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها» (غ)

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 34.

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 2.

«عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ فقال : لا ، فقلت : ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز، فقال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم : انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليهم السلام» (5)

الكافي ج 1 ص 400 ك 4 ب 101 ح 5.

«عن شهادة ولد الزنا فقال : لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً» (6)

التهذيب ج 6 ص 244 ب 91 ح 16.

«عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد» (6)

التهذيب ج 6 ص 244 ب 91 ح 17.

«عن شهادة الوالد لوالده و الوالد لولده والاخ لأخيه قال : (2) فقال : تجوز» (6)

الكافي ج 7 ص 393 ك 32 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 37.

«عن الشهادة لهم ، فاقم الشهادة لله ولو) يأتي تحت عنوان (كتب ابي في رسالته الخ)

«عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون (3) بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال : نعم» (5) او (6)

- 1- في الكافي (قال تجوز) والى هنا تم حديثه
- 2- كلمة (قال) ليست في التهذيب
- 3- في الاستبصار (عن النصراني يشهد الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج 7 ص 398 ك32 ب 19 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 62.

الاستبصار ج 3 ص 18 ب 12 ح 2 بتفاوت .

«عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال : يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 389 ك32 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 252 ب 91 ح 54.

«عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته؟ قال : نعم» (6)

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 7.

«عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب نفسه؟ قلت: رأيت أن أكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته؟ قال : نعم» (6)

الكافي ج 7 ص 397 ك32 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 245 ب 91 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 36 ب 20 ح 1.

(عن قول الله ذوا عدل منكم -) تقدم تحت عنوان (ذوا عدل منكم الخ)

«عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن؟ قال : فقال : كل هذا يدخل في الظنين» (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك32 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 7.

«عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدرآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال : فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هولاء» (6)

التهذيب ج 6 ص 252 ب 91 ذيل ح 55.

«عن الذي يقذف (2) المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته؟ قال : يجيء ويكذب نفسه عند الامام

ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال» (6)

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 245 ب 91 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 36 ب 20 ح 3.

ص: 278

1- في التهذيب (ولا يوخذ بالثاني منه)

2- في التهذيب (عن الرجل الذي يقذف الخ)

«عن المحدود أن تاب تقبل (1) شهادته؟ فقال: اذا تاب و توبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 18 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 245 ب 91 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 36 ب 20 ح 2.

«عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة (2)» (6)

الكافي ج 7 ص 392 ك 32 ب 13 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 127.

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ح 133.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ح 26.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 32.

«عن المكاتب تجوز شهادته فقال: في القتل وحده» (6)

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ح 46.

الاستبصار ج 3 ص 17 ب 11 ح 9.

«عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 40.

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 11 ح 3.

«عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال: نعم في العذرة والنفساء» (غ)

الكافي ج 7 ص 391 لله 32 ب 13 ذيل ح 6.

«عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 6 ص 254 ب 91 ح 66.

الاستبصار ج 3 ص 19 ب 12 ح 5.

«عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته» (6)

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 61.

التهذيب ج 6 ص 254 ب 91 ح 64.

الاستبصار ج 3 ص 18 ب 12 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 18 ب 12 ح 3 و 4.

ص: 279

1- في التهذيب (اتقبل)

2- وزاد في موضع من التهذيب والاستبصار (وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل)

«عن النصراني يشهد فيسلم النصراني اتجوز شهادته؟ قال: نعم» (5) او (6)

الاستبصار ج3 ص 18 ب 12 ح 2.

التهذيب ج6 ص 253 ب 91 ح 62 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 398 د 32 ب 19 ح 4 بتفاوت.

«عن ولد الزنا اتجوز شهادته؟ فقال: لا فقلت: أن الحكم بن عتيبه يزعم انها تجوز قال: اللهم لا تغفر ذنبه(1) ما قال الله عزوجل للحكم بن عتيبه: وانه لذكر لك ولقومك» (5)

الكافي ج 7 ص 395 ك 32 ب 17 ح 4.

التهذيب ج6 ص 244 ب 91 ح 15.

(فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم -) تقدم في الأمانة تحت عنوان (كانت لإسماعيل الخ)

(فأي القول أصدق قال شهادة أن لا اله الا الله -) انظر القول

(فمن شهد منكم الشهر -) انظر الصوم

«في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الاخرون» (5) او (6)

التهذيب ج6 ص 282 ب 91 ح 182.

التهذيب ج8 ص 184 ب 8 ح 2.

الاستبصار ج3 ص 36 ب 19 ح 2.

«في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكر(2) قال: تقبل شهادة النساء» (5) او (6)

الفقيه ج 3 ص 32 ب 18 ح 32.

التهذيب ج6 ص 271 ب 91 ح 140.

(في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور -)

انظر الحدود

(في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا -) انظر الدية

(في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه-)

انظر الدية

«في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي قال : عليه الدية ، قال : قلت : فانه قال : شهدت عليه متعمدا قال : يقتل» (6)

الفقيه ح3 ص30 ب18 ح25.

ص: 280

1- الى هنا تم حديث التهذيب

2- في التهذيب (فوجدنها بكرا الخ)

(في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا -) انظر الحدود

(في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع -) انظر الدية

«في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرا فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه(1) انما عليهم أن يشهدوا بما اصبروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق» (6)

الكافي ج 7 ص 403 ك 32 ب 23 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ح 164.

التهذيب ج 6 ص 286 ب 91 ح 198.

الاستبصار ج 3 ص 14 ب 9 ح 4.

(في امرأة ادعت انها حاضت -)

انظر الحيض

«في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال : لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غزالها الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول»(2)

الفتاوى ج 3 ص 36 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 286 ب 91 ح 196.

(في ثلاثة شهدوا على رجل -)

انظر الحدود

(في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان(3) انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها تحتى تبرزن وتثبتها(4) بعينها؟ فوقع عليه السلام: تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله(5) وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام»(11)

الفتاوى ج 3 ص 40 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 71.

- 1- في موضع من التهذيب (واقيم الحدود على الذين شهدوا عليه الخ)
- 2- في التهذيب والاستبصار (رجلان عدلان الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (حتى تبرز ويثبتها الخ).
- 4- الى هنا تم حديث التهذيبيين
- 5-

«في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك اولا يجوز أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله» (11)

التهذيب ج 7 ص 151 ب 11 ح 17.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 163 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 402 ك 32 ب 23 ح 4 بتفاوت.

الفتاوى ج 3 ص 153 ب 72 ح 12 بتفاوت .

(في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين -) انظر اللعان

«في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك اولا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله⁽¹⁾ وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك، وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع يقوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولا؟ فوقع عليه السلام نعم، يشهدون على شئىء مفهوم معروف، وكتب رجل قال لرجل: اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شئىء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله -» (11)

ص: 282

الكافي ج 7 ص 402 ك32 ب23 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 163.

التهذيب ج 7 ص 151 ب 11 ح 17 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 12 بتفاوت .

(في رجل شهد بغيراً-) انظر الضرر

«في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده فقال : تجوز شهادة اعد لهما(1) ولو كان اعد لهما واحد الم تجز شهادته عدالة فيهما(2)» (6)

الكافي ج 7 ص 399 ك32 ب20 ح 1.

الكافي ج 7 ص 399 ك32 ب 20 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 256 ب 91 ح 74.

التهذيب ج 6 ص 256 ب 91 ح 75.

«في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده(3) حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهد ان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخرة» (1/5)

الكافي ج 7 ص 384 ك32 ب8 ح 8

التهذيب ج 6 ص 261 ب 91 ح 97.

«في رجل قال لرجلين: اشهدا ان جميع الدار(4) التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع، والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله» (1)

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 150 ب 11 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ذيل ح 163.

الكافي ج 7 ص 402 ك32 ب 23 ذيل ح 4.

(في رجل كانت له امرأة -) انظر القرعة

«في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقريه على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القريه

ص: 283

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب

2- في الفقيه (وان كانت عدالتهمما واحدة لم تجز شهادته) وفي التهذيب (ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته)

3- في التهذيب (فقطعت يده).

4- في الكافي وموضع من التهذيب (رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار الخ)

الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك» (11)

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 11.

الكافي ج 7 ص 402 ك 32 ب 23 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ذيل ح 163.

التهذيب ج 7 ص 150 ب 11 ح 16.

«في رجل مات وترك جارية حبلى (1) ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدتين وولدت الجارية غلاما ، فشهدا بعد العتق ان مولا هما كان اشدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل (2) منه قال: تجوز شهادتهما ويردا عبيدين كما كان» (6)

التهذيب ج 9 ص 222 ب 18 ح 21.

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ح 47.

الاستبصار ج 3 ص 17 ب 11 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 136 ب 83 ح 1.

(في رجل مات وترك جارية ومملوكين -) تقدم تحت عنوان (في رجل مات وترك جارية حبلى والخ)

(في رجل مات وترك عبدا -)

انظر الاقرار

(في رجل مات وله ام ولد -)

انظر الوصية

(في رجل يشهده انه قد باغ ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك؟ او لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله -) « (11)

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 12.

الكافي ج 7 ص 402 ك 32 ب 23 ح 4 بتفاوت.

التهديب ج 6 ص 276 ب 91 ح 163 بتفاوت.

التهديب ج 7 ص 151 ب 11 ح 17 بتفاوت.

ص: 284

1- كلمة (حبلي) في الاستبصار وموضع من التهديب

2- في موضع من التهذيبن (كان يقع على الجارية وان الحمل الخ)

«في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد» (5)

الفقيه ج 3 ص 33 ب 21 ح 1.

الكافي ج 7 ص 382 ك 32 ب 4 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 1 ص 258 ب 91 ح 82 بتفاوت .

«في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : يشهد» (5)

الفقيه ج 3 ص 33 ب 21 ح 2.

«في رجلين شهد اعلى انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالوا : وهمنا بل كان السارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وان قالوا: انا تعمدا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدى الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فان قال المقطوع الاول : لا ارضي او تقطع ايديهما معارضة دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما - « (10)

الكافي ج 7 ص 366 ك 31 ب 54 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 311 ب 28 ذيل ح 2.

«في رجلين شهد اعلى رجل انه سرق وقطعت يده ثم رجع احدهما فقال : شبه علينا غر مادية اليد من أموالهما خاصة ، وقال : في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجهم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال : شبه علي ، واذا رجع اثنان وقالوا : شبه علينا غر ما نصف الدية، وان رجعوا كلهم قالوا: شبه علينا غر موا الدية، فان قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعا» (1)

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ح 193.

«في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه (1) طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم أن الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق

ص: 285

1- في الكافي (عن رجلين شهدا الخ) و تقدم تحت عنوانه. وفي التهذيب (في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته الخ)

من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما(1)وتعتد من الأخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها» (5)

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 285 ب 91 ح 194.

التهذيب ج 6 ص 286 ب 99 ح 197.

الاستبصار ج 3 ص 38 ب 21 ح 2.

الكافي ج 7 ص 149 ك 20 ب 69 ح 2 بتفاوت.

(في رجلين شهدا على رجل غابت -) تقدم تحت عنوان (في رجلين شهدا على رجل غائب الخ)

(في رجلين شهدا على رجل في امر -)

انظر القرعة

(في شاهد الزور(2) قال : ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 384 ك 32 ب 7 ح 3 و 6.

الفقيه ج 3 ص 35 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 93.

«في شاهد الزور ما توبته(3)؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا و

آخر معه» (6)

الكافي ج 7 ص 383 ك 32 ب 7 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 92.

(في شاهدين شهدا على امر -)

انظر القرعة

«في شاهدين شهد اعلى امرأة(4) بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال : (5) يضربان الحد ويضمان الصداق للزوج بما

غراه(6) ثم تعتد وترجع الى زوجها الأول» (6)

- 1- في الكافي (فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد الخ)
- 2- في الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي (في شهادة الزور الخ)
- 3- في التهذيب (في شهادة الزور ما توبته الخ)
- 4- في الفقيه (عند امرأة)
- 5- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الخ)
- 6- قوله (بما غراه) ليس في الفقيه والتهذيبين وموضع من الكافي

الكافي ج 6 ص 150 ك20 ب 69 ح 4.

الكافي ج 7 ص 384 ك32 ب 7 ح 7.

الفتاوى ج 3 ص 355 ب 175 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 94.

الاستبصار ج 3 ص 38 ب 21 ح 1.

(في شاهدين شهدا عند امرأة الخ - تقدم تحت عنوان (في شاهدين شهد اعلى امرأة الخ)

(في شهادة امرأة حضرت -)

انظر الوصية

«في شهادة الزور ان كان الشيء (1) قائما بعينه رد على صاحبه و الا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل» (6)

الكافي ج 7 ص 384 ك32 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 93.

الفتاوى ج 3 ص 35 ب 23 ح 1 بتفاوت .

«في شهادة الزور قال : اذا كان (2) الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل» (6)

الفتاوى ج 3 ص 35 ب 23 ح 1.

الكافي ج 7 ص 384 ك32 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 260 ب 91 ح 93

(في شهادة الزور ما توبته -) تقدم تحت عنوان (في شاهد الزور ما توبته الخ)

«في شهادة المملوك قال : اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم اليه مملوك في

شهادة فقال : ان اقامت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها اثمتم بربي، فقال : هات شهادتك اما نالا نجز شهادة مملوك بعدك» (6)

الكافي ج 7 ص 389 ك32 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 38.

«في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية(3) ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن

ص: 287

-
- 1- في الفقيه (في شهادة الزور قال اذا كان الشيء الخ)
 - 2- في الكافي والتهذيب (في شهادة الزور ان كان الخ) وتقدم تحت عنوانه
 - 3- السارية : الاسطوانة (المنجد الأبجدي)

ان يقيمها(1) لعله تمنعه من أن يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته(2)» (5)

الفقيه ج 3 ص 42 ب 31 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 77.

الاستبصار ج 3 ص 20 ب 14 ح 1.

«في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً» (5) او (1)

الكافي ج 7 ص 383 ك 32 ب 7 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 37 ب 23 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 90.

«في الصبي يشهد على الشهادة قال : ان عقله حين يدرك(3) انه حق جازت شهادته» (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 389 ك 32 ب 11 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 251 ب 91 ح 52.

(في غلام شهدت عليه -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في غلام الخ)

(في الذي يراجع ولم يشهد -)

انظر الطلاق

(في المحرم يشهد -) انظر المحرم

(في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته -)

انظر المكاتبه

«في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهورد في الرق فهم اليوم يشترطون ، و المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه ، قلت : ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته» (6)

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ح 21.

«في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير: والا فلا يجوز» (6)

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 44.

التهذيب ج 8 ص 276 ب 12 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 11 ح 7

ص: 288

1- في التهذيب والاستبصار (ان يقيمها هو)

2- في التهذيب والاستبصار (على شهادة)

3- في التهذيب (حتى يدرك)

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ذيل ح 21.

في وصية لم تشهدا إلا امرأة -)

انظر الوصية

(في وصية لم يشهدا -) انظر الوصية

«القبالة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة» (غ)

التهذيب ج 6 ص 270 ب 91 ح 135.

الاستبصار ج 3 ص 31 ب 17 ح 35.

«قد كان في بني اسرائيل عابد فاعجب له داود عليه السلام فاوحى الله عزوجل اليه: لا يعجبك شيء من امره فانه مرأى قال: فمات الرجل فاتى داود عليه السلام وقيل له: مات الرجل فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم قال: فانكرت بنو اسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره قال: فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا قال: فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا؟ فقال داود عليه السلام: يارب للذي اطلعتني عليه من أمره، قال: فاوحى الله عزوجل اليه أن ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحرار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فأجزت شهادتهم عليه (1) وغفرت له علمي فيه (2)» (5)

الكافي ج 7 ص 405 ك 32 ب 23 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 278 ب 91 ح 169.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة» (5)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 119.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 31 ب 18 ح 31 بتفاوت .

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا -) انظر الوصية تحت عنوان (في وصية لم - الخ)

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده» (6)

التهذيب ج 6 ص 273 ب 91 ح 150.

الاستبصار ج 3 ص 32 ب 18 ح 3.

1- في التهذيب (فاجرت شهادتهم به عليه الخ)

2- اي ما علمت فيه ، كما عن المرآت

«قضى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي ، وقال صلى الله عليه و آله و سلم: نزل على جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق» (غ)

الفقيه ج 3 ص 33 ب 19 ح 1.

(قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله - انظر الاسلام

«كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير» (6)

الكافي ج 7 ص 394 ك 32 ب 16 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 246 ب 91 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 15 ح 1.

«كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عراف(1) ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق(2) الا على نفسه» (5)

الفقيه ج 3 ص 30 ب 18 ح 26.

«كان اول صك كتب في الدنيا» (6)

الكافي ج 7 ص 379 ك 32 ب 1 ذيل ح 2.

«كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يسمى البطحاء يباع فيها الحليب، والسمن ، والاقط وان اعرابياً أتى بفرس له فاوثقه فاشتره منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك؟ قال : بكذا وكذا قالوا: بئس ما بعت ، فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم خرج اليه بالثمن وافياً طيباً، فقال الاعرابي: ما بعتك والله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: سبحان الله بلى والله لقد بعته ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقاوم الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام: ومع النبي صلى الله عليه و اله و سلم اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقال : اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي: اتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي صلى الله عليه و اله و سلم: أشهدتنا؟ فقال له: لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت ، أفصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث؟ قال : فعجب له رسول

ص: 290

1- العراف المنجم والكاهن يستدل على معرفة المسروق والضالة بكلام او فعل (المجمع)

2- قوله (لا اقبل شهادة الفاسق الخ) يأتي عن الكافي والتهذيب مستقلاً

الله صلى الله عليه و اله و سلم، وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين» (غ)

الكافي ج 7 ص 400 ك32 ب 23 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 62 ب 46 ح 3 بتفاوت .

«كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل» (6)

الكافي ج 7 ص 386 ك32 ب 8 ح 8

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ح 145.

الاستبصار ج 4 ص 32 ب 7 ح 1

«كان رسول صلى الله عليه و اله و سلم يقضي بشاهد واحد(1) مع يمين صاحب الحق» (6)

الكافي ج 7 ص 385 ك32 ب 8 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ح 146.

التهذيب ج 6 ص 273 ب 91 ح 148.

الاستبصار ج 3 ص 33 ب 18 ح 6 و 7.

«كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين -» (6)

الكافي ج 7 ص 385 ك32 ب 8 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ذيل ح 147.

الاستبصار ج 3 ص 32 ب 18 ذيل ح 2.

«كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقضي بشهادة واحد(2) مع يمين صاحب الحق» (6)

التهذيب ج 6 ص 273 ب 91 ح 146.

التهذيب ج 6 ص 272 ب 91 ح 146.

الاستبصار ج 3 ص 33 ب 18 ح 7.

الاستبصار ج3 ص 33 ب18 ح 6.

الكافي ج 7 ص 385 ك32 ب 8 ح4.

«كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي» (6)

الكافي ج 7 ص 385 ك32 ب8 ح 1.

التهذيب ج6 ص 275 ب 91 ح 154.

الاستبصار ج3 ص 33 ب18 ح 4.

(كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به الخ -) تقدم تحت عنوان (قد كان في بني اسرائيل الخ)

(كتب ابو جعفر اليجعفر و موسى -)

انظر الوصية

ص: 291

1- في موضع من التهذيبيين (يقضى بشهادة واحد الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (يقضي بشاهد واحد)

«كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم : فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا(1)»- (7) او (8)

الكافي ج 7 ص 381 ك32 ب3 ح 3.

روضة الكافي ج 8 ص 125 ذيل ح 95.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 162.

(كتب احمد بن هلال إلى أبي الحسن امرأة شهدت -) تقدم تحت عنوان (امرأة شهدت الخ)

(كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران -) تقدم تحت عنوان (جائني جيران الخ)

(كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا اله الا الله -) انظر الخمس

«كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه» (6)

التهذيب ج 7 ص 268 ب 91 ذيل ح 126.

الاستبصار ج 3 ص 29 ب 17 ذيل ح 25.

الكافي ج 7 ص 392 ك32 ب13 ذيل ح 13.

«كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 387 ك32 ب 9 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ذيل ح 103.

(كل من ولد على الفطرة -) تقدم تحت عنوان (رجل طلق امرأته الخ)

(كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته -) انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -)

انظر اللعان

(كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان -)

انظر الزنا

(لا اجيز في رؤفة الهلال الا شهادة رجلين -) انظر الرؤفة

(لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين -)

انظر الرؤفة

«لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن» (6-1)

التهذف ج6 ص 256 ب91 ح 78.

الاستبصار ج3 ص 20 ب14 ح 2.

ص: 292

1- الضفم : الظلم (المنجد الأبجدي)

«لا اقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك32 ب17 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 5.

الفتاوى ج 3 ص 30 ب 18 ذيل ح 26.

«لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند (1) مفارقتها -»
(6)

الفتاوى ج 3 ص 27 ب 18 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ح 81

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 15 ح 3.

«لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهق عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجري الخيل وسابق وكان يقول : أن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافرو الريش وما سوى ذلك قمار حرام» (6)

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 190.

«لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً» (1/6)

الكافي ج 7 ص 389 ك32 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 248 ب 91 ح 39.

الاستبصار ج 3 ص 15 ب 11 ح 2.

«لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف (2) بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرار هادون أن تسفر وينظروا اليها» (7)

الكافي ج 7 ص 400 ك32 ب 22 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 40 ب 29 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 70.

الاستبصار ج 3 ص 19 ب 13 ح 1.

«لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على اقرارها دون أن تسفر فينظر اليها» (7)

ص: 293

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (ولا بأس به له بعد مفارقتة)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فاما ان كانت لا تعرف الخ).

الفقيه ج 3 ص 40 ب 29 ح 1.

الكافي ج 7 ص 400 ك 32 ب 22 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 255 ب 91 ح 70 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 19 ب 13 ح 1 بتفاوت.

«لا تأسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور» (1/6)

الكافي ج 7 ص 401 ك 32 ب 23 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ذيل ح 105.

«لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم» (5)

التهذيب ج 6 ص 249 ب 91 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 16 ب 11 ح 5.

«لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة» (5/6)

الفقيه ج 3 ص 42 ب 31 ذيل ح 8.

«لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد»

الفقيه ج 3 ص 41 ب 31 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 256 ب 91 ح 76.

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود(1)» (1)

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ح 114.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ح 115.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ح 10.

«لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال : تجوز

شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس» (6)

الكافي ج 7 ص 391 ك32 ب13 ح 8.

التهذيب ج6 ص 264 ب 91 ح 107.

الاستبصار ج3 ص 23 ب17 ح 2.

«لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين» (غ)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ذيل ح 117.

الاستبصار ج3 ص 27 ب17 ذيل ح 15.

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم

ص: 294

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (في الحدود ولا قود)

بشهادة النساء ولو امرأة واحدة» (6)

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 131.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 30.

«لا تجوز شهادة النساء في القتل» (6)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 121.

التهذيب ج 6 ص 265 ب 91 ذيل ح 113.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ح 19.

الاستبصار ج 3 ص 24 ب 17 ذيل ح 8

(لا تجوز شهادة النساء في هذا -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة ادعي بعض الخ)

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال» (غ)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 3.

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال : نعم في العذرة والنفساء» (5) او (6)

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 130.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 29.

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 6 بتفاوت .

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين» (1/6)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 4.

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق، وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن (1)؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء» (غ)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 130.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 29.

«لا تجوز شهادة ولد الزنى» (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك 32 ب 17 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 244 ب 91 ح 18.

«لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال (2) دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز (3) شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية» (6)

ص: 295

1- في التهذيب والاستبصار (لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن الخ)

2- في موضع من التهذيب (لرؤية الهلال).

3- في موضع من التهذيب (وانما يجوز)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 317 ب 72 ح 31.

الاستبصار ج 2 ص 74 ب 34 ح 7.

(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -) تقدم تحت عنوان (لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال الخ)

« لا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربعة نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان » (6)

الكافي ج 7 ص 391 ك 32 ب 13 ذيل ح 8.

التهذيب ج 6 ص 264 ب 91 ذيل ح 107.

التهذيب ج 6 ص 266 ب 91 ذيل ح 117.

الاستبصار ج 3 ص 23 ب 17 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 27 ب 17 ذيل ح 15.

« لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء (1) كتب كتابا و نقش خاتما » (6/م)

الكافي ج 7 ص 383 ك 32 ب 5 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 88.

الاستبصار ج 3 ص 22 ب 16 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 43 ب 32 ح 4.

« لا تشهد على من يطلق بغير السنة » (6)

الفقيه ج 3 ص 40 ب 30 ح 3.

(لا تشهد لمن طلق ثلاثاً -) انظر الطلاق

« لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك » (6)

الكافي ج 7 ص 383 ك 32 ب 5 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 42 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 259 ب 91 ح 87

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 16 ح 1.

(لا تصل خلف من يشهد -)

انظر الجماعة

«لا تصلي خلف (2) من يبغي على الأذان والصلاة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته» (5)

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 11.

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 11.

(لا تعتد بالركعة التي لم تشهد -)

انظر الجماعة

«لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين» (6)

ص: 296

1- في الفقيه (أنه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء الخ).

2- في الكافي (لا يصلي خلف من الخ) ويأتي تحت عنوانه

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 8.

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 8 بتفاوت.

«لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكارى(1)والجمال والملاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء» (5)

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ح 17.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 10.

«لا- تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل(2)» (6)

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 9.

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين» (1)

الفقيه ج 2 ص 77 ب 35 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 180 ب 41 ح 70.

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا(3)رجلان عدلان» (6)

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ح 28.

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ح 129.

(لا صلاة لمن لا يشهد -) انظر الصلاة

(لا صلاة لمن لم يشهد -) انظر الصلاة

«لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعي قبل الكتاب» (6)

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 160.

الكافي ج 7 ص 380 ك 32 ب 2 ح 6.

«لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب» (6)

الكافي ج 7 ص 380 ك 32 ب 2 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 160.

(لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه)

انظر الحدود

ص: 297

1- في الفقيه (قيل فالمكاري الخ).

2- في الفقيه (مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل)

3- في التهذيب (لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا الخ)

«لا- يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا- يقبل شهادة شارب الخمر ولا- شهادة اللاعب بالشطرنج والترد ولا شهادة المقامر» (غ)

الفقيه ج 3 ص 25 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 4 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 14 ب 10 ح 1 بتفاوت .

(لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد-) انظر الرجم

«لا يصلي خلف(1) من يتغني عن الأذان والصلاة الا جر ولا تقبل شهادته» (5)

الكافي ج 7 ص 396 ك 32 ب 17 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 243 ب 91 ح 11 بتفاوت .

«لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد» (غ)

التهذيب ج 6 ص 279 ب 91 ح 173.

«لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة أن يتقاعس(2) عنها» (7)

الفقيه ج 3 ص 34 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ذيل ح 159.

(لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق-) تقدم في الدين تحت عنوان (رجل يكون له على رجل الخ)

«لا ينقض(3) كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة» (6/م)

الكافي ج 7 ص 383 لله 32 ب 6 ح 3

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 7

«لزمته شهادة فشهد بها عند ابى يوسف القاضي فقال ابو يوسف : ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابى يعفور وانت جارى : ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة، قال : وما هي ؟ قال ميلك الى الترفض فبكى آن ابى يعفور حتى سالت دموعه ثم قال : يا أبا يوسف تنسبني الى قوم

-
- 1- في الفقيه والتهذيب (لا تصلي خلف الخ) و تقدم تحت عنوانه
 - 2- يتقاسم : اى يتأخر (المجمع)
 - 3- في الفقيه (لا ينقضى لا ينقضى كلام الخ).

اخاف ان لا اكون منهم قال : فأجاز(1) شهادته»(غ)

الكافي ج 7 ص 404 ك 32 ب 23 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 278 ب 91 ح 168.

«للرجل يكون من اخواني(2) عندى الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال : فاذا علمت انها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه» (6)

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ح 102.

الكافي ج 7 ص 262 ك 32 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 34 ب 22 ح 3.

(لما اوصى ابو ابراهيم اشهد ابراهيم بن محمد -) انظر الحجة

(لما عرض على آدم عليه السلام ولده -)

انظر آدم عليه السلام

«لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : الى اين يا ابا عبدالله ؟ فقال : اردت ان اقول : قد قصر الله خطوك قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا ابا عبدالله في شيء سألتني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قال : سألتني عن اول كتاب كتب في الارض قال : نعم ان الله عزوجل عرض على آدم عليه السلام ذريته عرض العين في صور الذر نبياً فنبياً وملكاً فملكاً و مؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام قال : من هذا الذي نبنته وكرمته وقصرت عمره ؟ قال : فاوحى الله عزوجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وانا امحو ما أشاء واثبت ، وعندى أم الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك الحقت له قال : يا رب قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال : فقال الله عزوجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فانه سينسى قال : فكتبوا عليه كتاباً وختموه باجنحتهم من طينة عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة

ص : 299

1- في التهذيب (نسبتي الى قوم أخاف أن لا اكون منهم قال و اجاز الخ)

2- في الفقيه والكافي (يكون للرجل من اخواني الخ) و يأتي تحت عنوانه

اتاه ملك الموت فقال آدم : يا ملك الموت ما جاء بك قال : جئت لا قبض روحك قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، فقال : انك جعلتها
لا-بنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال أبو عبدالله عليه السلام: فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل
المديون فقبض روحه -»

الكافي ج 7 ص 378 ك32 ب 1 ح 1.

«لو أن اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس» (5)

الكافي ج 7 ص 396 ك32 ب 17 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 266 ب 91 ح 19.

(لوان مونا اعاد في الشهادة -)

انظر المؤذن

«لو كان الأمر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم(1) منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل ورؤية
الهلال فلا» (5)

الفقيه ج 3 ص 33 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 273 ب 91 ح 151.

الاستبصار ج 3 ص 33 ب 18 ح 9.

«ليس احد يصيب(2) حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ، ان توبته فما كان بينه وبين الله تعالى»
(1-6)

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 191.

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 8.

«ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته(3) الا القاذف فانه لا تقبل شهادته، أن توبته فيما بينه وبين الله تعالى» (1-6)

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 37 ب 20 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ح 191.

التهذيب ج 6 ص 245 ب 91 ح 24.

الكافي ج 7 ص 397 ك 32 ب 18 ح 4.

(ما شهد رجل على رجل بكفر -)

انظر السب

(ما عندكم يا أبا حنيفة -) انظر الزنا

ص: 300

1- في التهذيب والاستبصار (اجزنا شهادة الرجل الواحد اذ علم الخ)

2- في الاستبصار (ليس يصيب احد حدا الخ).

3- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار

(ما من انسان يطعن -) انظر السب

«ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه(1) الا كتب الله له مكانه صكا الى النار» (5)

الكافي ج 7 ص 383 ك32 ب 6 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 8.

«ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار» (5)

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 8.

الكافي ج 7 ص 383 ك32 ب 6 ح 1 بتفاوت.

(ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا اله الا الله -) انظر التهليل

«ما يرد من الشهود؟ قال : فقال : الظنين والمتهم، قال : قلت : فالفاسق والخائن؟ قال : ذلك(2) يدخل في الظنين» (6)

الكافي ج 7 ص 395 ك32 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 242 ب 91 ح 6.

(المؤمن يصمت - إلى أن قال - ولا يكتفم شهادته من البعداء -) انظر المؤمن

«متى تجوز شهادة الغلام، فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره؟ قال : فقال : أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم دخل

بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته» (غ)

الكافي ج 7 ص 388 ك32 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 251 ب 91 ح 49.

(من شهد امرأ فكرهه -) انظر الامر

(من شهد ان لا اله الا الله -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (قيل لاميرالمؤمنين الخ)

«من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار -»

الفقيه ج 4 ص 9 ب 1 ذيل ح 1.

«من شهد عندنا بشهادة(3) ثم غيرأخذنا بالاولى و طرحنا الأخرى» (م)

-
- 1- في الفقيه (ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا الخ)
 - 2- في التهذيب (كل ذلك)
 - 3- قوله (بشهادة) ليس في التهذيب

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ح.

التهذيب ج 6 ص 282 ب 91 ح 180.

(من شهد عندنا ثم -) تقدم تحت عنوان (من شهد عندنا بشهادة ثم الخ)

(من قال اشهد ان لا اله -) انظر التهليل

(من قال اللهم اني اشهدك -)

انظر الدعاء

(من قال في كل يوم -)

انظر الدعاء والتهليل

(من قال لاوايي فيقل اشهد ان لا اله الا الله -) انظر الكفارة

«من كتم شهادة او شهد بها ليهدر لها، بها (1) دم امرىء مسلم او ليزوي مال امرىء (2) مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (3) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرىء مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام الا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : واقيموا الشهادة لله» (5/م)

الكافي ج 7 ص 380 ك 32 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 35 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 161.

(من لم يشهد جماعة الناس -)

انظر الأعياد

«من ولد على الاسلام (4) وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (8)

الاستبصار ج 3 ص 14 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 283 ب 91 ح 183.

التهذيب ج 6 ص 284 ب 91 ذيل ح 188.

الفقيه ج 3 ص 28 ب18 ذيل ح 18.

الفقيه ج 3 ص 29 ب18 ح 22.

«من ولد على الفطرة(5) وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (8)

ص: 302

-
- 1- في التهذيب والفقيه (ليهدر بها الخ)
 - 2- في التهذيب (او ليزوي بها مال امرىء الخ). والزوي : المنع . وفي الفقيه (او ليثوى مال امرىء الخ) اى يحبس
 - 3- كدوح بالضم جمع كدح وهو كل أثر من خدش او عض (المجمع)
 - 4- في الفقيه والتهذيب (من ولد على الفطرة الخ).
 - 5- في الاستبصار (من ولد على الاسلام الخ)

التهذيب ج6 ص 283 ب 91 ح 183.

التهذيب ج6 ص 284 ب 91 ذيل ح 188.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 18.

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ح 22.

الاستبصار ج3 ص 14 ب 9 ح 5.

(موت الغريب شهادة -) انظر الموت

«نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق.» (م)

الفقيه ج3 ص 33 ب 19 ذيل ح 1.

«نهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزوجل : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 7 ب 1 ذيل ح 1.

«وأقيموا الشهادة لله» (5 / م)

الكافي ج 7 ص 381 ك 32 ب 3 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 35 ب 22 ذيل ح 4.

التهذيب ج6 ص 276 ب 91 ذيل ح 161.

(وانما صارت شهادة الزوج اربع -) انظر اللعان تحت عنوان (كيف صار الزوج الخ)

«ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته -» (6)

روضه الكافي ج8 ص 39 ذيل ح 7.

«شهادة الزور، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول : ومن يكتمها فانه آثم قلبه» (6)

الفقيه ج3 ص 369 ب 179 ذيل ح 2.

(وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام -) تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

«وكان على عليه السلام (1) اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلي سبيله» (غ)

الفقيه ج 3 ص 35 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 280 ب 91 ح 175.

«لا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه (2)» (8)

ص: 303

1- في التهذيب (أن علياً عليه السلام كان اذا اخذ الخ)

2- تقاعس عنه اي تأخر عنه كما في (المجمع).

الكافي ج 7 ص 380 ك32 ب 2 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 276 ب 91 ح 159.

«ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال : لا ينبغي لاحد اذا دعى الى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا اشهد لكم» (6)

الكافي ج 7 ص 379 ك32 ب 2 ح 2.

الكافي ج 7 ص 379 ك32 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ح 156.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ح 158.

«ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال : قبل الشهادة(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 380 ك32 ب 2 ح 4.

الفييه ج 3 ص 34 ب 22 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ح 155.

(والذين لا يشهدون الزور -) انظر الغنا

«وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال : الطائفة واحد» (6 - 1)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ذيل ح 33.

«ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال : بعد الشهادة» (6)

الكافي ج 7 ص 381 ك32 ب 3 ح 2.

الفييه ج 3 ص 34 ب 22 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 275 ب 91 ذيل ح 155.

(وينبغي للوصي أن يشهد بالحق -) يأتي تحت عنوان (هل تقبل شهادة الوصي الخ)

«هل تجوز شهادة اهل الذمة(2) على غير اهل ملتهم؟ قال : نعم ان لم يوجد(3) من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، أنه لا يصلح

ذهاب حق احد» (6)

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 10.

الكافي ج 7 ص 4 ك 32 ب 2 ح 2.

(هل تجوز شهادة اهل ملة -) تقدم تحت عنوان (هل تجوز شهادة اهل الذمة الخ)

«هل تجوز شهادة الخصمي؟ قال: ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه» (1)

ص: 304

1- وزاد في الفقيه والتهذيب (ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة) ويأتي عن الكافي مستقلا تحت عنوانه

2- في الكافي والتهذيب (اهل ملة)

3- في التهذيب (اذا لم يجد الخ)

الكافي ج 7 ص 401 ك32 ب 23 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 26 ب 18 ذيل ح 7.

التهذيب ج 6 ص 280 ب 91 ذيل ح 177.

«هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم» (8)

التهذيب ج 6 ص 280 ب 91 ح 174.

الاستبصار ج 3 ص 25 ب 17 ح 11.

«هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم في العذرة والنفساء» (5) او (6)

التهذيب ج 6 ص 269 ب 91 ذيل ح 130.

الاستبصار ج 3 ص 30 ب 17 ذيل ح 29.

«هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول: لا اجيزها في الطلاق قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وقال: تجوز شهادة النساء في الدين وفي المنفوس والعذرة وحديثي من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق» (6)

الكافي ج 7 ص 390 ك 32 ب 13 ح 2.

«هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام؟ نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين» (11)

الكافي ج 7 ص 394 ك 32 ب 16 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 43 ب 33 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 247 ب 91 ح 31.

«هل يجوز أن يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوه هذه الضيعة وشهدوا له؟ ام لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام:

لا يشهد إلا على صاحب الشيء ويقول له ان شاء الله « (11)

الفقيه ج 3 ص 153 ب 72 ح 13.

التهذيب ج 7 ص 151 ب 11 ح 18.

«هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً؟ فوقع عليه السلام؟ نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف» (11)

الكافي ج 7 ص 402 ك 32 ب 23 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 277 ب 91 ذيل ح 163.

(يا أبا حمزة هل شهدت عمي -)

انظر السهلة

(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم -)

انظر الوصية

«ياخزيمة شهادتك شهادة رجلين» (م)

الكافي ج 7 ص 401 ك 32 ب 23 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 62 ب 46 ذيل ح 3.

(يجوز شهادة الصبيان -) تقدم تحت عنوان (تجوز شهادة الخ)

(يشهد رجلين -) انظر الطلاق

«يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال : نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً(1)» (7)

الفقيه ج 3 ص 42 ب 32 ح 2.

(يقيمون الشهادة لهم وعليهم -) يأتي في العشرة تحت عنوان (كيف ينبغي الخ)

«يكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقتة» (6)

الفقيه ج 3 ص 27 ب 18 ذيل ح 12.

التهذيب ج 6 ص 258 ب 91 ذيل ح 81.

الاستبصار ج 3 ص 21 ب 15 ذيل ح 3.

(يكون للرجل (2) من اخواني عندي شهادة (3) وليس كلها يجيزها

ص: 306

-
- 1- في الفقيه بعد نقل الحديث قال : قال : مصنف هذا الكتاب -رحمه الله هكذا وجدته في نسختي و وجدت في غير نسختي (وان خفت على اخيك ضررا فلا) ومعنا هما قريب الخ
 - 2- في التهذيب (للرجل يكون الخ) و تقدم تحت عنوانه
 - 3- في الفقيه والتهذيب (عندي الشهادة)

القضاة(1) عندنا قال : فاذا علمت انها حق فصحيحها بكل وجه حتى يصح له حقه» (6)

الكافي ج 7 ص 387 ك 32 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 34 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 262 ب 91 ح 102.

(ينبغي للوصي أن يشهد بالحق -) تقدم تحت عنوان (هل تقبل شهادة الوصي الخ)

«اليهود والنصارى اذا اسلموا(2) جازت شهادتهم» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 15.

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ذيل ح 48.

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 63.

«اليهودى(3) والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم» (1/6)

التهذيب ج 6 ص 253 ب 91 ح 63.

التهذيب ج 6 ص 250 ب 91 ذيل ح 48.

الكافي ج 7 ص 398 ك 32 ب 19 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 28 ب 18 ذيل ح 15.

الى هنا نختم هذا الجزء الثامن عشر في ثالث عشر من شهر الصفر لسنة 1395 والحمد لله على هذه النعمة والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله المعصومين آمين رب العالمين.

ص: 307

1- في الفقيه (ليس كلها تجيزها القضاة الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب (اذا شهد وا ثم اسلموا الخ)

3- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (اليهود والنصارى الخ)

المحتويات

«السين والواو»

5...سواء

5...السواحل

5...السواد

6...سودة (2)

6...سوار

6...سواران

6...السواك

13...السواني

13...السوء

13...السوءاء

14...سوء الحساب

14...سوء الخلق

15...سوء الظن بالله

15...السوخ

15...السود

16...السوداء

16...السودان

16...سودة بنت زمعة

16...السور

السور...16

سوراء...17

السورتان...17

السورة...17

سورة بن كليب (8)...22

سورة بن كليب الهندي (1)...22

سورة آل عمران...22

سورة ابراهيم...22

سورة الأبراء...22

سورة الأعلى...23

سورة الانسان...23

سورة الانشراح...23

سورة الانشقاق...23

سورة الأنعام...23

سورة الأنفال...23

سورة البقرة...23

سورة البلد...24

ص: 308

- سورة بنى اسرائيل...24
- سورة تبارك...24
- سورة التكاثر...24
- سورة التوحيد...24
- سورة الجمعة...27
- سورة الحاقة...27
- سورة الحشر...28
- سورة الحمد...28
- سورة الدخان...28
- سورة الرحمن...28
- سورة الروم...28
- سورة الزلزلة...29
- سورة سأل سائل...29
- سورة السجدة...29
- سورة الشمس...30
- سورة الصافات...30
- سورة الضحى...30
- سورة طسم...30
- سورة طه...31
- سورة العصر...31
- سورة العنكبوت...31

سورة الغاشية...31

سورة الفاتحة...31

سورة الفلق...31

سورة الفيل...31

سورة القدر...32

سورة القريش...34

سورة القيامة...34

سورة الكافرون...34

سورة الكهف...35

سورة لقمان...35

سورة الليل...35

سورة المائدة...35

سورة المؤمنون...35

سورة الملك...35

سورة ن...35

سورة الناس...35

سورة النبأ...35

سورة النجم...36

سورة النساء...36

سورة النصر...36

سورة نوح...36

سورة النور...36

سورة الواقعة...36

سورة يس...36

سورة يوسف...37

ص: 309

سورة يونس...37

السوط...37

السوق...37

السوق...37

سوق الليل...44

السوم...44

سويد بن عفلة (2)...44

سويد بن عفلة (3)...44

السويق...44

السوية...46

«السين والهاء»

السهام...47

السهر...47

السهك...47

سهل (2)...47

سهل بن حنيف...48

سهل بن زياد (21)...48

سهل بن زياد الآدمي (10)...49

سهل بن سعد (1)...49

سهل بن اليسع (5)...49

السهلة...49

السهم...51

السهر...52

سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم...87

سهيل بن عمرو...87

«السين واليا»

سيابة (2)...87

سيابة بن ايوب (1)...87

سيابة بن ناجية (1)...87

السياحة...87

السيارة...88

السياري (10)...88

السياسة...88

السياق...89

سيان...89

السيئات...89

السيئة...90

سيحان...90

السيد...90

السيد محمد عليه السلام...92

السير...92

السيرة...93

سيرة الامام...93

سيف (1)...95

ص: 310

السيف...95

سيف بن عميرة (21)...100

سيف بن الليث...100

سيف بن المغيرة (1)...100

سيف بن هارون (1)...100

سيف التمار (15)... 100

سيفان...101

السييل...101

سيما...103

سيماء...103

السيوف...103

«الشين والالف»

الشاب...103

الشابان...104

الشابكة...104

الشابة...104

الشاتي...105

شاذان...105

الشاذكونة...105

الشارب...106

شارب الخمر...110

شاطيء الفرات...110

الشاعر...110

الشاعل...110

الشافع...110

الشاك...110

الشاكرا...111

الشاكرون...111

الشاكلة...111

الشاكيا...111

الشام...111

الشامة...112

الشامى...112

الشامية...113

الشاة...113

شاه...118

الشاهد...118

الشاهدان...120

الشاهر...120

شاهق...120

شاهوية بن عبدالله (1)...120

شاهين...121

الشأن...121

ص: 311

«الشين والباء»

الشباب...121

شباط...122

الشباك...122

الشبان...122

الشبر...122

الشبع...122

الشبعان...123

الشبق...123

الشبك...123

الشبكة...123

الشبه...123

شبه بن عقال (1)...124

الشبهات...124

الشبهة...125

شبيب...125

الشبيه...125

«الشين والتاء»

شتى...125

الشتاء...126

الشتر...126

- الشم...126
- «الشين والثاء»
- شن...127
- «الشين والجيم»
- الشج...127
- الشجاج...127
- الشجاع...127
- الشجاعة...128
- الشجر...128
- الشجرة...129
- شجرة النبوة...131
- الشجة...131
- «الشين والحاء»
- الشحام (1)...132
- الشحم...132
- الشحمة...132
- الشحناء...132
- الشحيح...132
- «الشين والحاء»
- الشخص...132
- الشخوص...133

«الشين والدال»

الشد...133

الشدائد...133

الشدخ...133

الشدق...134

الشدة...134

الشديد...134

الشديدة...135

«الشين والراء»

الشر...135

الشراء...139

الشرائط...141

الشراب141

الشراب...144

شراحة الهمدانية...144

الشرار...144

الشراك...145

الشرايع...145

الشرب...146

الشربة...155

الشرح...155

الشرح...156

الشرح...156

شر حليل الكندى (3)...156

الشرد...156

الشرذمة...156

الشرط...156

الشرطان...156

الشرطة...156

شرطة الخميس...156

الشرطي...157

الشرعة...157

الشرف...157

شرفة...157

الشرق...157

الشرقية...157

الشرك...158

شرك الشيطان...160

شركاء...160

الشركة...161

الشروط...161

الشرة...168

شريح...168

شريح بن هاني(1)...169

الشريعة...169

ص: 313

الشريف...169

الشريك...169

الشريكان...170

«الشين والسين»

الشع...171

«الشين والطاء»

الشط...171

الشط...171

الشطرنج...172

الشطط...173

الشطوط...173

شطويان...173

«الشين والطاء»

الشظاظ...173

«الشين والعين»

الشعائر...173

الشعار...173

الشعاع...174

شعب ابن عامر...174

شعبان...174

شعبانية...177

شعب الدب...177

شعبة...177

الشعبي (1)...177

الشعث...177

الشعر...178

الشعرة...183

الشعر...183

الشعور...187

شعيب عليه السلام...187

شعيب (11)...187

شعيب بن عبدالله (1)...187

شعيب بن يعقوب (2)...187

شعيب بن يعقوب العقرقوفي (1)...187

شعيب الحداد (2)...187

شعيب العقرقوفي (15)...188

شعيب العقرقوفي (1)...188

الشعير...188

الشعيرى...189

«الشين والغين»

الشغار...189

الشغل...189

«الشين والفا»

الشف...190

شفا...190

الشفاء...190

الشفاعات...191

الشفاعة...191

الشفير...194

الشفتان...194

الشفرة...194

الشفع...194

الشفعاء...194

الشفعة...194

الشفق...200

الشفقة...201

الشفوف...201

الشفير...201

الشفيع...202

«الشين والقاف»

الشق...202

الشفاء...203

الشفاق...203

الشفاعة...205

الشفراق...205

الشفران...205

الشفرة...206

الشفوة...206

الشفقة...206

الشقي...206

الشفيقة...207

«الشين والكاف»

الشك...207

الشكالك...207

الشكاة...207

الشكاية...207

الشكر...213

الشكل...219

الشكوا...219

الشكور...219

الشكوك...220

«الشين واللام»

الشلاء...230

الشلجم...230

شلقان...230

شلل...230

الشليثا...230

«الشين والميم»

الشم...231

الشمائل...231

الشماتة...231

الشمال...232

الشمخية...232

شمراخ...232

الشمس...233

الشمط...240

الشمعة...241

«الشين والنون»

الشناعة...241

الشنعة...241

«الشين والواو»

الشواء...241

الشوارب...241

شوال...241

الشواهد...242

الشوب...241

الشورى...242

الشوص...242

الشوط...242

الشوق...242

الشوك...243

الشؤم...243

«الشين والهاء»

شه...244

شهاب (4)...244

شهاب بن عبد ربه (22)...245

الشهادات...245

الشهادتان...246

الشهادة...246

ص: 316

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

